




32101 022126153

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

المجلد التاسع من

كتاب

تلخيص وسائل الشيعة

في التجارة

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى الصادقى

النزيل ببلدة قم

مطبعة مهر

ایران - قم

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد التاسع

من

كتاب تلخيص وسائل الشيعه

في التجارة

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى التبريزى ابن العالم الجليل

الحاج الميرزا عباسعلى التبريزى طاب ثراه عفى الله عنه و عن والديه

بمحمد و آلہ الامجاد

(Arab)
BP 194
. 835
Vol. 9

بسمه تعالى

فهرس المطالب للمجلد التاسع

كتاب التجارة

« أبواب مقدماتها »

العنوان	الصفحة
١ - باب الحث عليها وانها توجب ازدياد الرزق والعقل	٣
٢ - باب مفاسد ترك التجارة	٥
٣ - باب ان غلاء السعر لا يجوز ترك الشراء	٧
٤ - باب الحث على الطلب والتعرض للرزق	٧
٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة	١٠
٦ - باب ان الدنيا نعم العون على طلب الآخرة	١٢
٧ - باب الحث على جمع المال للإنفاق في الطاعات	١٣
٨ - باب الزهد في الدنيا	١٤
٩ - باب استحباب العمل باليد وعمل الرجل في بيته	١٥

الصفحة

العنوان

- | | |
|----|--|
| ١٧ | ١٠ - باب غرس النوى |
| ١٧ | ١١ - باب الاتجار للغير بما له بأمره وأذنه |
| ١٨ | ١٢ - باب الاجمال في طلب الرزق والاقتصار على الحلال |
| ٢٠ | ١٣ - باب الاقتصاد في طلب الدنيا |
| ٢٢ | ١٤ - باب أنه جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا |
| ٢٣ | ١٥ - باب التعرض للرزق وما يتحقق به ذلك |
| ٢٤ | ١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق |
| ٢٤ | ١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ |
| ٢٥ | ١٨ و ١٩ - باب كراهة الكسل والضجر والمني |
| ٢٦ | ٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة |
| ٢٦ | ٢١ - باب اصلاح المال ومرمة المعاش |
| ٢٧ | ٢٢ - باب ذم الاسراف وتقدير المعيشة |
| ٢٨ | ٢٣ - باب الكد على العيال من الرزق الحلال |
| ٢٩ | ٢٤ - شراء العقار وبيعه وتفرق العقارات |
| ٣٠ | ٢٥ - باب مباشرة كبار الامور وترك حقيرها |
| ٣٠ | ٢٦ - باب الاستقرار وطلب الحاجة من مستحدث النعمة |
| ٣١ | ٢٧ - باب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير |
| ٣١ | ٢٨ - باب ترك الدين الآخرة وبالعكس |
| ٣١ | ٢٩ - باب الاغتراب والتباكي في طلب الرزق |
| ٣٢ | ٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة |

الصفحة

العنوان

٣٢	باب المشى للحاجة في الظل وطلبها بالنهار والتزويج بالليل « أبواب ما يكتسب به»
٣٤	١ - باب التكسب بالمحرمات والكسب الحرام
٣٥	٢ - باب تقسيم المعاش باربع جهات وتفسيرها
٣٨	٣ - باب ما يشتري بمالي حرام وحكم الانتفاع منه
٣٨	٤ - باب اشتباه الحلال بالحرام وانه لا ينفق في الطاعات
٣٩	٥ - باب جملة من انواع السحت والمكاسب المحرمة
٤١	٦ - باب بيع الزيت والسمن فيهما الفارة وما قطع من حي
٤٢	٧ - باب بيع الذكي والميتة المختلطين والعجين بالماء النجس
٤٢	٨ - باب بيع السلاح وآلات الحرب والسرورج لاعداء الدين
٤٤	٩ - باب كسب الحجام والأمر بصرفه في علف الدواب
٤٥	١٠ - باب اباحة اجرة الفصد
٤٦	١١ - باب الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء وزوال الجمعة
٤٧	١٢ - باب اجرة فحل الضراب
٤٧	١٣ - باب وقت الحجامة ومواضعها وفوائدها
٥٠	١٤ - باب ان ثمن الكلب سحت الاكلب الصيد والماشية والحانط
٥١	١٥ - باب كسب المغنية لزف العرائس وكسبها لغيره
٥١	١٦ - باب بيع المغنية واشترائها وحكم تعليمها واستماعها وثمنها
٥٣	١٧ - باب كسب النائحة ومشارطتها والنوح في الليل وغيره
٥٤	١٨ - باب انه لا يأس بخوض الجواري وذكر آدابه

الصفحة	العنوان
٥٥	١٩ - باب كسب الماشطة وذكر آدابه وتحريم تدليسها
٥٧	٢٠ - باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق
٥٧	٢١ - باب النهى عن اتخاذ بعض الحرف والمكاسب
٥٨	٢٢ - باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا
٥٩	٢٣ - باب النهى عن كون الانسان حائطاً وما ورد في تفسيره
٦٠	٢٤ - باب تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها
٦١	٢٥ و ٢٦ - باب استعمال السحر في العقد والحل واتيان الغراف والكهنة والقياف
٦٣	٢٧ - باب الرقى
٦٤	٢٨ - باب الاستماع للقصاصن في المسجد وغيره
٦٤	٢٩ و ٣٠ - باب اخذ الاجر على تعليم القرآن وقرائته وقبول الهدية وخذ الاجر على الاذان
٦٥	٣١ - باب ان المصحف لا يباع منه الا ورق والجلد ونحوهما ويكتب بالاجر
٦٧	٣٢ - باب تعشير المصحف بالذهب وكتابه بعض سوره به
٦٨	٣٣ و ٣٤ باب كسب الصبيان ومن سهر الليل في كسبه
٦٨	٣٥ - باب تحريم فعل القمار وكسبه والميسر كلما قوم عليه
٧٠	٣٦ - باب اخذ ما يشر في الاعراس ونحوها
٧٠	٣٧ - باب بيع الفهد والقرد وعظام الفيل وسباع الطير
٧١	٣٨ - باب بيع جلود غير المأكول واستعمالها والصلة فيها
٧٢	٣٩ - باب اجراء البيت فيباع فيها الخمر والسفن من يحمل الخمر فيها

الصفحة	العنوان
٧٢	٤٠ - باب بيع العذرة وثمنها
٧٣	٤١ - باب بيع الخشب من بصنع برابط او الصليب والصنم
٧٣	٤٢ - باب حرمة معونة الظالمين والرضا بظلمهم وطلب ما في أيديهم
٧٦	٤٣ و٤٤ - باب النهي عن محبة بقاء الظالم ومدحه وصحبته
٧٧	٤٥ - باب الولاية من قبل الجائز
٧٩	٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لدفع شره او لنفع الغير
٨٢	٤٧ - باب ذكر المخرج لمن اصاب من اموال الظلمة
٨٣	٤٨ - باب الولاية من الجائز مع الضرورة وما يصنعه الوالي بما يصيّر اليه
٨٦	٤٩ - باب ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه ومع غيره
٨٨	٥٠ - باب النهي عن التصدق بالمال الحرام
٨٨	٥١ - باب جوازات الظلمة وطعامهم وما في يد وكيل الوقف المستحل له
٩١	٥٢ و٥٣ - باب شراء ما في يد الظالم من الاموال
٩٢	٥٤ - باب التزول على اهل الذمة واهل الخارج
٩٢	٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها فلو باع تصدق بشمنه
٩٣	٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع وانه خمر
٩٣	٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير
٩٤	٥٨ - باب العمل بشرع الخنزير
٩٤	٥٩ - باب بيع العصير
٩٦	٦٠ - باب ان المسلم يأخذ من الذمي ثمن الخمر والخنزير
٩٦	٦١ - باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم يأخذ ثمنهما وليس له

فهرس المطالب

الصفحة	العنوان
٩٧	ييعهما بعد اسلامه وحكم مالوكان عليه دين
٩٨	٦٢ - باب ان الارض تفسد الفضة فتصير نحاسا
٩٨	٦٣ - باب النهى عن ضرب الناقة وولدها طفل وان يتزى حمار على عتقة
٩٨	٦٤ - باب ان العزل من اجل الكسب للمرأة
٩٩	٦٥ - باب من صادقته، امرأة ودفت اليه مala ليتجربه
٩٩	٦٦ - باب كراهة اجراء الانسان نفسه
١٠٠	٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة
١٠١	٦٨ - باب التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج
١٠٢	٦٩ - باب ان من سعادة المرأة ان يكون متجره في بلده
١٠٢	٧٠ - باب حرمة مال اليتيم الا فيما كان له نفع
١٠٤	٧٢ - باب تناول القيم والوصى من مال اليتيم بالمعروف
١٠٧	٧٣ - باب مخالطة اليتيم وموأكلته
١٠٨	٧٤ - باب جواز التوسيعة في انفاق اليتيم من ماله
١٠٨	٧٥ - باب التجارة بمال اليتيم وشروطها
١١٠	٧٦ - باب الاستقرار من مال اليتيم
١١٠	٧٧ - باب وجوب دفع مال اليتيم اليه وما يكفى في ذلك
٧٩ و ٧٨	٧٨ - باب اخذ الوالد من مال ابنته ووظيفه جاريته ولا تأخذ الام من مال ابنها ولا الا بن من مالهما
١١١	٨٠ - باب ان الزوج ينفق من مال زوجته باذنها ولا يشتري منه جارية ليطأها
١١٤	

الصفحة

العنوان

- ٨٢ - باب ما تعطيه المرأة من بيت زوجها وما يتناوله الأجير ١١٥
- ٨٣ - باب استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ١١٦
- ٨٤ - باب ان من كان من المحاویج يأخذ ما دفع اليه ليرقه فيهم ١١٨
- ٨٥ - باب اخذ الجعل على معالجة الدواء والتحول من المتزل ١١٨
- ٨٦ - باب حرمة الغش وانه يتلف الدنانير المغشوشة ١١٩
- ٨٧ - باب ان الله لعن الرجال المتشبهين بالنساء وبالعكس ١٢١
- ٨٨ و ٨٩ - باب الهدية وفوائدها وقبولها وتعجيل رد ظروفها ١٢١
- ٩٠ - باب قبول هدية الكافر واخذ ما يهدى الى بيوت النيران ١٢٣
- ٩١ - باب الهدية التي يراد بها التعويض وان لصاحبها الرجوع قبله ١٢٤
- ٩٢ - باب ان جلساء الرجل شركائه في الهدية ١٢٥
- ٩٣ - باب انه لا يجوز لاخذ الجزية مصالحة السلطان بالاقل ١٢٥
- ٩٤ - باب عمل تماثيل الحيوان وغيره وعمل التصاویر ١٢٥
- ٩٥ - باب حكم مال الناصب وامرائه ١٢٧
- ٩٦ - باب بيع المملوک المولود من الزنا ولا بيع اللقيط ١٢٧
- ٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج ١٢٨
- ٩٨ - باب كراهة اكل ما تحمله النملة ١٢٨
- ٩٩ - باب الغناء وانه الباطل وقول الزور ولهم الحديث ١٢٨
- ١٠٠ - باب استعمال الملابس وذكر جملة من اصنافها ١٣٢
- ١٠١ - باب استماع الغناء والملامح وحكم المجلس المعد لذلك ١٣٥
- ١٠٢ و ١٠٣ - باب اللعب بالشطرنج والترد وغيرهما من انواع القمار ١٠٤

العنوان	الصفحة
والحضور عند اللاعب بها وبيعها وثمنها وان كلما قومبه فهو ميسر	١٣٦
١٣٩ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم ومالماتينبغى	١٠٥
«ابواب عقد البيع»	
١٤٢ - باب اشتراط كون المبيع مملوكا او مأذونا في بيعه	١
١٤٤ - باب من باع ما يملك وما لا يملك صحيحة البيع فيما يملك	٢
١٤٤ - باب الشراء من غير المالك مع عدم اجازته	٣
١٤٥ - باب البيع مجازفة وبدون العلم بالمقدار	٤
١٤٥ - باب الاشتراء بالبناء على الاعتبار الاول او بتصديق البايع	٥
١٤٧ - باب تحريم تصغير المكيال وبخسه وبيع الجوز به	٦
١٤٧ - باب بيع اللبن في الفرع	٨
١٤٧ - باب اعطاء البقر والغنم بالضربيه	٩
١٤٨ - باب اشتراء ما في بطون الانعام وجعله ثمنا للراحلة	١٠
١٤٩ - باب ان الآبقة والآباق لا ياعان الا بالضمية	١١
١٤٩ - باب بيع المجهول وما يضرب الصياد بشبكته وما في الآجام	١٢
١٥١ - باب جواز بيع الثبن	١٣
١٥٢ - باب اشتراط البلوغ والرشد في البيع والشراء	١٤
١٥٢ - باب جواز بيع الولي مال اليتيم من الغلمان والجواري	١٥
١٥٢ - باب جواز بيع العدل مال الایتام عند عدم الولي والوصي	١٦
١٥٢ - باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف وشرائه	١٧
١٥٢ - باب من اشتري الجارية بحكمه فوطتها ثم بعث بالشمن	١٨

الصفحة

العنوان

١٥٣	١٩ - باب من اشتري مقدارا من جملة ثم تلف بعضها
١٥٣	٢٠ - باب انه يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والقصاص والنها عن اشتراء سمن الجواميس وبيعه
١٥٤	٢١ - باب شراء اراضي الجزية واهل الذمة وارض اليهود والنصراني
١٥٦	٢٢ - باب ان للانسان ان يحمى مرعى ارضه وان يبيعها
١٥٦	٢٣ - باب شراء الذهب بترايه من المعدن
١٥٦	٢٤ - باب بيع الماء المملوک والنها عن منع فضل الماء والكلاء
١٥٨	٢٥ - باب جواز اختبار ما يراد طعمه ولا يذوق ما لا يشتري
١٥٨	٢٦ - باب انه لا يصلح البيع بغير صاع المصر ومنه
١٥٨	٢٧ - باب انه لا يباع الطريق الا ان يكون مملوكا
١٥٩	٢٨ - باب ان عبد الذمی لواسلم بيع من المسلمين
	« أبواب آداب المعیشة والتجارة »
١٦٠	١ و ٢ - باب التفقه وجملة من الاداب المستحبة للتااجر
١٦٢	٣ - باب استحباب اقالة النادم
١٦٣	٤ - باب استحباب الاحسان في البيع والسامح فيه
١٦٤	٥ - باب ان من قال لغيره اشتري لي شيئا لا يأخذه لنفسه
١٦٤	٦ - باب ان من قال لغيره بع لي شيئا لا يأخذه لنفسه
١٦٤	٧ و ٨ - باب الامر بالاعطاء راجحا ولا يتعرض للكيل من لا يحسن
١٦٥	٩ - باب انه لا يربح البائع على من يعده بالاحسان
١٦٦	١٠ - باب كراهة الرابع على المؤمن الا في موارد

العنوان	الصفحة
١١ - باب استحباب التسوية بين المبتعدين	١٦٦
١٢ - باب ان صاحب السعلة احق بالسوم وكراحته بين الطلوعين	١٦٧
١٣ - باب البيع اول السوق وعند حصول الربح	١٦٧
١٤ - باب مبادرة التاجر الى الصلة في اول وقتها	٢٦٨
١٥ و ١٦ - باب الكتابة والامر بها عند التعامل والتذاين	١٦٩
١٧ - باب ان من سبق الى مكان من السوق كان له بلا اجر	١٧٠
١٨ - باب الدعا عند دخول السوق وذكر الله والشهادتين فيه	١٧٠
٢٠ - باب التكبير والدعاء عند الاشتراء	١٧٢
٢١ - باب معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير	١٧٣
٢٢ و ٢٣ - باب النهي عن معاملة ذوى العاهات والاكراد ومخالطتهم	١٧٣
٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس	١٧٤
٢٥ - باب الحلف على البيع والشراء	١٧٤
٢٦ - باب كراهة البيع بالربح الكثير والتعاقد والحلف عليه	١٧٥
٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - باب الحكمة وتفسيرها ومدتها وماثبت فيه	١٧٦
٣٠ - باب انه لا يسرع على المحتكر وانما السعر الى الله	١٧٩
٣١ - باب ادخار قوت السنّه وتقديمه على شراء العقدة	١٨١
٣٢ - باب مواساة الناس وترك جيد الطعام عند حاجتهم	١٨٢
٣٣ - باب ان شراء الحنطة ينفي الفقر دون الدقيق والخبز	١٨٢
٣٤ - باب الامر بكيل الطعام عند اخذه فانه اعظم للبركة	١٨٣
٣٥ - باب تجربة الاشياء وان ما افتح به الرزق فهو تجارة	١٨٣

الصفحة	العنوان
١٨٤	٣٦ و ٣٧ - باب النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر لباد
١٨٥	٣٨ - باب النهى عن منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والنار
١٨٦	٣٩ - باب ان النبي (ص) نهى عن احصاء الخبز
١٨٧	٤٠ - باب ما ورد في مبایعه المضطرب والربع عليه
١٨٨	٤١ - باب اشتراء الضياعة بالوكسن الكبير
١٨٩	٤٢ - باب السهولة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
١٩٠	٤٣ - باب الامر باختيار الجيد في البيع والشراء
١٩١	٤٤ - باب الاستحطاط والاستيها ب بعد تمامية العقد
١٩٢	٤٥ و ٤٦ - باب المماكسة وانها منهية في اربعة اشياء
١٩٣	٤٧ و ٤٨ - باب الامر بستر المعيشة وشراء الصغار وبيعها كباراً
١٩٤	٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في السوم والنجاش
١٩٥	٥٠ - باب ان استقلال قليل الرزق يحرم كثيرة
١٩٦	٥١ - باب ان المال الحلال ينفق في الطاعة والحرام بالعكس
١٩٧	٥٢ - باب الامر بجلوس باائع الثوب القصير اذا كان طويلاً
١٩٨	٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح
١٩٩	٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق النهاب
٢٠٠	٥٥ - باب ما يقرء لقضاء الدين وسوء الحال
٢٠١	٥٦ - باب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها
٢٠٢	٥٧ - باب النهى عن جعل مكة متجرأ
٢٠٣	٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال

العنوان	الصفحة
٥٩ - باب ان من سعادة المرأة ان يكون متجره في بلاده	١٩٥
٦٠ - باب كراهة دخول السوق او لا والخروج اخيرا واستجوابهما في المسجد	١٩٥
ابواب الخيار	
١٦٢ - باب ان البيع بالخيار قبل الافتراق وسقوط الخيار به	١٩٦
١٦٣ - باب ان المشتري للحيوان بالخيار ثلاثة أيام مالم يتصرف فيه	١٩٧
١٦٥ - باب ان الحيوان اذا مات او حدث به حدث في الثلاثة كان من مال البائع ويستحافذ المشتري على عدم الرضا وكذا اذا كان له خيار الشرط	١٩٩
١٦٦ - باب العمل باشتراط الخيار وبمطلق الشرط اذالم يخالف القرآن	٢٢٠
١٦٧ - باب ان للبائع شرط رد الثمن واسترداد المبيع في مدة معينة	٢٠١
١٦٨ - باب ان نماء المبيع في مدة خيار البائع للمشتري وتلفه فيها من ماله	٢٠٢
١٦٩ - باب حكم من اشتري شيئا ولم يجيء بالثمن الى ثلاثة أيام او اشتري جارية ولم يجيء بها الى شهر	٢٠٢
١٧٠ - باب ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع	٢٠٣
١٧١ - باب حكم من لم يجيء الى الليل بشمن ما يفسد من يومه	٢٠٤
١٧٢ - باب سقوط الخيار بايجاب البيع على نفسه والمبيع بعده	٢٠٤
١٧٣ - باب حكم نماء الحيوان في زمن الخيار اذا فسخ المشتري	٢٠٣
١٧٤ - باب من اشتري ارضا على أنها عشرة اجرية فباتت خمسة	٢٠٥
١٧٥ - باب ثبوت خيار الرؤبة فيما لم يره وفيما رأى اكثره	٢٠٥
١٧٦ - باب خيار العيب وانه يسقط بالتصرف دون الارش	٢٠٦
١٧٧ - باب ان غبن المؤمن حرام ولا ضرر ولا ضرار	٢٠٦

الصفحة

العنوان

- | | |
|-------------------------------|--|
| ٢٠٧ | ١٨ - باب بيع الاعيان بغير رؤية ولا وصف |
| ٢٠٧ | ١٩ - باب انه للمشتري ان لا يرد الهبة لواراد رد المبيع |
| « ابواب احكام العقود » | |
| ٢٠٨ | ١ - باب ان البيع بنسيمة بتعيين اجل الثمن والا فهو حال وحكم كون الاجل
ثلاث سنين فصاعدا |
| ٢٠٩ | ٢ - باب بيع سلعة بشمن حالا وبازيد منه مؤجلا |
| ٢١٠ | ٣ - باب من يأمر الغير بالاشتراء بنقد ويزيد نسيمة بصفقة واحدة |
| ٢١٠ | ٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه |
| ٢١٠ | ٥ - باب ان من باع شيئا يجوز له ان يشتريه حالا |
| ٢١١ | ٦ - باب ان للمديون ان يتبعن من دائه ليقضى دينه وان يجعله ضامنا في
ابتياعه لقضاء دينه |
| ٢١٣ | ٧ - باب انه يجوز ان يبيع حالا ماليس عنده اذا كان يوجد |
| ٢١٤ | ٨ - باب جواز المساومة على ماليس عنده فيشتريه ويبيعه اياه |
| ٢١٧ | ٩ - باب ان لطالب الدين او تأخيره ان يشتري شيئا باضعاف قيمته |
| ٢١٨ | ١٠ - باب تقويم المتعاق وجعل مازاد للدلال ولا يبيعه مرابحة |
| ٢١٩ | ١١ - باب اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن |
| ٢١٩ | ١٢ و ١٣ - باب جواز بيع المرابحة في الامة وغيرها |
| ٢٢٠ | ١٤ - باب كراهة البيع به يازده مثلا و اختيار البيع مساومة |
| ٢٢١ | ١٥ - باب ان للمشتري ان يبيع المتعاق بربع قبل تأدبة ثمنه |
| ٢٢١ | ١٦ - باب بيع المبيع قبل قبضه على كراهة في المكيل والموزون |

الصفحة	العنوان
٢٢٤	١٧ - باب حكم الاقالة بالوضيعة واخذ الدلال شيئا من البائع
٢٢٥	١٩ - باب انه لا ضمان على الدلال
٢٢٥	٢٠ - باب جواز الاجرة على عمل السمسار والدلال
٢٢٦	٢١ - باب ان من اشتري امتعة صفة هل يبيع بعضها مرابحة
٢٢٨	٢٢ - باب بيع الدلال امتعة لاقوام بصفقة واحدة
٢٢٨	٢٣ - باب البيع بدينار غير درهم مع جهالة النسبة
٢٢٨	٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة
٢٢٩	٢٥ - باب ان بيع المؤجل مرابحة يقع مؤجلا وان لم يذكر الاجل
٢٣٠	٢٦ - باب من اشتري طعاما او دفعه عن اجرة فتغير عن سعره قبل قبضه
٢٣١	٢٧ - باب ما ورد في فضول المكائيل والموازين
٢٣٢	٢٨ - باب احتساب العربون (يعانه) من الثمن
٢٣٣	٢٩ - باب ان من اشتري ارضا بحدود هافله جميع ما فيها
٢٣٣	٣٠ - باب ان من باع بستاننا واستثنى شجرة فله الممر اليها
٢٣٤	٣١ - باب ان من اشتري بيتأفي دار فله جميع ما اشتراه باسمه
٢٣٤	٣٢ - باب ان ثمرة التخل المؤبر للبائع الا مع الشرط
٢٣٤	٣٣ - باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لا يجوز ان يشتري لنفسه ثم يبيع اياه بربع ولا يعلم
٢٣٥	٣٤ - باب ان من نقد الثمن عن المشتري له الشراء منه
٢٣٥	٣٥ - باب اشتراط كون الوضيعة على البائع
٢٣٥	٣٦ - باب عدم تعيين المشتري نقدا خاصا

الصفحة

العنوان

٣٧ - باب ان للبائع ان يرشو وكيل المشترى لثلا يظلمه

« ابواب احكام العيوب »

- ٢٣٦
- ١ - باب ان كلما زاد على الخلقة الاصلية او نقص عنها فهو عيب
- ٢٣٧
- ٢ - باب ما يرد منه المولوك من العيوب واحدات السنة
- ٢٣٨
- ٣ - باب ان عدم تحيس الجارية المدركة ستة اشهر عيب
- ٢٣٩
- ٤ - باب ان من اشتري جارية فوطأها لا يردها لعيتها
- ٢٤٠
- ٥ - باب ان من اشتري جارية فوطأها ثم علم بجعلها فله ردها
- ٢٤١
- ٦ - باب من اشتري جارية باكرة فلم يجدها كذلك
- ٢٤٢
- ٧ - باب من اشتري زيتها او شيئا آخر فوجده مخلوطا
- ٢٤٣
- ٨ - باب دعوى المشترى عدم سماع البرانة من العيوب
- ٢٤٤
- ٩ - باب خلط المتعان الجيد بغيره وبله بالماء
- ٢٤٤
- ١٠ - باب انه لا عهدة في الباقي على البائع وظهور زيادة من الطريق

« ابواب الوباء »

- ٢٤٥
- ١ و ٢ - باب انه حرام ومعصية كبيرة ربما يقتل أكله
- ٢٤٨
- ٣ - باب ان الهدية طلبا للعون الافضل ربا يؤكل
- ٢٤٨
- ٤ - باب ان أكل الربا وبائمه ومشتريه وشاهديه ملعون
- ٢٤٩
- ٥ - باب ان من أكل الربا بجهالة ونحوها لا يضره ذلك
- ٢٥١
- ٦ - باب انه لا ربا الا في المكيل والوزن وما به الاعتبار فيما
- ٢٥٢
- ٧ - باب ذكر عدة يجوز لهم اخذ الربا فيما بينهم
- ٢٥٣
- ٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

الصفحة	العنوان
٢٥٤	٩ - باب ان حكم الدقيق والسوق ونحوهما حكم اصلهما
٢٥٥	١٠ ١١ - باب اخذ الشعير عوض الحنطة وبيع اللحم بالحيوان
٢٥٥	١٢ - باب انه لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها
٢٥٥	١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا يدا بيد ويكره نسية
٢٥٦	١٤ - باب بيع التمر بالرطب والزيت بالعنبر
٢٥٧	١٥ - باب عدم جواز الزيادة في المتاجسين وان كان احدهما اجود
٢٥٨	١٦ ١٧ - باب انه لا ربا في المعدود والمزروع والحيوان والعروض
٢٦١	١٨ - باب جواز الزيادة على القرض اذا دفعت بلا شرط
٢٦٢	١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا
٢٦٢	٢٠ باب التخلص من الربا بضم شيء بالناقص من غير جنته
«ابواب الصرف»	
٢٦٤	١ - باب ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلًا بمثل
٢٦٥	٢ - باب اشتراط التقابل في المجلس في صحة الصرف
٢٦٧	٣ - باب من كان له على غيره دنانير يأخذ بدلها دراهم وبالعكس
٢٦٨	٤ - باب تحويل ما في الذمة من الدرارم بالدنانير وبالعكس
٢٦٨	٥ - باب انه اذا صار فده فدفع حقه لقبضه صحيحة الصرف
٢٧٠	٦ - باب ان الناقص من المتاجسين يضم اليه من غير جنته
٢٧١	٧ - باب تساوى المتاجسين وزنا واشتراط صرف في بيع
٢٧٢	٨ - باب جواز اشتراط الخيار في الصرف
٢٧١	٩ - باب ان المدار في سعر النقدين يوم اعطاهما لا يوم المحاسبة

العنوان	الصفحة
١٠ - باب انفاق الدرارم المغشوشة والناقصة	٢٧٤
١١ - باب ان الفضة المغشوشة لاتباع الا بالذهب وكذا العكس واذا اجتمعا لابياع الا بهما والتبر لا يباع بالدنانير	٢٧٥
١٢ - باب قضاء الدين باجود منه او بما يزيد عليه في الوزن	٢٧٦
١٣ - باب جعل ابدال درهم جيد بالمغشوش اجرة لصياغة الخاتم	٢٧٨
١٤ - باب جواز اقراض الدرارم واشترطت قبضها بارض اخرى	٢٧٨
١٥ - باب بيع الاشياء المحلاة بالذهب او الفضة او بهما والمصوحة منهما	٢٧٩
١٦ - باب بيع تراب الصياغة والامر بالتصدق بثمنه	٢٨١
١٧ - باب بيع الاسرب بالفضة	٢٨١
١٨ - باب بيع المغشوش بجنسه	٢٨٢
١٩ - باب حكم من يراد منه صرف الدينار بدرهم واخذ الاجر على ادخال المال بيت المال	٢٨٢
٢٠ - باب من كان له على غيره دراهم فسقطت عن المالية او تغيرت	٢٨٢
٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة وبالعكس	٢٨٤
(تم بعون الله الملك الوهاب والحمد لله اولا وآخرا)	

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة

ابواب مقدماتها

باب الحث عليها و انها توجب ازيد ياد الرزق والعقل

- ١ - كا ٣٤٧ يب ٩٩ ج ٢ (صح) جميل بن صالح عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله و الجنة في الآخرة والمعاش و حسن الخلق في الدنيا .
- ٢ - الفقيه ٦٣ ج ٢ المعلى بن خنيس قال رأني أبو عبدالله (ع) وقد تأخرت عن السوق فقال لي اగدالى عزك .
- ٣ - الفقيه ٧٧ ج ٢ روح عن أبي عبد الله (ع) قال تسعة اعشار الرزق في التجارة .
- ٤ - الخصال ٥٩ ج ٢ عبد المؤمن الانصارى عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة و العشر الباقى في الجلد (و فيه يعني بالجلود الغنم تصدق ذلك ما روی عن النبي (ص) ثم ذكر

الخبر الخامس .

- ٥ - فيه زيد بن على عن ابيه على بن الحسين عن آبائه (ص) عن النبي (ص)
انه قال تسعه اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السايمات يعني الغنم .
- ٦ - (المحكم والمتشابه) ٥٩ النعماني في تفسيره باسناده عن على (ع)
في معاش الخلق (واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا داينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (الآية) فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتعة في
الحضر والسفر وكيف يتجررون اذ كان ذلك من اسباب المعاش .
- ٧ - كا ٣٧٠ (ح) يب ١١٩ ج ٢ محمد الزغفراني عن ابي عبدالله (ع) قال
من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قسال وان كان معيلا ان
سعه اعشار الرزق في التجارة .
- ٨ - كا ٣٧٠ (ل) ابن بکير عمن حدثه عن ابي عبدالله (ع) قال التجارة تزيد
في العقل (رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ مرسلا عن الصادق (ع) .
- ٩ - كا ٣٧٠ (م) يب ١١٩ ج ٢ هشام بن احمر قال كان ابوالحسن (ع) يقول
لمصادف اغدالي عزك اعني السوق .
- ١٠ - كا ٣٧٠ (ض) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) تعرضا للتجارة فان فيها غنى لكم عمافي ايدي الناس (رواه في الخصال
ص ١٦١ ج ٢ عن على (ع) في حديث الاربعمة وزاد (وان الله عزوجل يحب المحترف
الامين)
- ١١ - كا ٤٢٢ (ض) الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين
(ع) قال (في جديٰث يأتي في الباب ٢٦ من مقدمات النكاح) (فاتجرروا بارك الله
لكم فاني سمعت رسول الله (ص) يقول الرزق عشرة اجزاء سبعه اجزاء في التجارة
وواحد في غيرها)

١٢ - يب ١١٩ ج ٢ على بن عقبة قال قال ابو عبدالله (ع) لمولى له يا عبدالله احفظ عزك قال وماعزى جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له مالى اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلاتدع الرواح الى عزك .

٢ - باب مقاصد ترك التجارة

- ١ - كا ٣٧٠ (ح) فضيل بن يسار قال قال ابو عبدالله (ع) اي شيء تعالج فقلت ما تعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتدعليه .
- ٢ فيه (م) فضيل بن الاعور قال شهدت معاذين كثير قال لا يعبد الله (ع) انى قد ايسرت فأذع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه .
- ٣ - فيه (م) معاذ ياسع الاكسية قال قال لي ابو عبدالله (ع) يامعاذ اضعف عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنت ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو في بدئ وليس لاحد على شيء ولا رانى اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسم على عيالك واياك ان تكون هم السعاة عليك (في يب (كنت انتظر امرك)
- ٤ - وفيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال ترك التجارة ينقص العقل (رواه والخبرين قبله مع السادس في يب ج ٢ ص ١١٩)
- ٥ - كا ٣٤٩ (م) يب ٩٩ ج ٢ - اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله (ع) عمل الشيطان ثلاثة اما علم ان رسول الله (ص) اشتري عيرا ات من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابتة يقول الله عزوجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجررون كذلك

- ولكتهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها و هو افضل من حضر الصلوة ولم يتجر
 ٦ - كا ٣٧٠ (ض) الفضل بن ابي قرة قال سأله ابو عبدالله (ع) عن رجل
 وان احضر ف قال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة و قل شئه قال وكان متكتبا
 فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم .
- ٧ - الفقيه ٦٤ ج ٢ وقال الصادق (ع) لا تدعوا التجارة فتموتوا (فتهونوا)
 اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفلسي عن الفضل بن ابي قرة
 السمندي .
- ٨ - كا ٣٧١ (ض) معاذ بن كثير يباع الا كسبة قال قلت لا يعبد الله (ع)
 انى قد همت ان ادع السوق و في يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان
 بك على شيء (روايه مع العاشر في يب ٢ ص ١١٩) .
- ٩ - فيه (ح) فضيل بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) انى قد كففت عن
 التجارة و امسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكتفوا
 عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل .
- ١٠ - وفيه (صح) محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلاني قال بريد لمحمد
 سل لي ابا عبدالله (ع) عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي و دائع و اموالا
 اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا و ادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل
 محمد ابا عبدالله (ع) عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
 ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذويعطى على الله عزوجل (الحرب بالتحريك نهب
 مال الانسان وجعله لا مال له) (ختن الرجل زوج ابنته (مجمع) .
- ١١ - يب ١١٩ ج ٢ اسباط يباع الزطى قال مثل ابو عبدالله (ع) يوما
 وانا عنده عن معاذ يباع الكرايس فقيل ترك التجارة ف قال عمل الشيطان من ترك
 التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله (ص) قدمنت غير من الشام فاشترى

منها واتجر فربع فيها ما قضى دينه (الزط بالضم والتشديد جنس من السودان والهنود).

١٢ - الفقيه ٥٤ ج ٢ الفضيل بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) انى قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك و استرزق الله ربك.

١٣ - الفقيه ٦٣ ج ٢ وقال (ع) ترك التجارة مذهبة للعقل (يأتى في الباب من آداب التجارة ما يفيد في مقامنا هذا).

٣ - باب ان غلاء السعر لا يجوز ترك الشراء

١ - كا ٣٧١ (صح) يب ١١٩ ج ٢ على بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجهىء بجواباتها روى عن ابي عبد الله (ع) قال اشتراط وان كان غاليا فأن الرزق ينزل مع الشراء (يأتى في الباب من آداب التجارة ما يدل على المطلوب).

٤ - باب الحث على الطلب و التعرض للرزق

١ - كا ٣٤٨ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال (قال محمد بن المنكدر في حديث) خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيتني ابو جعفر محمد بن علي (ع) وكان رجل بادنا ثقيلا وهو متكم على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بيبر و هو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لوجاء اجلك وانت على هذه الحال فقال لوجائني الموت و انا على هذه الحال جائني و انا في طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي

وعيالى عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاء نى الموت وانا على معصية من معاichi الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعلتنى (البهر تتابع النفس) .

٢ - فيه عبد الاعلى مولى آل سام بسنده (ض) قال استقبلت ابا عبدالله(ع) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقربتك من رسول الله (ص) وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك .

٣ - كا ٣٤٩ ايوب اخواته يباع الهروى قال كنا جلوسا عند ابيعبد الله (ع) اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابيعبد الله (ع) فقال ادع الله ان يرزقني في دعوة قال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل (قوله في دعوة اى بسعة وراحة).

٤ - وفيه (ض) ابو حمزة عن ابيجعفر (ع) من طلب الدنبى استغفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٥ - فيه (ع) ابو خالد الكوفي رفعه عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) العبادة سبعون جزا افضلها طلب الحلال (رواوه وكلما قبله في يب ج ٢ ص ٩٨).

٦ - كا ٣٥٠ (ض) كليب الصيداوي قال قلت لا ابيعبد الله (ع) ادع الله لي في الرزق فقد التأثر على امورى فأجابنى مسرعا لا اخرج فاطلب (قوله التأثر على اى اختلطت .

٧ - فيه (م) خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرأكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله انى والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالاجداد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكرروا في طلب الرزق واطلبو الحلال

فانَّ اللَّهُ سِيرْز قُكْمُ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ .

٨ - وفيه (ل) العلا قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحراها .

٩ - كا ٣٤٧ (ع) يب ٩٩ ج ٢ (ع) القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال قيل له ما بال اصحاب عيسى (ع) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد (ص) فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

١٠ كا ١٧٦ يب ١٠٠ ج ٢ (ح) حر يزن ابي عبدالله (ع) قال اذا صاف احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه (اي لا يضر عليها) .

١١ - يب ١٠٠ ج ٢ السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا اسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله .

١٢ الفقيه ٥٣ ج ٢ كان امير المؤمنين (ع) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفها يريد ان يراه الله يتبع نفسه في طلب الحلال (الهاجرة نصف النهار وعند اشتداد الحر) (مجمع).

١٣ - يأتي في الباب ٩ من الدين في خبر موسى بن بكر (من طلب هذا الرزق من حلاته ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد)

١٤ - المعانى ١٠٤ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) العبادة سبعون جزاً افضلها جزاً طلب الحلال .

١٥ - كا ٣٥٩ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله يحب المؤمن المحترف

١٦ - الوسائل اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من بات كالآ من طلب الحلال بات مغفورة له (الكل

الثقل ونقصان القوة .

٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة

١ - ك٢٤٩ (ح) عمر بن يزيد قال قال ابوعبد الله (ع) ارأيت لو ان رجلا

دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء .

٢ - فيه (ق) عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قال لا قعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربى فاما رزقى فسيأتينى فقال ابوعبد الله (ع) هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم (رواوه في السرائر كما تقدم في الباب ٥٠ من الدعاء .

٣ - ك٣٤٩ (م) معلى بن خنيس قال سئل ابوعبد الله (ع) عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابوعبد الله (ع) والله الذي يقوله اشد عباده منه

٤ - فيه (م) هشام الصيدناني قال قال ابوعبد الله (ع) يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقى فلادفع طلب الرزق في ذلك اليوم (رواوه وما قبله من الخبرين مع السابع في بـ ج ٢ ص ٩٨ .

٥ - ك٣٥٠ (م) شهاب بن عبدربه قال قال لى ابوعبد الله (ع) ان ظنت او بلغت ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع عن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلاما فافعل .

٦ - ك٤٤٦ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابوعبد الله (ع) انه استدل (في حديث طويل بماروى عن النبي (ص)) ان اصحابا من امتى لا يستجاب دعاؤهم (الى ان قال) ورجل يقعد في بيته ويقول يارب ارزقنى ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له عبدى الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوار

صحيحة ف تكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولکيلات تكون
كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت مذور عندى)

٧ - كـ ٣٥١ (م) على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبدالله (ع) ما فعل عمر بن
مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال وبمحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله (ص) لمانزلت (ومن
يتق الله يجعل لهم خرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) اغلقوا الابواب واقبلوا على
العبادة وقالوا قد كفينا بلغ ذلك النبي (ص) فأرسل اليهم فقال ما حملكم على ما
صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب (رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ وزاد في آخره (ثم
قال انى لا بغض الرجل فاغررها فاه الى ربها يقول ارزقنى ويترك الطلب) فاغررها
اى فاتحها فاه (مجامع)

٨ - عدة الداعي ٦٣ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال انى لا ركب في
الحاجة التي كفأها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يرانى الله اصحي في طلب
الحلال اما تسمع قول الله عزوجل (فاذاقت الصلوة فانتشر وافى الارض وابتغوا
من فضل الله) ارأيت لو ان رجلا دخل بيتنا وطين عليه بابه وقال رزقى ينزل على
كان يكون هذا اما انه يكون احد الثلاثة الذين لا يستجاب له دعوه قلت من
هؤلاء قال رجل عنده المرأة فيدعونه عليهما فلا يستجاب له لان عصمتها في
يده ولو شاء ان يخلئ سبيلهما ورجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه
فيجدد حقه فيدعونه عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده
الشيء فيجلس في بيته فلا يتشر ولا يتمس الرزق حتى يأكله فيدعونه فلا
يستجاب له .

٦ - باب ان الدنيا فغم العون على طلب الآخرة

- ١ - كا ٣٤٧ (ض) السكونى عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم العون على تقوى الله الغنى (رواه فى يه ص ٥١ ج ٢ مرسلا عن رسول الله (ص))
- ٢ - فيه (صح) ذريع بن يزيد المحاربى عن ابي عبد الله (ع) قال نعم العون الدنيا على الآخرة (رواه فيه ايضاً فى ص ٣٤٨ عن ذريع المحاربى عنه (ع) تارة بسند (ض) منه و أخرى بسند (ح) وفيه نعم العون على الآخرة الدنيا .
- ٣ - كا ٣٤٨ (ل) على الاحمسى عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ٤ - وفيه (ع) ابوالبحترى رفعه قال قال رسول الله (ص) اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا .
- ٥ - فيه (ع) احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) غنى بمحركك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .
- ٦ - وفيه (ض) عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير له من ان يصبح ويمسى على حرب فنعود بالله من الحرب (حرب حربا اخذ جميع ماله (الثكل فقدان الولدا والحبيب .
- ٧ - كا ٣٤٧ القاسم بن الريبع بسند (ض) في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس .
- ٨ - فيه (ض) على بن غراب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

ملعون من الفى كله على الناس (رواوه مع السادس في بب ج ٢ ص ٩٩).

٩- قرب الاسناد ١٦٤ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال في حديث
قلت جعلت فداك (و إنما كان معاشاً ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه
باب رزق فقال فان اردت الخروج فانخرج فانها سنة مضطربة و ليس للناس بد
من معاشهم فلا تدع الطلب الحديث يأتي ذيله في اول احكام العقود ويأتي فيه
عن الكافي خبر لا حمد هذا نحوه و ملخصه .

١٠ - الفقيه ٥٢ ج ٢ وقال ابو جعفر (ع) انى اجدنى امقت الرجل يتذر
عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع ان يتشرفى الارض
و يلتمس من فضل الله و الذرة تخرج من جحرها يلتمس رزقهـا (الذرة النمل
الاحمر الصغير .

٧ - باب الحث على جمع المال للإنفاق في الطاعات

١ - كا ٣٤٧ (ض) عمرو بن جمیع قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا خیر
فین لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى به دینه ويصل به رحمة
روى نحوه في يب ص ١١٩ عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول الخ وفيه (جمع
المال يكف به) وزاد في آخره (يعنى من حلال) .

٢ - كا ٣٤٧ (ض) عبد الله العسلي عن أبي عبد الله (ع) قال اسألوا الله العزى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة .

٣ - كـ ٣٤٨ (ح) يـ ٩٩ ج ٢ عبدالله بن أبي يعفور قال قال رجل لا يعبد الله
(ع) والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بهاواحدة واعتمر فقال ابو عبدالله
(ع) ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

٤- الخصال ١٣٦ (العيون) ١٥٣ محمد بن اسماعيل بن بزييم قال سمعت

الرضا (ع) يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس يدخل شديد و امل طويل وحرص غالب وقطيعة رحم واشار الدنيا على الآخرة .

٥ - المجالس ١٢٠ عمرو بن سيف الازدي قال قال لى ابو عبدالله جعفر بن محمد (ع) لاتدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل .

٨ - باب الزهد في الدنيا

١ - كا ٣٤٧ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتكتبه (رواہ في المعانی ص ٧٤ بالاسناد قال قبل لامير المؤمنين (ع) ما الزهد في الدنيا قال تنكتب حرامها (التنكتب التحرز) .

٢ - كا ٣٤٧ (ض) ابو الطفيلي قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول الزهد في الدنيا قصر الامل و شكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عزوجل .

٣ - كا ٣٤٧ (ض) اسماعيل بن مسلم قال ابو عبدالله (ع) ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك او ثق منك بعنه عند الله عزوجل (رواہ وما قبله في المعانی ص ٧٤) .

٤ - الاصول ٢٣ (ض) سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول قال رسول الله (ص) منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهى حظه رواه وما

قبله في يب ص ٩٩ ج ٢ .

٥ - يب ١٠٠ ج ٢ (م) ابراهيم بن محمد عن ابيعبد الله (ع) قال ما اعطي الله عبدا ثلاثة الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل الا وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله

له الدنيا والآخرة (تقدىم فى الباب ٦٢ من جهاد النفس عنوان الباب مع اخبار
كثيرة تدل عليه .

- ٩ - باب استحباب العمل باليد وعمل الرجل في بيته
- ١ - كما ٣٤٨ زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) بسند (ح) أن أمير المؤمنين (ع)
اعتق الف مملوك من كذبده .
- ٢ - كما ٣٤٨ (ض) الفضل بن أبي قرعة عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير
المؤمنين (ع) يضرب بالمر ويستخرج الارضين و كان رسول الله (ص) يمتص
النوى بفمه ويغرسه فيطلع من ساعته وان أمير المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك
من ماله و كذبده (المر بالفتح البيل (وافي) .
- ٣ - فيه بهذا الاسناد ان أمير المؤمنين (ع) قال اوحي الله عزوجل الى
داود (ع) انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيديك شيئا قال
فبكى داود (ع) اربعين صباحا فاوحى الله الى الحميد ان الن عبدى داود فالآن الله
له الحميد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثة وسبعين
درعا باعها بثلاثمائة وسبعين ألفا واستغنى عن بيت المال (رواه مع الاول في بـ
ج ٢ ص ٩٩ .
- ٤ - كما ٣٤٨ (م) عمار السجستانى عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) أن رسول الله
(ص) وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بغيرا ولا
انساناً الساعة (النکوب العدول و الميل .
- ٥ كما ٣٤٩ زراره (ح) أن رجلا أتى أبا عبد الله (ع) فقال أني لا أحسن ان
أعمل بيدي و لا أحسن ان اتجه و أنا محارف تحتاج فقال أعمل فاحمل على
رأسك واستغن عن الناس فأن رسول الله (ص) قد حمل حجرا على عنقه فوضعه

في حائط من حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم بمعجزته .

٦ - كا ٣٤٩ (ض) على بن ابي حمزه قال رأيت ابا الحسن (ع) يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا على قد عمل بالبيل من هو خير مني ومن ابى في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والوصياء والصالحين .

٧ كا ٣٤٩ (م) ابو عمر والشيباني قال رأيت ابا عبد الله (ع) وبيه مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتتصاعد عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطنى اكفك فقال اني احب ان يتأنى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

٨ كا ٣٤٩ (ض) ابوبصیر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اني لا اعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وانلى من يكفيني ليعلم الله عزوجل اني اطلب الرزق الحال .

٩ كا ٣٤٩ (صح) اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله (ع) واذا هو في حائط له وبيه مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرييس كانه محيط عليه من ضيقه (والمسحاة اسم آلة من السحوات الكشف والازالة (مجمع))

١٠ كا ٣٥٢ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكتنس وكانت فاطمة (ع) تطحن وتتعجن وتخبز (رواہ في الفقيه ج ٢ ص ٥٦) .

١١ كا ٣٥٢ (م) معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله (ع) كان رسول الله (ص) يحلب عنز اهله .

١٢ - الفقيه ٥٣ ح ٢ - الفضل بن ابى قرة قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) في حائط له فقلنا فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلام قال لا دعونى فسانى

اشتهى ان يراني الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي .

١٣ - المعانى ٦٥ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال

امير المؤمنين (ع) في قول الله عزوجل (وانه هواغنى واقنى) قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده .

١٤ - قرب الاسناد ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)

قال كان امير المؤمنين (ع) يقول من وجد ماءاً وتراباً ثم افترفاً بعده الله .

١٠ - باب غرس النوى

١ - كا ٣٤٨ (ق) زراره عن ابي جعفر (ع) قال لقى رجل امير المؤمنين (ع)

وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عن دق انشاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (الوسق متون صاعاً (العن دق بالفتح النخلة (اغدره تركه كغادره .

٢ - كا ٣٤٩ (ض) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال انَّ امير المؤمنين

(ع) كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل انشاء الله فيغرسه فما يغادر واحدة .

١١ - باب الاتجاح للغير بما له بأمره وادنه

١ - يب ٩٩ ج ٢ (ض) محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه

السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجرلى بها ثم قال اما انه ليس لي رغبه في ربحها وان كان الرابع مرغوبا فيه ولكن احيثت ان يراني الله عزوجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبدالله (ع) بذلك فرحا شديدا ثم قال اثنين على في رأس مالي (رواية

في كتابه رقم ٣٤٩ وزاد عليه (قال فمات أبي والمال عنده فارسل إلى أبو عبدالله) وكتب عافانا الله واياك أن لي عند أبي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتاجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لا بى عبدالله عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يرجفاته .

٢ - كـ ٣٤٩ (ض) محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلى أبو عبدالله (ع) سبعمائة دينار وقال يا عذافر صرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره ولكنني أحببت أن يرانى الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال ثبتها في رأس مالي شره كفرح أشتدر حرصه فهو شرح (ق) .

١٢ - باب الاجمال في طلب الرزق والاقتصار على الحلال

١ - كـ ٣٥٠ يـ ٩٧ ج ٢ (صح) أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) في حجة الوداع إلا أن الروح الأمين نفت في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتااه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصبه من رزقه الحلال وحسب عليه يوم القيمة (رواه في الاصول ص ٣٤٥ بهذا الاسناد عنه (ص) في خطبة حجة الوداع إلى قوله في الطلب ثم قال (ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته) قوله نفت في روعي أي القى في قلبي .

- ٢ - كـا ٣٥٠ أبو البـلـادـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ لـيـسـ مـنـ نـفـسـ الاـ وـقـدـ فـرـضـ اللهـ لـهـ رـزـقـهـ حـلـلاـ يـأـتـيـهـ فـىـ عـافـيـةـ وـعـرـضـ لـهـ بـالـحـرـامـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ فـانـ هـىـ تـنـاـوـلـ شـيـشـاـ مـنـ الـحـرـامـ قـاـصـهـاـ مـنـ الـحـلـلـ الـذـىـ فـرـضـ لـهـ وـعـنـدـ اللهـ سـوـاـهـ مـاـ فـضـلـ كـثـيرـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـاسـأـلـواـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ .
- ٣ - كـا ٣٥٠ أبو البـلـادـ عنـ اـحـدـهـماـ (عـ) قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) يـاـ آـيـهـاـ النـاسـ اـنـهـ قـدـ نـفـثـ فـىـ رـوـعـىـ رـوـحـ الـقـدـسـ اـنـهـ لـنـ تـمـوتـ نـفـسـ حـتـىـ تـسـتـوـفـىـ رـزـقـهـ وـاـنـ اـبـطـأـ عـلـيـهـاـ فـاتـقـوـاـ اللهـ وـاجـمـلـوـاـ فـىـ الـطـلـبـ وـلـاـ يـحـمـلـنـكـ اـسـتـبـطـاءـ شـىـءـ مـاـ عـنـدـ اللهـ اـنـ تـصـبـيـوـهـ بـمـعـصـيـةـ اللهـ فـانـ اللهـ لـاـ يـنـالـ مـاـ عـنـدـهـ الاـ بـالـطـاعـةـ .
- ٤ - كـا ٣٥١ (ضـ) جـاـبـرـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) اـيـهـاـ النـاسـ اـنـىـ لـمـ اـدـعـ شـيـشـاـ يـقـرـبـكـمـ اـلـىـ الـجـنـةـ وـيـبـاعـدـكـمـ مـنـ النـارـ اـوـقـدـ بـأـتـكـمـ بـهـ الاـ وـاـنـ الرـوـحـ الـقـدـسـ نـفـثـ فـىـ رـوـعـىـ وـاـخـبـرـنـيـ اـنـ لـاـ تـمـوتـ نـفـسـ حـتـىـ تـسـتـكـمـلـ رـزـقـهـ فـاتـقـوـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاجـمـلـوـاـ فـىـ الـطـلـبـ وـلـاـ يـحـمـلـنـكـ اـسـتـبـطـاءـ شـىـءـ مـنـ الرـزـقـ اـنـ تـطـلـبـوـهـ بـمـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـأـنـهـ لـاـ يـنـالـ مـاـ عـنـدـ اللهـ جـلـ اـسـمـهـ الـابـطـاعـهـ .
- ٥ - كـا ٣٥٠ (صـحـ) اـبـوـ خـدـيـجـةـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـالـلهـ (عـ) لـوـكـانـ العـبـدـ فـىـ جـحـرـ لـاتـاهـ رـزـقـهـ فـأـجـمـلـوـاـ فـىـ الـطـلـبـ .
- ٦ - كـا ٤٥٠ (ضـ) اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عـ) قـالـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ الـخـلـقـ وـخـلـقـ مـعـهـمـ اـرـزـاقـهـمـ حـلـلاـ فـمـنـ تـنـاـوـلـ شـيـشـاـ مـنـهـ حـرـاماـ قـصـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـلـلـ .
- ٧ - الفـقيـهـ ١٩٧ جـ ٢ الحـسـينـ بـنـ زـيـدـ عـنـ الصـادـقـ عـنـ آـبـائـهـ (عـ) عـنـ النـبـيـ (صـ) فـىـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـىـ (وـقـالـ (عـ) مـنـ لـمـ يـرـضـ بـمـاـ قـسـمـهـ اللهـ مـنـ الرـزـقـ وـبـثـ شـكـواـهـ وـلـمـ يـصـبـرـ وـلـمـ يـحـتـسـبـ لـمـ تـرـفـعـ لـهـ حـسـنـةـ وـيـلـقـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ اـلـاـ اـنـ يـتـوبـ (بـثـ شـكـواـهـ اـیـ فـرـقـ وـنـشـرـ) .

٨ - الامالى ١٧٦ مرازم بن حكيم عن ابى عبد الله عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال ان الروح الامين جبرئيل اخبرنى عن ربى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق طلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم اكلوها حلالاً ان طلبتموها من وجوهها وان طلبتموها من غير وجوهها اكلتها حراماً وهى ارزاقكم لا بدل لكم من اكلها .

٩ - المقنعة ٩١ قال الصادق (ع) الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذى قسم للعبد على كل حال آتىه وان لم يسع له والذى قسم له بالسعى فينبئى ان يتلمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحسب به .

١٠ - كنز الفوائد ١٦ قال امير المؤمنين (ع) الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .

١٣ - باب الاقتصاد في طلب الدنيا

١ - كا ٣٥١ (ع) عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

٢ - كا ٣٥٠ (ع) سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) كم من متعب نفسه مقتدر عليه ومتقصد في الطلب قد ساعده المقادير .

٣ - كا ٣٥٠ ابن فضال عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال لكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضييع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمتزلة المنصف المتغافف ترفع نفسك عن متزلة الواهن

الضعيف وتكتب مالا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا الامال لهم (رواه مع الاول في بب ج ٢ ص ٩٨ وكذا ما بعده نحوه).

٤ - كا ٣٥٠ (ع) ابن جمhour عن ابيه رفعه عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائدك ان يسبق ماسمي له في الذكر الحكيم ولم يخل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيرا الحمق فالعالـم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغروفى الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعى في سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك و تفكـر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه (ص) الحديث لا يرتبط ذيله ببابنا .

٥ - الفقيه ٣٤٥ في وصية على لابنه محمد (يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فأن لم تأته اتابك فلا تحمل هـم سنتك على هـم يومك و كفاك كل يوم ما هو فيه فأن تكون السنة من عمرك فأن الله عزوجل سـيـأـتـيكـ فيـ كـلـ غـدـيـدـ ماـ قـسـمـ لـكـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ السـنـةـ مـنـ عـمـرـكـ فـمـاـ تـصـنـعـ بـغـمـ وـهـمـ مـاـ لـيـسـ لـكـ وـاـعـلـمـ أـنـ هـنـاـ لـكـ رـزـقـكـ طـالـبـ وـلـنـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ غـالـبـ وـلـنـ يـحـتـجـ عـنـكـ مـاـ قـدـرـكـ فـكـمـ رـأـيـتـ مـنـ طـالـبـ مـتـعـبـ نـفـسـهـ مـقـتـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ وـمـقـتـصـدـ فـيـ الـطـلـبـ قـدـ سـاعـدـتـهـ المـقـادـيرـ وـكـلـ مـقـرـونـ بـهـ الـفـنـاءـ الـحـدـيثـ .

٦ - المجالس ١٠٢ الاصبغ بن نباته ان امير المؤمنين (ع) قال لاصحابه اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد و ان عظمت حيلته واشتد طلبه و قويت مكائدك اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

راحة في منفعته والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرته والحمد لله رب العالمين
ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فأبق ايها المستمع من
سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فأن الى الله مصيرك وكماءدين تدان.

١٤ - باب انه جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا

١ - كا ٣٥١ (م) يب ٩٩ ج ٢ على بن السرى قال سمعت ابا عبدالله (ع)
يقول ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد
اذ لم يعرف وجه رزقه كثیر دعاؤه .

٢ - كا ٤٢٠ (ض) حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبدالله (ع)
حالى وانتشار امرى على فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرين
درارهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما
امكتنى ذلك حتى بعثت وسادة واعدت طعاما كما امرني وسئلتهم يدعون الله لى قال
فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني عزيم لي فدق الباب على صالحني عن مال
كثير كنت احسبه نجوا من عشرة آلاف ثم اقبلت الاشياء على .

٣ - كا ٣٥١ (ل) عبد الله بن القاسم عن ابي عبدالله عن ابيه عن جده (ع) قال
قال امير المؤمنين (ع) كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فأن موسى بن
عمران خرج يقتبس نارا لاهلہ فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فأسلمت
مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ - كا ٣٥١ (ض) ابو جميلة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فأن موسى (ع) ذهب يقتبس لاهلہ نارا فانصرف اليهم
وهو نبي مرسل .

٥ - كا ٣٥١ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال ابي الله عزوجل الا

ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

٦ - كا ٣٥٤ (ض) عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله (ع) يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكنه يأتيانا خطر وosome فيباع و نعطيك انشاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو (الخطر بالكسر نبات يخضب به) .

٧ - الفقيه ٥٤ ج ٢ جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال ما سد الله عزوجل على مؤمن بباب رزق الافتتح الله له ما هو خير منه .

٨ - فيه قال رجل لابي الحسن موسى (ع) عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو .

٩ - قرب الاستاد ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) ان الرزق يتزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها و لكن الله فضول فاستلوا الله من فضله .

١٥ - باب التعرض للرزق وما يتحقق به ذلك

١ - كا ٣٥٠ (ض) يب ٩٨ ج ٢ سدير قال قلت لا يعبد الله (ع) اى شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢ - كا ٣٥٠ (ل) الطيار قال لى ابو جعفر (ع) اى شيء تعالج اى شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتو اكتنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال قدمت ففعلت فرزقت .

٣ - كا ٤١٧ (م) يب ١٢٠ ج ٢ ابو عمارة الطيار قال قلت لا يعبد الله (ع) انه قد ذهب مالي و تفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبدالله اذا قدمت

الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك
 (الى ان قال) فجعل يشتري الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويباع حتى اثرى
 وعرض وجهه واصاب معروفا .

٤ كا ٤١٩ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة
 فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبدالله (ع) اذهب فخذ حانوتا
 في السوق وابسط بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك قال ففعل
 الرجل (الى ان قال) فاصاب وكربماله واثرى .

١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ - المجالس ١٨٨ - ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا
 الصادق (ع) من اهتم لرزقه كتب عليه خطبته ثم ذكر (ع) قصة دانيال وطرحه
 في جب مع السباع وان الله اوحى الى نبى ان ائت دانيال بالطعام فاتى فأدى اليه الطعام
 فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره (الى ان قال) ثم قال الصادق (ع)
 ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ولا يقبل لا ولیاته شهادة
 في دولة الظالمين راجع الباب ٣٠ من آداب المعيشة والتجارة .

١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ

١ كا ٣٥١ (ض) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله عزوجل يبغض كثرة
 النوم وكثرة الفراغ .
 ٢ - كا ٣٥١ (ل) يonus بن يعقوب عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال كثرة
 النوم مذهبة للدين والدنيا .
 ٣ - كا ٣٥١ (ل) بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول ان الله

عزو جل يبغض العبد التوأم الفارغ (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا عنه (ع))
قال إن الله تعالى ليبغض العبد التوأم إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

١٨ - باب كواهة الكسل والضجر والمنى

- ١ - كا ٣٥١ (صح) محمد بن المسلم عن أبي جعفر (ع) قال إنني لابغض الرجل
أو ابغض للرجل أن يكون كسلًا عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر
آخرته أكسل .
- ٢ - كا ٤٥١ (ح) زراة عن أبي عبد الله (ع) قال من كسل عن طهوره وصلونه
فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر
دنياه .
- ٣ - كا ٣٥٢ (ض) مساعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله (ع) إن رجل من
اصحابه فلاتجاذل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتتك السفهاء ولا
تكتسل عن معيشتك ف تكون كلام على غيرك أو قال على أهلك .
- ٤ - كا ٣٥١ (ض) ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال عدو العمل أكسل .
- ٥ - كا ٣٥١ (ض) سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) قال قال
أبي بعض ولده إياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة
(الضجر الاغتراب) رواه في السرائر ص ٤٧٣ نحوه وكذا في الفقيه ص ٣٥٥ ج ٢ .
- ٦ - كا ٣٥١ (ل) الحسن بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال لا تستعن بكسلان
ولا تستشيرن عاجزا .
- ٧ - كا ٣٥٢ (ح) علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين (ع) إن الأشياء
لما ازدواجت ازدواج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر .
- ٨ - الفقيه ٥١ ج ٢ حماد اللحام عن أبي عبد الله (ع) قال لا تكتسلوا في طلب

معاشكم فأن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .

٩ - كا ٣٥١ (ق) سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى (ع) قال إياك والكسل والضرج فانك انكسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

١٠ - كا ٣٥٢ (م) أبان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول تجنبوا المنى فأنها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها موهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم (الدخول التملك) (مجمع) .

١١ - الفقيه ٥٦ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابيعبد الله (ع) انه قال إياك والضرج والكسل انهما مفتاح كل سوءه من كسل لم يؤد حفا ومن ضجر لم يصبر على حق

١٢ - الفقيه ٣٤٥ ج ٢ وقال امير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتشيط عن الآخرة (النوك بالضم الحمق ورجل انوك اى احمق (والتشيط التوقف .

٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

يستفاد مما تقدم في الباب التاسع من الخبر ١٠ و ١١ وغيرهما .

٢١ - باب اصلاح المال ومرمة المعاش

١ - كا ٣٥٢ (م) محمد بن مروان عن ابيعبد الله (ع) قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز و ساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلی بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين .

٣٥٢ (ل) ثعلبة وغيره عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال اصلاح المال من الایمان .

٣ - كا ٣٥٢ (ل) صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله (ع) عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللثيم .

٤ الخصال ٩ - ابیان بن تغلب عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من المروءة استصلاح المال (رواہ فی الفقیہ ج ٢ ص ٥٥ مرسلا عن رسول الله (ص))

٢٢ - باب ذم الاسراف وتقدير المعيشة

١ كا ١٧٧ (م) مروك بن عبيد عن ابیه قال قال ابو عبد الله (ع) يا عبيد ان السرف يورث الفقر و ان القصد يورث الغنى (رواہ فی الفقیہ ص ٥٧ ج ٢ عن عبيد بن زراره عنه (ع) مثله .

٢ - الفقیہ ٥٥ ج ٢ وقال العالم (ع) ضمنت لمن اقتضى ان لايفتقر وقال على بن الحسين (ع) ان الرجل ليتفق ماله في حق وانه لمصرف .

٣ - وفيه الاشیخ بن نباته عن امير المؤمنین (ع) انه قال للمصرف ثلاثة علامات يأكل مالييس له ويشتري مالييس له ويلبس مالييس له .

٤ - كا ٣٥٢ (م) داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله (ع) يكيل تمر ابيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكيفيك قال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقة في الدين والصبر على الناثنة وحسن التقدير في المعيشة .

٥ - كا ٣٥٢ (ل) ربعی عن رجل عن ابیعبد الله (ع) قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٦ - كا ٣٥٢ (م) ذریع المحاربی عن ابیعبد الله (ع) قال اذا اراد الله باهل

بيت خيرا ارزقهم الرفق في المعيشة .

- ٧ - يب ١٨٢ ج ٢ حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر على الناثنة والتغفه في الدين وقال لا خير في رجل لا يقتضي معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته .
- ٨ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل (ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال فبسط راحته وقال هكذا .

٢٣ - باب الكاد على العيال من الرزق الحلال

- ١ - ك٢٥٢ (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال الكاد على عياله كالمجاحد في سبيل الله (الكافر اي المكتسب) .
- ٢ - ك٣٥٢ (صح) زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا (ع) قال الذي يطلب من فضل الله ما يكفي به عياله اعظم اجرًا من المجاحد في سبيل الله عزوجل
- ٣ - ك٣٥٢ (صح) الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وائله لا يطلب حراماً فهو كالمجاحد في سبيل الله .
- ٤ - ك١٦٥ (ح) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا اصبح خرج غادي في طلب الرزق فقيل له يابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قبل له اتصدق فقال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

- ٥ - ك٤٢٢ (ض) زراره عن أبي عبد الله (ع) قال ان من الرزق ما يبس الجلد على العظم (رواه في يب ص ١٧٩ ج ٢ وفيه ما ينشيء الجلد على

العظم وفي هامشه (اي ما يبيس الجلد على العظم وهو كنابة عن المشقة في تحصيله يأتي في الباب ٢١ من النعمات نظير عنوان الباب وعدة اخبار تدل عليه

٢٣ - باب شراء العقار وبيعه وتفرق العقارات

- ١- كـ ٣٥٣ (ل) زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ما يخلف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان او الدار (الصامت من المال الذهب والفضة (وافي)).
- ٢- كـ ٣٥٣ (صح) معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ان رجلاً اتى جعفراً (ع) شبيهاً بالمستنصر له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع كانت ايسر لمؤنته واعظم لمنفعتها فقال ابو عبدالله (ع) اتخذتها متفرقة فأن اصحاب هذا المال شيء سلم هذا والمصرة تجمع هذا كلَّه.
- ٣- كـ ٣٥٣ محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع) لمصادف مولاه اتخاذ عقدة او ضيضة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخن لنفسه.
- ٤- كـ ٣٥٣ (م) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال لما دخل النبي (ص) المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ وفيه (من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه)
- ٥- كـ ٣٥٣ (م) وهب الجريري عن ابي عبد الله (ع) قال مشترى العقدة مزوق وبائعها ممحوق (رواه وما بعده مع الثامن في يب ج ٢ ص ١١٦).
- ٦- كـ ٣٥٣ (ق) ابان بن عثمان قال دعاني ابو جعفر (ع) فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضاً اوماء ولم يضع

ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه ممحقا

- ٧ - كا ٣٥٤ (م) هشام بن احمر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مماثله
- ٨ - كا ٣٥٣ (ض) مسمع قال قلت لايعبد الله (ع) ان لى ارضا تطلب مني ويرغبني فقال لي ياباسيار اما علمت ان من باع الماء والطين ذهب بالله هباء قلت جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثيرو اشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس .

٢٥ - باب مباشرة كبار الامور وترك حقيبهها

- ١ - كا ٣٥٣ (ل) يونس عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها (الشف بالكسر الزبادة والنقصان فهو من الاضداد (مجمع)
- ٢ - كا ٣٥٣ (م) الارقط قال ابو عبد الله (ع) لا تكون دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذى الحسب والدين ان يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه خلا ثلاثة اشياء فإنه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل .
- ٣ - الكشي ١٣٥ داود بن النعمان عن ابى عبد الله (ع) في حديث دخول الكميته عليه (ع) ثم قال (ع) (ان الله عزوجل يحب معالي الامور و يكره سفسافها) السفساف الردى من كل شيء والامر الحقير .

٢٦ - باب الاستقراض وطلب الحاجة من مستحدث النعمة

- ١٠ - يب ١٠ ج ٢ (ض) ابو حمزة الشمالي (قال قال ابو جعفر) انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه ممحوج

وانت منها على خطر .

- ٢ - فيه (م) داود الرقى عن ابيعبد الله (ع) قال قال يا داود تدخل يدك فى فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان
- ٣ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصايا النبي (ص) لعلى (ع) (يا على لان ادخل يدى فى فم التنين الى المرفق احبت الى من ان اسأل من لم يكن ثم كان
- ٤ - كا ٣٧٣ (ح) حفص بن البخترى قال استقرض قهرمان لا يعبد الله (ع) من رجل طعاما له فألح فى التقاضى فقال له ابو عبدالله (ع) الم انهك ان تستقرض لي من لم يكن له فكان (القهرمان الخازن والوكيل (رواه في يب ص ١٢١ ج ٢

٢٧ - باب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

يأتى ما يدل عليه في الباب ٢١ من آداب التجارة .

٢٨ - باب ترك الدنيا للآخرة وبالعكس

- ١ - الفقيه ٥١ ج ٢ قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم (ع) انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا .

- ٢ - يب ١١٣ ج ٢ (ض) حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاوز موسى بن جعفر (ع) اشتَدَ مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فأنك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فأنك لا تجد اخوانا يعينونك عليها (رواه في الروضة ص ١٢٦ عن حفص عن ابيعبد الله (ع) قال قال عيسى (ع) اشتَدَ الخ .

٢٩ - باب الاغتراب والتکبير في طلب الرزق

- ١ - الفقيه ٥١ ج ٢ عمر بن اذينة عن الصادق (ع) انه قال ان الله تبارك

وتعالى لبحث الاغتراب في طلب الرزق وقال (ع) اشخص بشخص لك الرزق
الاغتراب الطلب والسعى والذهاب الى بلاد الغربة (المجمع).

٢ - فيه على بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (ع) قال اني لاحبت ان ارى الرجل
متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله (ص) قال اللهم بارك لامتي في بكورها
و قال (ع) اذا اراد احدكم الحاجة فليذكر اليها فاني سأله ربى عزو جل ان
يبارك لامتي في بكورها وقال (ع) اذا اراد احدكم الحاجة فليذكر اليها وليسرع
المشي اليها .

٣ - الخصال ٤٩ سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن على (ع)
قال قال رسول الله (ص) تعلموا من الغراب خصالا ثلاثة استثاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره (تقدمني الباب ١٨ من التعييب في عدة اخبار ان الجلوس
بعد صلوة الفجر في التعقيب اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وتقدم
في الباب ٣٢ من صلوة الجمعة في خبر ابن ابي يعفور ان اخذ الشارب وتقليل
الاظفار يوم الجمعة خير من الجلوس المذكور .

٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة

تقدمن العنوان مع ما يدل عليه في الباب السادس من الوضوء .

٣١ - باب المشى للحاجة في الظل وطلبها بالنهار والتزويج بالليل

١ - الفقيه ٥١ ج ٢ و ارسل رسول الله (ص) رجلا في حاجة و كان يمشي
في الشمس فقال له امش في الظل فإن الظل مبارك .

٢ - تفسير العياشي ٣٧١ عقبة عن أبي عبد الله (ع) قال تزوجوا بالليل فإن الله
جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل .

٣ - فيه الحسن بن علي ابن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع)

يقول انَّ الله جعل الليل سكنا و جعل النساء سكنا و من السنة التزويع بالليل
واطعام الطعام .

٤ - فيه ص ٣٧٠ عبداللهبن الفضل التوفى عن رفه الى ابيعجفر (ع) قال
اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فأنَّ الله جعل الحياة فى العينين و اذا تزوجتم
فتزوجوا بالليل فأنَّ الله جعل الليل سكنا (يأتي فى الباب ٣٧ من مقدمات النكاح
عدة اخبار تفيد فى المقام .

ابواب ما يكتسب به

١ - باب التكسب بالمحرمات والكسب الحرام

١ - كا ٣٦٢ (ل) احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله (ع)
قال قال رسول الله (ص) ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى هذه المكاسب
الحرام والشهوة الخفية والربا .

٢ - كا ٤٢١ (ق) سمعة قال قال ابو عبدالله (ع) ليس بولى لى من اكل
مال مؤمن حراما : .

٣ - كا ٣٦٣ (ق) عبيد بن زرار عن ابي عبد الله (ع) قال كسب الحرام يبين
في الذريّة .

٤ - كا ٣٦٣ (ل) يب ١١١ ج ٢ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبد الله
(ع) قال تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم
حللاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحال ثم تشوّفت لقوم
حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم
حراماً محصناً فيطلبونها فلا يجدونها و المؤمن يأكل في الدنيا بمثابة المضطر
(تشوّفت نطلع و تزّينت) فدرجوا إلى فماتوا .

- ٥ - كا ٣٦٣ (ل) داود الصرمي قال قال ابوالحسن (ع) يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار
- ٦ - كا - ٣٦٣ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً متشوراً) فقال ان كانت اعمالهم لأشد بيا ضامن القباطي فيقول الله عزوجل لها كوني هباءً وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه (يأتي في الباب ٥ وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب تقسيم المعاش بأربع جهات وتفسيرها

١ - تحف العقول ٨٠ (ط ١) سثل الصادق (ع) عن معاش العباد فقال جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون منها حلال من جهة حرام من جهة فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حرام من جهة ثم الاجارات والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومونته وقويته حلال محلل واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محروم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبار وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومونته

والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والمينة واما تفسير التجارات فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للمينة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوبه وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعااصى او ياب يوهن به الحق فهو حرام محروم بيعه وشرائه وامساكه وملكه وهبته وعارضته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك (الى ان قال) واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العبد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياة و القصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحانى وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العبد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حواتجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعمل بها

على وجوه الفساد ووجوه المعا�ى و تكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعلمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهم مافلا بأس بتعلمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وإنما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيئ منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما أشبه من ذلك من صناعات إلا شربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعلمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحر كات كلها الا ان تكون صناعة قد تتصرف الى جهات الصنائع وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعا�ى فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعلمه و العمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم (الى ان قال) وأما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنية وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان اتفاق ماله وآخر اوجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة (نقلنا الحديث ملخصاً كما في الوسائل اقتداء لاثر مؤلفه (ره)).

٣ - باب ما يشتري بمال حرام وحكم الانتفاع منه

١ - كا ٣٦٣ يب ١١١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن (الصفار) كتب الى أبي محمد (ع) رجل اشتري من رجل ضبيعة او خاد ما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضبيعة او يحل له ان يطاها الفرج الذى اشتراه من سرقة او من قطع طريق فوق (ع) لأخير فى شيء اصله حرام ولا يحل استعماله .

٢ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) اسماعيل السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال (حمله بعض على الاشتراك في الذمة وحمل الاول على الاشتراك بعين المال الحرام .

٤ - باب اشتباه الحلال بالحرام وانه لا ينفق في الطاعات

١ - كا ٤٢٠ يب ٣٥٨ (صح) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعيته فتدفعه
 ٢ - كا ٣٦٣ يب ١١١ ج ٢ (ل) ابن بكير عن ذكره عن ابيعبد الله (ع)
 قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فليبي نودي لا ليث ولا سعديك
 ٣ - كا ٤٢٠ يب ١٧٩ ج ٢ (ض) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال
 سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك
 وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرمت
 قد باع نفسه او خدع فيبيع قهرا او امرأة تحتنك وهي اختك او رضيعتك والأشياء
 كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

٤ - تقدم في الباب ٥٢ من وجوب الحج في عدة اخبار منها خبرا ابان

بن عثمان ومحمد بن مسلم ان المال الحرام كالغلول والسرقة والخيانة والربا لا يجوز في الطاعات وتقديم فيه في خبر سماعة (ان الخطيئة لا تکفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطها جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس) ولعل المراد من الاختلاط اشتباه الحال بالحرام

٥ - المجالس والاخبار ٦٨ موسى الحناط عن ابي جعفر (ع) قال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج .

٥ - باب جملة من انواع السحنت والمعكاسب المحرومة

١ - كا ٣٦٣ (صح) - عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر (ع) عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجر الفواجر وثمن الخمر والتبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشاء في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله .

٢ - كا ٢٦٣ (ض) سماعة قال ابو عبد الله (ع) السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارت واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٠٦ نحوه وزاد (وسأله عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه) واخرى ص ١٠٧ مضمرا الى قوله وثمن الخمر وترك فيما قوله (اذا شارت) .

٣ - كا ٣٦٣ يب ٦٩ ج ٢ (ض) يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن السحت فقال الرشاء في الحكم .

٤ - كا ٣٦٣ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال السحت ثمن الميتة

و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى والرشاوة في الحكم واجر الكاهن (رواه مع الاول في بب ج ٢ ص ١١٠).

٥ - يأتي في الباب ٥٥ في خبر أبي بصير (ثمن الخمر و مهر البغى من السحت) ويأتي في الباب ٨ من آداب القاضي ما يفيد في المقام .

٦ - الفقيه ٣٣٧ ج ٢ حماد و محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (يأعلى من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية والرشاوة في الحكم واجر الكاهن) رواه فيه ص ٥٦ مرسلا وفيه (ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد) وفيه (واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم) .

٧ - العقاب ٣٥ الاصلب عن امير المؤمنين (ع) قال ايما وآل احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ رشوة فهو مشرك .

٨ - العيون ١٩٧ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن على (ع) في قوله تعالى (اكالون للسحت) قال هو الرجل بقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

٩ - الخصال ١٦٠ عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله (ع) كل شيء على من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال السولاۃ الظلمة ومنها اجر القضاة واجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد الميتة فاما الرشأيا عمار في الاحکام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله (ص) .

١٠ - الخصال ٤٤ ج ٢ القاسم بن عبد الرحمن الانصارى عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن على (ع) قال لما افتح رسول الله (ص) خير دعا بقوسه فاتكى على سيتها ثم حمد الله واثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره ونهى

عن خصال عن مهرالبغى وعن كسب الدابة يعني عسيب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثير الارجوان قال ابو عروبة (المتوسط في السندي) عن مياثير الحمر وعن لبوس ثياب القسى وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل وعن النظر في النجوم (المياثرة بالكسر شىء يحشى بقطن او صوف ويجعله الراكم تحته والجمع مياثير والرجوان صبغ احمر والقسى نسبة الى قرية قس (مجموع).

١١ - مجمع البيان ١٩٦ ج ٣ روی عن النبي (ص) ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروى عن على (ع) وروی عن ابي عبد الله (ع) ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

١٢ - قرب الاستناد ١١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الماشية تكون للرجل فيما يموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا وان لبسها فلا يصلح فيها .

٦ - باب بيع الزيت والسمن فيما الفارة وما قطع من حى

١ - يب ١٥٣ ج ٢ ابوبصیر قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الفارة نقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما يبقى وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعثه .

٢ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) معويه بن وهب وغيره عن ابي عبد الله (ع) في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

٣ - القرب ٦٠ اسماعيل بن عبدالخالق عن ابي عبد الله (ع) قال سأله سعيد الاعرج السمان ونا حاضر عن الزيت والسمن و العسل نقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيتاع للسراج واما الاكل

فلا واماً السنن فأن كان ذائباً فهـر كذلك وان كان جامداً والفارة في اعلاه
فيؤخذـ ما تحتها وما حولها ثم لا بـأسـ بهـ والعسلـ كذلكـ انـ كانـ جامداًـ .

٤ - قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سـئـلهـ عنـ
حبـ دـهـنـ مـاتـتـ فـيـهـ فـارـةـ قـالـ لـاـ تـدـهـنـ بـهـ وـلـاـ تـبـعـهـ مـنـ مـسـلـمـ وـسـئـلهـ عنـ فـارـةـ وـقـعـتـ
فيـ حـبـ دـهـنـ قـبـلـ انـ تـمـوـتـ اـيـعـهـ مـنـ مـسـلـمـ قـالـ نـعـمـ وـيـدـهـ بـهـ .

٥ - قرب الاسناد ١١٥ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وـسـئـلهـ عنـ
الـرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الـغـنـمـ يـقـطـعـ مـنـ الـيـاتـهـ وـهـ اـحـيـاءـ اـيـصـلـحـ اـنـ بـيـعـ مـاـ قـطـعـ قـالـ
نعمـ يـذـيـهـ وـيـسـرـجـ بـهـ وـلـاـ يـأـكـلـهـ اوـلـاـ يـبـعـهـ (رواهـ فـيـ السـرـاثـرـ صـ٤٦٩ـ عـنـ الـبـزـنـطـيـ)
صاحبـ الرـضـاـ (ع)ـ قـالـ سـئـلهـ عنـ الرـجـلـ اـخـ وـفـيـ (ايـصـلـحـ اـنـ يـتـفـعـ بـمـاـ قـطـعـ)
يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ الـاـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ عـدـةـ اـخـبـارـ يـفـيدـ فـيـ مـقـامـنـاـ هـذـاـ فـرـاجـعـهـاـ .

٧ - بـابـ بـيـعـ الذـكـىـ وـالـمـيـتـ الـمـخـلـطـينـ وـالـعـجـينـ بـالـمـاءـ النـجـسـ

١ - الـبـاحـارـ ٢٥٢ـ جـ ١٠ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (ع)ـ قـالـ وـسـئـلهـ عنـ
رـجـلـ كـانـ لـهـ غـنـمـ وـكـانـ يـعـزـلـ مـنـ جـلـودـهـ الـذـىـ مـنـ الـمـيـتـ فـاـخـتـلـطـتـ فـلـمـ يـعـرـفـ
الـذـكـىـ مـنـ الـمـيـتـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ بـيـعـ قـالـ بـيـعـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ بـيـعـ الـمـيـتـ مـنـهـ وـيـأـكـلـ ثـمـهـ
وـلـاـ بـأـسـ (روـيـ نـحـوهـ فـيـ كـاـجـ ٢ـ صـ ١٥٥ـ وـفـيـ بـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٥٠ـ فـيـ خـبـرـيـنـ)
لـلـحـلـبـيـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٣٦ـ مـنـ الـاـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ الـمـتـحـدـ عـنـوـانـهـ مـعـ عـنـوـانـ
الـبـابـ وـتـقـدـمـ فـيـ آخـرـ الـاـسـتـارـ اـنـ فـيـ الـعـجـينـ مـنـ الـمـاءـ النـجـسـ خـبـرـ اـنـ لـاـ بـنـ اـبـيـ
عـمـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ فـيـ اوـلـهـماـ (بـيـاعـ مـنـ يـسـتـحـلـ الـمـيـتـ وـقـالـ فـيـ ثـانـيهـمـاـ
(يـدـفـنـ وـلـاـ يـبـاعـ)ـ روـاهـمـاـ فـيـ بـبـ صـ ١١٧ـ ثـمـ قـالـ نـأـخـدـ بـالـثـانـىـ دـوـنـ الـأـوـلـ .

٨ - بـابـ بـيـعـ السـلاـحـ وـآـلـاتـ الـحـرـبـ وـالـسـرـوجـ لـاـعـدـاءـ الدـيـنـ

١ - كـاـ ٣٥٩ـ (ق)ـ اـبـوـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ قـالـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ فـقـالـ

له حكم السراج ماترى فيمن يحمل السروج الى الشام وادانها فقال لا بأس انت اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله (ص) انكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

٢ - كا ٣٥٩ (م) هند السراج قال قلت لا يرجع عفرا (ع) اصلاحك الله اتى كنْت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضفت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فأن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشترك .

٣ - كا ٣٥٩ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الفتىين تلقيان من اهل الباطل انبיהם السلاح قال بعهما ما يكتنهما كالدرع والخفين ونحو هذا .

٤ - كا ٣٥٩ (صح) السراد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة (رواوه وكل ما قبله في يب ص ١٠٧ ج ٢ ورواه في الاستبصر ص ٣٤ من الجزء ٣ عنه عن رجل عنه (ع) .

٥ - يب ١١٤ ج ٢ (م) ابو القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيف وايعها من السلطان اجائز لى بيعها فكتب لا بأس به .

٦ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن حمل المسلمين الى المشركيين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس .

٧ - الفقيه ٣٣٥ ج ٢ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جمبيعا عن جعفر بن محمد عن آباء (ع) ان رسول الله (ص) قال في وصيته لعلى (ع) كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة (الى ان قال) وبائع السلاح من اهل الحرب .

٩ - باب كسب الحجّام والامر بصرفه في علف الدواب

- ١ - يب ١٠٧ ج ٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا سئل رسول الله (ص) عن كسب الحجّام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله .
- ٢ - فيه رفاعة (ض) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجّام فسئل رسول الله (ص) فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعله ناصحك .
- ٣ - كا ٣٦٠ (ض) ابوبصیر عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال لا يأس به اذا لم يشترط .
- ٤ - فيه بسنده (ض) حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) ومعناه قد الحجّام فقال له جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سئلت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروره وانا احب ان استلثك عنه فان كان مكرورها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فأنى منته في ذلك الى قوله قال وما هو قال حجّام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان النبي (ص) قد احتاجه واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطيه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فاته لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا .
- ٥ - فيه بسنده (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال اجتمع رسول الله (ص) حجمه مولى لبني ياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطيه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان لك ان تفعل وقد جعله الله (ع) لك حجايا من النار فلا تعد .
- ٦ - كا ٣٦٠ (ح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن كسب

الحجّام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس (روى صدره في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ التيس الذكر من المعز ويقال للذكر من الضأن ايضاً (مجمع) .

٧ - فيه بسنده (ق) زرارة قال سئلت أبا جعفر (ع) عن كسب الحجّام قال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره له ولا بأس عليك .

٨ - كا ٣٦٠ (كت) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال ان رسول الله (ص) قال اني اعطيت خالتى غلاما ونهيتها ان يجعله قصابا او حجّاما او صائغا (رواه في يب ص ١٠٩ ج ٢ وروى كل ما قبله في ص ١٠٧ منه .

٩ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال ان رجلا اتى رسول الله (ص) يستشئ عنه فقال له هل لك ناضج قال نعم قال اعلفه آية .

١٠ - قرب الاسناد ٥٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله (ص) احتجم وسط رأسه حجمه ابو ظبيه بمحجمة من صفر واعطاه رسول الله (ص) صاعا من تمر (وتقديم في الباب ٥ عَدْ كسب الحجّام من السحت في خبر سعادة قال الشيخ (ره) هذا الخبر شاذ لا يعارض غيره من الاخبار لكثرتها فكسب الحجّام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ينبغي التزه عنه .

١٠ - باب اباحة اجرة الفصد

١ - الاصول ٢٨٥ محمد بن الحسن المكوف عن بعض اصحابنا عن بعض فضادي العسكر من النصارى ان ابا محمد (ع) بعث اليه يوما في وقت صلوة

الظهر و قال لى اقصد هذا العرق (الى ان قال) ثم قال لى كن فى الدار فلما اصبحت امر قهرمانه ان يعطينى ثلاثة دنانير فأخذتها و خرجمت الحديث وما اسقطناه منه لا يتعاق ببابنا (القهرمان القائم بامر الرجل (المجمع).

٢ - الخرائج ٢١٣ - ان العسكري (ع) طلب طيباً يقصده فجاء فأمر به الى حجرة وقال كن هيئنا الى ان اطلبك قال الطيب وكان الوقت عندى محموداً جيداً للفقصد فدعانى فى وقت غير محمود واحضر طشتاً كبيراً فقصدت الاكحل (الى ان قال) فتقدم لى بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال خذ هذه واعذرنا

١١ - باب الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء وزوال يوم الجمعة

١- الروضة ١٦٦ حمران قال قال ابو عبدالله (ع) فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلاح قال فقال لى والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقلت صدقوا فأحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله .

٢ - فيه شعيب العقر قوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول (ع) وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته آمه في حيضها .

٣ وفيه اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله (ع) قال لا تتحجموا في يوم الجمعة مع الزوال فإن من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن الآنفسه .

٤ - الخصال ٢٨ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن على (ع) قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء والتوره فإن يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه

خلقت جهنم رواه في ص ١٧٠ في حديث الاربععمة وزاد عليه (وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الامات) تقدم في الباب ٨٢ من آداب الحمام ان رسول الله (ص) نهى في حديث المنهى عن الحجامة يوم الاربعاء وتقدم في الباب ٥ من آداب السفر في خبر السياري ما يفيد في مقامنا هذا ويأتي في الباب ١٣ هنا ما يدل على ارتفاع الكراهة في بعض الصور .

١٢ - باب اجرة فحل الضراب

- ١ - تقدم في الباب ٩ في قول حنان بن سدير (ان لى تيسا اكريه فماتقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال الخ)
- ٢ - وفي خبر معاوية بن عمارة (قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعابر به ولا بأس) التيس الذكر من المعز والجمع تيوس واتياس (مجامع)
- ٣ - الفقيه ٥٦ ج ٢ نهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب .

١٣ - باب وقت الحجامة ومواعيدها وفوائدها

- ١ - الروضة ٢٢٨ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) قال اقرء آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت (تقدم في الباب ١٥ من آداب السفر انه (ع) قال لعماد بن عثمان في حديث (اقرء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك) .
- ٢ - فيه عمارة الساباطي قال قال ابو عبدالله (ع) ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قبل لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن .
- ٣ - وفيه ص ١٤١ ابن فضال عن ذكره عن أبي عبدالله (ع) قال الحجامة

في الرأس هي المغيبة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هيئنا .

٤ - معانى الاخبار ٥٤ خلف بن حماد عن رجل عن ابيعبد الله (ع) انه قال لرجل من اصحابه اذا اردت الحجامة وخرج الدم عن محاجملك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر الدعاء .

٥ - المعانى ٧٢ - احمد بن ابيعبد الله رفعه قال قال رسول الله (ص) نعم العيد الحجامة يعني بالعيد العادة تجلو البصر وتذهب بالداء .

٦ - فيه احمد بن ابيعبد الله رفعه الى ابيعبد الله جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال احتجم النبي (ص) في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثة سمى واحدة النافعة والاخرى المغيبة والثالثة المنقذة .

٧ المعانى ٧٣ - ابوحنبيجة سالم بن مكرم عن ابيعبد الله (ع) قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله (ص) يسميها المنقذة وفي حديث آخر كان رسول الله (ص) ياحتجم على رأسه ويسميها مغيبة او منقذة .

٨ - الخصال ج ٢ - ابراهيم بن مهزم عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) ياحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

٩ - فيه يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول احتجم رسول الله (ص) يوم الاثنين واعطى الحجام برا .

١٠ - وفيه حماد بن عيسى عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا من البدن .

١١ - فيه ص ٢٥ خلف بن حماد عن رجل عن ابيعبد الله (ع) انه مر بقوم يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه لعشية الاحد فكان يكون انزل للداء

- ١٢ - الخصال ٢٧ ج ٢ - ابو سعد الخدرى قال قال رسول الله (ص) من احتجم يوم الثلاثاء سبع عشرة او اربع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كالمأها وكانت لما مسوى ذلك شفاء من وجع الرأس والاضراس والجنون والجذام والبرص .
- ١٣ - فيه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن على بن محمد العسكري (ع) يوم الاربعاء وهو يتحجم فقلت له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله (ص) انه قال من احتجم يوم الاربعاء فأصابه بياض فلا يلومن الانفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث .
- ١٤ - وفيه عبدالرحمن بن عمرو بن اسلم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى .
- ١٥ - الخصال ٢٨ ج ٢ حذيفة بن منصور قال رأيت ابا عبدالله (ع) احتجم يوم الاربعاء بعد العصر .
- ١٦ - الخصال ٢٩ ج ٢ معتب بن المبارك قال دخلت على ابي عبدالله (ع) يوم الخميس و هو يتحجم فقلت اتحتجم يوم الخميس فقال نعم من كان منكم محتاجما فليتحجم في يوم الخميس (الى ان قال) وقال ابو عبدالله من احتجم في آخر الخميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا .
- ١٧ - فيه محمد بن رياح القلاء قال رأيت ابا ابراهيم (ع) يتحجم يوم الجمعة فقلت فداك تحجم يوم الجمعة قال اقرء آية الكرسي فإذا هاج بك الدم ليلا كان او نهارا فاقرأ آية الكرسي واحتجم .
- ١٨ - الخصال ١١٩ حفص بن البخترى عن ابي عبدالله (ع) قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقىء (رواہ فى الروضة عن معتب عنه (ع) كما

يأتي في الباب ١٣٤ من الأطعمة المباحة ونقدم بعض أخبار الباب في الباب ٨ من
آداب السفر وفي الباب ١١ هيئنا .

١٣ - باب ان ثمن الكلب سحت الاكلب الصيد والماشية والحائط

١ - كا ٣٦٣ (ض) ابو عبدالله العامری قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ثمن الكلب
الذى لا يصيده فقال سحت واما الصيود فلا بأس (روى في الوسائل آخذنا عن
الكافى عن الحسن بن على القاسانى عن الرضا (ع) انه قال في حديث (ثمن الكلب
سحت) والظاهر انه مصحف والصواب الحسن بن على الوشاء و يأتي خبره في
الباب ١٦ بتمامه .

٢ - يب ١٠٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
(ع) قال ثمن الكلب الذى لا يصيده سحت ثم قال ولا بأس بشمن الهر .

٣ - فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ثمن كلب الصيد قال لا
بأس بشمنة والآخر لا يجعل ثمنه .

٤ و ٥ - يأتي في الباب ٥٥ في خبر جراح المدائى (ونهى عن ثمن الكلب)
وفي خبر ابي بصير (وثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت) .

٦ - يب ١١٠ ج ٢ - القاسم بن الوليد العامری قال سئلت ابا عبدالله (ع)
عن ثمن الكلب الذى لا يصيده فقال سحت واما الصيود فلا بأس .

٧ - تفسير العياشى ٣٢١ الحسن بن على الوشاء عن الرضا (ع) قال سمعته
يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار (رواوه في الكافي كما يأتي في الباب ١٦) .

٨ - المبسوط ١٤٧ يجوز بيع كلب الصيد وروى ان كلب الماشية والحائط

مثل ذلك

١٥ - باب كسب المغنية لزف العرائس وكسبها لغيره

- ١ - كا ٣٦١ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله (عج) ومن الناس من يشتري لها الحديث ليصل عن سبيل الله .
- ٢ - فيه (م) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بحسبها .
- ٣ - وفيه (صح) ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال .
- ٤ - وفيه بسنده (م) نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها (رواوه في يب ص ١٠٧ ج ٢ وكلما قبله في ص ١٠٨ منه) .
- ٥ - قرب الاسناد على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به مالم يعص به (رواوه في البحار ص ٢٧١ ج ١٠ وفيه (مالم يزمر به) .
- ٦ - الفقيه ٥٦ ج ٢ وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت .
- ١٦ - باب بيع المغنية واشتراها وحكم تعليمها واستماعها وثمنها
- ١ - يب ١١٥ ج ٢ عبدالله بن الحسن الدینوری قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصرانية فقال اشتري وبع قلت فأذنك فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الى وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت لك فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتري وبع .

- ٢ - قرب الاسناد ١٢٥ ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول (ع) جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت.
- ٣ - كا ٣٦١ (ل) ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عنده فاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن (ع) قال ابراهيم فبعثت الجواري بثلاثة مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر قد اوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعثهن وهذا الثمن ثلاثة مائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعلمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت (رواوه في يب ص ١٠٨ ج ٢).
- ٤ - كا ٣٦١ (ض) الحسن بن على الوشاء قال سئل ابوالحسن الرضا (ع) عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار .
- ٥ - وفيه بسند (ض م) سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراءهن وبيعهن حرام وتعلمهن كفر واستماعهن نفاق (رواوه في يب ج ٢ ص ١٠٧ عن سعيد بن محمد الطاطري عنه (ع) وروى ما قبله فيه ايضاً .
- ٦ - الفقيه ٢١٦ ج ٢ سئل رجل على بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن و الزهد والفضائل التي ليست بغباء فاما الغناء فمحظور (يحتمل قريبا كون التفسير من كلام الصدوق عليه الرحمة .
- ٧ - كمال الدين ٢٦٧ اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع) واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و ظهر و ثمن

المغنية سحت) لا يرتبط ذيله كصدره ببابنا .

١٢ - باب كسب النائحة و مشارطتها والنوح في الليل وغيره

- ١ - كا ٣٦٠ (ق) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال قال لى أبي ياجعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا اللن وادب تند بنى عشر سنين بمنى أيام منى.
- ٢ - فيه بسنده (صح) أبو حمزة عن أبي جعفر (ع) قال مات (ابن يب) الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي (ص) ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطر فيه خلخالها فتدبرت ابن عمها يدين برسول الله (ص) فقالت :

انعى الوليد بن الوليد
أبا الوليد فتى العشيرة

حامى الحقيقة ماجد
يسمو الى طلب الوتيرة

قد كان غيشا فى السنين
و جعفرأ غدقأ و ميرة

فما عاب رسول الله (ص) ذلك ولا قال شيئا (جل جسدها اى عمه وستره)
طلب الوتيرة طلب الثار (جعفر النهر الكبير (الغدق الماء الكبير (الميرة بالكسر
الطعام الذى يجلبه الانسان لاهله (تقدما في الباب ١٦ من آداب الحمام في عدة
اخبار ما ينافي ذلك وتقديم هناك ان مقتضى الجمع بين الاخبار حمله على الكراهة وربما
يعارضها بعض الامور التي اقوى منها ولعل اذن النبي (ص) لام سلمة من هذا الباب .

٣ - كا ٣٦١ (ق) حنان بن سدير قال كانت امرأة في الحمى ولها جارية نائحة
فجئت الى أبي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله (ع) ثم من هذه
الجاربة النائحة وقد احييت ان تستثقل ابا عبدالله (ع) عن ذلك فان كان حلا
والاعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج قال لها أبي والله انى لاعظم

ابا عبدالله (ع) ان استله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبدالله (ع) اتشارط قلت والله ما ادرى تشارط ام لا فقال قل لها لا
تشارط وقبل ما اعطيت (رواه والخبرين قبله في بب ص ١٠٨ ج ٢).

٤ - كا ٣٦١ (ض) عذافر قال سمعت ابا عبدالله (ع) وقد سئل عن كسب
النائحة قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى .

٥ - بب ١٠٨ (صح) ابوبصیر قال ابا عبدالله (ع) لا بأس بأجر النائحة
التي تتوح على الميت .

٦ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه .

٧ - البحار ٢٧١ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
النوح على البيت ا يصلح قال يكره (رواه في قرب الاسناد ص ١٢١ نحوه .

٨ - الخصال ١٠٧ - الحسين بن زيد بن على عن جعفر بن محمد عن آباءه عن
على (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة لا تزال في امتى الى يوم القيمة الفخر
بالحساب والطعن في الانساب والاستقاء بالنجوم والنائحة وان النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب (تقدمني في
الباب ٧١ من الدفن عدة اخبار تدل على المطلوب في المقام منها ما رواه في
الاصول ص ١٩٠ عن خديجة بنت عمر بن على بن الحسين (ع) انها قالت سمعت
عمي محمد بن على (ع) يقول (ولا ينبغي للنائحة ان تقول هجرأ فاذا جاء الليل
فلا تؤذى الملائكة بالنوح) وتقدم في الباب ٨٣ من الدفن ايضاً ما يفيد في مقامها
هذا وراجع بعض ما يأتي في الباب ١٠٠ هيئنا .

١٨ - باب انه لا بأس بخفض الجواري وذكر آدابه

١ - كا ٣٦١ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال لما هاجرت النساء

الى رسول الله (ص) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خاضعة تختضن الجواري فلما رآها رسول الله (ص) قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدكاليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتهانى عنه فقال لا بل حلال فادنى مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب اذا انت فعلت فلا تنهمكي اي لا تستأصلى واسمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال و كان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقيمة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها الخبر تهاب ما قال لها رسول الله (ص) فاقبلت ام عطية الى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله (ص) ادنى مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (في هامشه اسمى شبه القطع اليسير باشمام الرائحة (نهاية) حظت المرأة عند زوجها دنت من قلبها واحبها (ق)).

٢ - فيه بسنده (ض) عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله (ع) قال كانت امرأة فقال لها ام طيبة تختضن الجواري فدعاهما النبي (ص) فقال يام طيبة اذا خضت فأسمى ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل (رواوه وما قبله في يب ص ١٠٨ (احظى اي اقرب واسعد).

٣ - يب ١٠٨ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا تختضن الجارية حتى تبلغ سبع سنين .

١٩ - باب كسب الماشطة وذكر آدابه و تحريم تدليسها

- ١ - تقدم في الباب ١٨ في خبر محمد بن مسلم (يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه)
- ٢ - كـ ٣٦١ (ل) ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال دخلت ماشطة

على رسول الله (ص) فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فأنتهى عنه فقال لها افعلى فاذا مشطت فلا تجل على الوجه بالخرق فأنها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر .

٣ - يب ١٠٨ على قال سئلته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ٤ - فيه ص ١٠٩ (م) عبد الله بن الحسن قال سئلته عن القراميل قال وما القراميل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والوصولة .

٥ - الفقيه ٥٣ ج ٢ قال (ع) لا بأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس لأن توصله بشعر المرأة .

٦ - المعانى ٧٣ على بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن آبائه عن على (ع) قال لعن رسول الله (ص) النامضة والمنتخصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والواشمة والمستوشمة قال على بن غراب النامضة التي تنتف الشعر من الوجه والمنتخصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتقلجها وتحددها والمستوشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوشمة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشمما في يد المرأة او في شيء من بدنها و هو ان تغزز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بأيرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيحضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك (يأتي في الباب ١٠١ من مقدمات النكاح ما يفيد في مقامنا (والفلج بالتحريك تباعد ما بين الثناء و الرابعيات (مجمع) .

٢٠ - باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق

١ - كا ٣٦٠ (ق) ابن فضال قال سمعت رجلا يسئل ابا الحسن الرضا (ع)
 فقال انى اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا (ع) و
 ما يأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس (رواوه في يب ج ٢
 ص ١٠٩ وفيه (اعالج الرقيق) تقدم في الباب ٤ من المقدمة ويأتي في الباب
 ٣٥ من آداب التجارة والمعيشة ما يدل على عنوان الباب فراجعهما.

٢١ - باب النهي عن اتخاذ بعض الحرف والمكاسب

١ - كا ٣٦٠ (م) اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فخبرته
 انه ولد لى غلام فقال الاسميته محمدًا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا
 ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حيتك وخلف صدق من بعده فقلت جعلت
 فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فقضيه حيث شئت لا
 تسلمه صير فيها فان الصير في لا يسلم من الربا ولا تسلمه بيع الاكفان فان صاحب
 الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار
 ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا ان رسول الله
 (ص) قال شر الناس من باع الناس .

٢ - الروضة ٦٤ على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
 كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله جدا (الى ان قال) فسئل (ص)
 عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) رحمة
 الله واقف لقد كان يحببني جدا لو كان نخاسا لغفر الله له .

٣ - يب ١٠٩ ج ٢ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى

بن جعفر (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففى اي شئ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء وصائغا ولا قصابا ولا حنطا ولا نخاسا قال قلت يا رسول الله ما السباء قال الذى يبيع الاكفان ويتنمى موت امتى وللمولودمن امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتى واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحنط فانه يحتكر الطعام على امتى ولو لمن يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبريل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس (في هامشه فإذا وجدمن الولد ما يحسن موقفه وكمل قيل الله ابوك في معرض المدح والتعجب

٤ - تقدم في الباب التاسع في خبر طلحة بن زيد وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٥ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السنن والسودان والتليد والجلب والمولود من الاعراب الحديث يأتي ذيله في اول الباب ١٣ من بيع الحيوان (التليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فتم ببلاد الاسلام واصل الناء فيه واو (الجلب الذي حلب من بلد الى غيره .

٦ - يب ١٦٢ ج ٢ (م) الحارت عن علي (ع) قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة .

٢٢ - باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا

١ - كا ٣٥٩ (م) سدير الصير في قال قلت لابي جعفر (ع) حديث بلغني

عن الحسن البصري فان كان حفافاً ناله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغنى
ان الحسن البصري كان يقول لو غلاماً ماهو من حرّ الشمس ما استظل بحائط صير في
ولو تفرّثت كبدك عطشا لم يستسق من دار صير في ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حبّي وعمرتني فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواه
واعط سواه فإذا حضرت الصلوة فدع ما يدلك وانهض الى الصلوة اما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صيارة (رواوه في الفقيه ص ٥٢ ج ٢) ثم قال (يعنى)
صيارة الكلام ولم يعن صيارة الدرأهم) قال في هامش الكافي بعد نقله (قال
المجلسى الاول في شرحه على الفقيه فكان أنه قال لسدير مالك ولقول الحسن البصري
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارة الكلام ونقدة الاقاويل فانت ايضا
كن صير فيما قرئ سمعك من الاقاويل فخذ الحق واترك الباطل) والذى حمل
الصدق (ره) على هذا التأويل توأرتان اصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك
واشراف الروم ولم يكونوا تجارة انتهت قلت بل الذى حمل الصدق (ره) على
التأويل مارواه العياشى في تفسيره ص ٣٢٢ ج ٢ عن درست عن أبي عبد الله (ع) انه
ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارة الكلام ولم يكونوا صيارة الدرأهم.

٢٣- باب النهى عن كون الانسان حائلاً و ماورد في تفسيره

١ - كا ٣٦٠ (ض) ابو اسماعيل الصيقل الرازى قال دخلت على ابي عبد الله (ع) ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئنى من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئنى مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تعزلهما ام اسماعيل و انسجهما انا فقال لاتكن حائنا فقلت فما الكون قال كذا صيقلما وكانت معى مائة درهم فاشترت بهما سيفا و مراء عتقاء و قدمت بها الرى فبعثها بربع كثير (رواہ فى بیب ص ١٠٩)

ج ٢ (والمرآة بالكسر التي ينظر فيها والجمع مراء ومنه الحديث مراء عتقاء

والعتقاء جمع عتيق وهو ما قدم من كل شيء (مجمع)

٢ - الاصول ٤٦٦ (ل) احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال ذكر الحائك عند ابي عبدالله (ع) انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (ص) (لعل هذا تفسير للحائك الذي يكون ملعونا).

٢٣ - باب تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها

١ - الروضة ١٦٨ عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بدني فوالله انى لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لاتضر بدنيك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيرة لا يدرك وقليل لا ينتفع به الحديث ذيله لا يرتبط بعنوان الباب .

٢ - الروضة ٢٧٢ معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن النجوم احق هي فقال نعم الحديث له ذيل يدل على ان علمه في الهند .

٣ - فيه جميل بن صالح عن اخبره عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيته من العرب واهل بيته من الهند .

٤ - الروضة ٣٥١ هشام الخفاف قال قال لي ابا عبدالله (ع) كيف بصرك بالنجوم قال قلت مخالفت بالعراق ابصر بالنجوم مني) ثم سئل (ع) عن امور لم يكن عنده جواب لها ثم قال (ع) في آخره (ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الامن علم مواليد الخلق كلهم .

٥ - تقدم في الباب ٥ في خبر القاسم بن عبد الرحمن ان النبي (ص) نهى عن خصال منها (النظر في النجوم) .

٦ - الخصال ٣٢ - ابوالحسين قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول سئل

رسول الله (ص) عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر.

٧ - الخصال ١٤٣ نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المنجم ملعون والكافر ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون وقال (ع) المنجم كالكافر والكافر كالساحر والساحر كافر والكافر في النار (وفيه) المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بمقلكه وخالقه عزوجل .

٨ - الاحتجاج ١٩١ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال (ع) (هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتنى به المحذور)

٩ - المعتبر ٣١١ قال النبي (ص) من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد (ص) تقدم في الباب ١٤ من آداب السفر عدة اخبار تفيد في مقامنا هذا

٢٦٩٢٥-باب استعمال السحر في العقد والحل وتعلمها واتياب العراف و الكهنة والقياف

١- كما ٣٦٠ (م) على بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفى على ابي عبد الله (ع) وكان ساحرا يأتى الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انارجل كانت صناعته السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشى وقد حرجت منه ومن الله على بلقائك وقد تبت الى الله (ع) فهل لى في شيء من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله (ع) حل ولا تعتقد

٢- عيون الاخبار ١٤٧ محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه (ع) قال في حديث في قوله تعالى (وما انزل على الملائكة

بابل هاروت وماروت) كان بعد نوح (ع) قد كثرت السحره الممدوهون فبعث الله (عج) ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسربه السحره ويذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاء النبي عن الملkin واداه الى عباد الله بامر الله عزوجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس) ٣ - فيه ص ١٤٩ على بن الجهم عن الرضا (ع) قال في حديث (واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحره ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئاً حتى قالا انما نحن فتنه فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امرؤا بالاحتراز منه)

٤ - قرب الاستاد ٧١ ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) قال من تعلم شيئاً من السحر قليلاً او كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب .

٥ - تفسير فرات ٦١ عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعاً عن ابي عبدالله عن آباءه عن علي (ع) قال في حديث (نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتائين او كذائيين او ساحرين او زناين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه (الزناء كجبان من حقن بوله) (مجموع) .

٦ - الخصال ١٣ ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال من نكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد (ص) قال قلت فالقافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي (ص) .

٧ - السراير ٤٧٣ الهيثم قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عندنا رجلاً ربما اخبر من يأتيه يستله عن الشيء يسرقه او شبه ذلك فسئلته فقال قال رسول الله (ص) من مشى الى ساحراً و كاهناً او كذاباً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من

كتاب (تقدّم في الباب ١٤ من آداب السفر) عدّة أخبار تدل على المطلوب هنا منها ما في حديث المناهى من أن النبي (ص) نهى عن اتيان العراف (والعراف مثلاً المنجم والكافر (المجمع).

٨ - يأتي في الأشربة المحرمة في الباب ٩ في خبر أبي موسى الأشعري (قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمون خمر ومدمون سحر وقاطع رحم) ويأتي في أول بقية الحدود في خبر السكوني قوله (ص) ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل (وروى أن توبة الساحر إن بحل ولا يعقد).

٢٧ - باب الورقى

- ١ - الخصال ٧٦ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي (ص) قال لارقى إلا في ثلاثة في حمى أو عين أو دم لا يرقى .
- ٢ - فيه الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله (ع) يكره التفخ في الرقى والطعام وموضع السجود .

٣ - الكشي ٨٠ أبو الصباح عن أبي جعفر (ع) قال في حديث أن علي بن الحسين (ع) أمر خادمه أبا خالد الكابلي أن يعالج بنت رجل شامي له قدروم بالوان يقول له أني اعذلتها على ديتها عشرة آلاف درهم (إلى أن قال) فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين (ع) فرجع إلى الجارية فأخذ باذنهما اليسرى فقال يا خبيث يقول لك على بن الحسين (ع) أخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فأنك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة فخرج منها ولم يعد إليها فدفع (ع) المال إلى أبا خالد فخرج إلى بلاده (راجع الباب ١٤ من الاحتضار والباب ٤١ من قرائة القرآن فان فيهما معاذه أخبار تفيد في مقامنا هذا .

٢٨ - باب الاستماع للقصاص في المسجد وغيره

- ١ - اعتقادات الصدوق ١١٥ و ١١٦ سئل الصادق (ع) عن القصاص يحل الاستماع له فقال لا وذكر القصاصون عنده (ع) فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا وسئل عن قول الله (والشراة يتبعهم الغاوون) فقال (ع) هم القصاص .
- ٢ - فيه ١١٦ وقال (ع) من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبدالله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس (رواه في الكافي مسندًا عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر(ع) ص ٢٠١ ج ٢ كما يأتي في الباب ١٠ من صفات القاضي) الظاهر من الاخبار ان الاستماع يتبع المسموع في الجواز وعدمه .

٣٠ - باب اخذ الاجر على تعلیم القرآن وقرائته وقبول الهدية واخذ الاجر على الاذان

- ١ - كا ٣٦٢ (م) حسان المعلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرًا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشار ط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض (رواه وما بعده في يب ص ١١٠ ج ٢ وحمله فيه على الاشتراط وما بعده على الاهداء والاكرام بتحفة .
- ٢ - فيه بسنده (ض) الفضل بن ابي قرة قال قلت لا يعبد الله (ع) هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا .
- ٣ - يب ١٠٩ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال قلت

له ان لنا جارا يكتب وقد سئلني ان اسئلتك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام
ان يقول لاهله انـى اعلمـه الكتاب والحساب واتـجر عليه بتعليم القرآن حتى
يطيب له كـتبـه (قولـه يـكتب بالـشـدـيد بـمـعـنـي يـعـلـمـ الكـتـابـةـ وـفـي هـامـشـهـ فـيـوـجـرـ نـفـسـهـ
عـلـى تـعـلـيمـ الـخـطـ وـالـحـسـابـ وـيـكـونـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ للـهـ).

٤ - يـبـ ١١٠ جـ ٢ (مـ) قـتـيـةـ الـاعـشـىـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ (عـ) اـنـىـ اـقـرـءـ الـقـرـآنـ
فـتـهـدـىـ الـىـ الـهـدـيـةـ قـاـقـبـلـهـاـ قـالـ لـاـ قـلـتـ اـنـىـ لـمـ اـشـارـطـهـ قـالـ اـرـأـيـتـ لـوـلـمـ تـقـرـءـ كـانـ
يـهـدـىـ لـكـ قـالـ قـلـتـ لـاـ قـالـ فـلـاـ تـقـبـلـهـ (وـ فـيـهـ اـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ اوـلـوـيـةـ التـزـهـ).

٥ - فـيـهـ (مـ) جـراـحـ المـدـائـنـىـ عـنـ اـيـعـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ الـمـعـلـمـ لـاـ يـعـلـمـ بـالـاجـرـ
وـيـقـبـلـ الـهـدـيـةـ اـذـاـ اـهـدـىـ اـلـيـهـ.

٦ - يـبـ ١١٢ (مـ) جـراـحـ المـدـائـنـىـ قـالـ نـهـىـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ اـجـرـ القـارـىـ
الـذـىـ لـاـ يـقـرـءـ اـلـاـ بـاـجـرـ مـشـروـطـ (رـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ صـ ٥٦ جـ ٢ مـرـسـلاـ وـفـيـهـ (ونـهـىـ
رـسـوـلـ اللهـ (صـ) الـخـ وـفـيـ هـامـشـهـ (اـلـاقـرـاءـ الـتـعـلـيمـ).

٧ - يـبـ ١١٣ جـ ٢ (مـ) زـيـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ اـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ (عـ) اـنـهـ اـتـاهـ
رـجـلـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـهـ اـنـىـ لـاحـبـكـ فـقـالـ لـهـ وـلـكـنـىـ اـبـغـضـكـ لـهـ قـالـ وـلـمـ
قـالـ لـاـنـكـ تـبـغـ فـيـ الـاذـانـ وـتـأـخـذـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ اـجـرـاـ وـسـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)
يـقـوـلـ مـنـ اـخـذـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ اـجـرـاـ كـانـ حـظـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ (رـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ
صـ ١٥٨ جـ ٢ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٣٨ مـنـ الـاذـانـ ثـمـ قـالـ (وـقـالـ عـلـىـ (عـ) مـنـ اـخـذـ
عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ اـجـرـاـ كـانـ حـظـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ).

٣١ - بـابـ اـنـ الـمـصـحـفـ لـاـ يـبـاعـ مـنـهـ اـلـاـ الـورـقـ وـالـجـلـدـ وـ نـحـوـهـماـ
وـيـكـتـبـ بـالـاجـرـ

١ - كـاـ ٣٦٢ (مـ) عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ اـيـعـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـوـلـ

ان المصاحف لن تشرى فإذا اشتريت فقل اشتري منك الورق وما فيه من الادم
وحلبته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ - فيه (م) عن نسبة الوراق قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت انا رجل ابيع
المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال السيدة شترى ورقا وتكتب فيه قلت بلى
واعالجها قال لا بأس بهما .

٣ - فيه بسنده (ق) سمعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن بيع المصاحف
وشرائها فقال لا تشرى كتاب الله (عج) ولكن اشترا الحديد والورق والدفتين وقل
اشترى منك هذا بكذا وكذا (رواه في يب ص ١١٠ ج ٢ عن عثمان بن عيسى عن
سمعه قال سئلته عن بيع المصاحف وذكره نحوه .

٤ - كا ٣٦٢ (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن شراء
المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان بين المنبر والحائط
قدر ماتمر الشاة او رجل منحرف فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم انهم
اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال لى اشتري احب الى من ان ابيعه
قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٥ - يب ١١٠ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع
المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط
والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء
آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى
في ذلك فقال اشتريه احب الى من ان ابيعه .

٦ - فيه بسنده (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله (ع) مثله وزاد فيه (قال
قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا
يصنعون (القامة هو جدار مسجد رسول الله (ص) فإنه كان اولا بقدرها (قيدم مر شاة

قدر ماتمرّ .

٧ - يب ١١٠ ج ٢ (م) عبدالله بن سليمان قال سئلته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا
 ٨ - فيه (م) جراح المدائني عن ابيعبد الله (ع) في بيع المصاحف قال لاتبع الكتاب ولا تشره وبع الورق والاديم والحديد .

٩ - وفيه (ض) عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن ابيعبد الله (ع) قال ان ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً واشتريت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا .

١٠ - يب ١٨١ ج ٢ سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفي القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما

١١ - قرب الاستناد على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال في ص ١١٥ (و) سئلته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس) وفي ص ١٢٢ (وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس (روى السنوار الاول في السراير ص ٤٦٩ عن البزنطي عن الرضا (ع) .

٣٢ - باب تعشير المصحف بالذهب وكتابة بعض سوره به

١ - يب ١١٠ ج ٢ سماعة قال سئلته عن رجل ي العشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك ان تركته الله جعل الله لك مخرجا
 ٢ - فيه (م) محمد الوراق قال عرضت على ابيعبد الله (ع) كتابا فيه

قرآن مختتم عشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته ايه فلم يعب منه شيئا الاكتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسود كما كتب اولا . (رواه في الاصول ص ٦٠٦ عن محمد بن الوراق

٣٣ - باب كسب الصبيان ومن سهر الليل في كسبه

- ١ - كا ٣٦٣ (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الاماء قد عرفت بصنعة يد ونوى عن كسب الغلام (الصغرى خ) الذي لا يحسن صناعة بيده فان لم يجد سرق .
- ٢ - فيه بسنده (ض) مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت .
- ٣ - وفيه بسنده (ل م) الشعيري عن أبي عبد الله (ع) قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام (رواه والخبرين قبله في ب ج ٢ ص ١١٠)

٣٤ - باب تحريم فعل القمار وكسبه والميسر كلما قومر عليه

- ١ - كا ٣٦٢ (صح) زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن قول الله (عج) ولا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله (عج) عن ذلك (رواه في تفسير العياشي ص ٢٣٦ عن محمد بن علي عليه (ع) قال نهى عن القمار وكانت قريش الخ
- ٢ - كا ٣٦٢ (م) عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن (ع) غلاما يشتري له بيسنا فأخذ الغلام بيسنة او بيسنتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قدعا بطشت فتقىأه .
- ٣ - وفيه بسنده (ض) جابر عن أبي جعفر (ع) قال لما أنزل الله (عج) على

رسوله (ص) انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ماتقوم به حتى الكعب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قد أحthem التي يستقsmون بها .

٤ - وفيه بسنده (صح) محمدبن مسلم عن ابيه (ع) قال لا تصلح المقامرة ولا النها .

٥ - وفيه بسنده (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت .

٦ - وفيه بسنده (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام .

٧ - وفيه بسنده (ض) الوشا عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول الميسر هو القمار (رواه في تفسير العياشى ص ٣٣٩ مرسلًا عن ابى الحسن الرضا (ع)) (ثم قال) وسمعته (ع) يقول ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قوم عليه منها فهو ميسر .

٨ - تفسير العياشى ٣٤١ ياسر الخادم عن الرضا (ع) قال سئلته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال الخبز والثقل ما يخرج بين المترانين من الدرام وغیره .
٩ - فيه هشام عن الثقة رفعه عن ابي عبدالله (ع) انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يقلون .

١٠ - تفسير العياشى ٢٣٦ اسباط قال سئلت ابا عبدالله (ع) في قول الله (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم ينكم بالباطل قال هو القمار (رواه في فقه الرضا ص ٧٧ عن احمدبن محمدبن عيسى عن ابيه عنه (ع)) .

٣٦ - باب اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها

- ١ - كا ٣٦٢ (صح) على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال سئلته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما ينثى .
- ٢ - فيه بسنده (ض) محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبي جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهى نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له (في بعض نسخ يب ذات سرف بالسين المهملة (لعل المراد عدم رادعية الإيمان وكونه مقوهاً فكانه معذوم عند الأعمال الشنية .

- ٣ - وفيه بسنده (ض) أسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الأموال يكون والعرس فيثرون على القوم فقال حرام ولكن ما أعطيك منه فخذ (الأموال) بمعنى التزويع وعقد النكاح (رواوه وما قبله من الخبرين في يب ج ٢ ص ١١١ .
- ٤ - يب ١١١ ج ٢ وهب عن جعفر عن أبيه قال قال على (ع) لا يأس بثمر الجوز والسكر (تقدمة في الباب ٣٥ في خبر محمد بن مسلم أن النهبة لا تصلح .

٣٧ - باب بيع الفهد والقرد وعظام الفيل وسباع الطير

- ١ - كا ٣٩٣ (صح) عيسى بن القاسم قال سئلت أبي عبد الله (ع) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم .
- ٢ - فيه بسنده (م) عبد الحميد بن سعد قال سئلت أبي إبراهيم (ع) عن عظام الفيل أيحل بيعه وشرائه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا يأس قد كان لأبي منه مشط أو امشاط .

٣ - وفيه بسنده (ص) مسمع عن ابي عبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) نهى عن القردان ان تشرى او تباع (رواوه والخبرين قبله في يب ج ٢ ص ١٥٤ ونقدم في الباب ٧٢ من آداب الحمام ما يفيد في مقامنا فراجعه .

٤ - البحار ٢٨٦ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن جلود السبع وبيعها ور كوبها ايصلح ذلك قال لا بأس مالم يسجد عليها.

٣٨ - باب بيع جلود غير المأكول واستعمالها والصلة فيها

١ - كا ٣٩٣ (م) ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبدالله (ع) اذ دخل عليه معتب فقال رجلان بالباب فقال ادخلهما فدخلتا فقال احدهما انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هى قال نعم قال ليس به بأس (هذا محمل على التقية ان كانت الجلود غير ذكية .

٢ - فيه (م) القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولستنا نأكل لحومها فكتب (ع) لا بأس (السفن محركة جلد خشن او قطعة خشنة من جلود السمك (رواوه وما قبله في يب ص ١٥٤ ج ٢ وفيه ابو القاسم الصيقل .

٣ - يب ١١٣ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم وولده قال كتبوا الى الرجل (ع) جعلنا الله فداك نعمل السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها واتما علاجنا من جلود البالة من البغال و الحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بایدینا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب (ع) اجعل ثوبا للصلة وكتبت اليه جعلت فداك قوائم السيوف (ثم ذكر الحديث الثاني الخ (في هامشه القائل محمدين عيسى والكاتب

ابوالقاسم وولده مع رفيق او تجوز او فيه ان عدول الامام (ع) عن جواب السؤال
الى امر آخر ظاهر في التقبة .

٤ - يب ١٥٤ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله
(ع) عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لا اثق به فيبيعني على انها ذكية اي بها
على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل
لي انها ذكية (تقدمة في الباب ٣٧ في خبر على بن جعفر ما يدل حكم عنوان الباب .

٣٩ - باب اجرة البيت فيباع فيها الخمر و السفن ممن يحمل الخمر فيها

١ - كا ٣٩٣ جابر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يواجر بيته فيباع
فيها الخمر قال حرام اجره (رواوه في يب ص ١١١ ج ٢ عن صابر بستن (صح)).
٢ - كا ٣٩٣ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) استله عن الرجل
يواجر سفيته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا بأس
(رواوه في يب ص ١١١ ج ٢ وحمله على من لا يعلم ما يحمل عليها او لم يكن
حمل الخمر والخنازير لغرض محروم .

٤٠ - باب بيع العذر وثمنها

١ - يب ١١٢ ج ٢ يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال ثمن العذرة
من السحت .
٢ - فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) وانا حاضر
فقال اتى رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام يبعها وثمنها و قال لا بأس
ببيع العذرة
٣ - وفيه (م) محمد بن مصارب عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس ببيع العذرة

(رواہ فی کا ص ٣٩٣ حمله و ذیل ما قبله الشیخ (ره) علی عذرۃ غیر الانسان وحمل الاول وصدر الثاني علی عذرۃ الانسان وقال فلولا ان المراد ما ذكرناه للزم التناقض بين صدره و ذیله .

٤١ - باب بیع الخشب ممن یصنع برابط او الصليب والصنم

١ - کا ص ٣٩٣ (ح) عمر بن اذینة قال كتبت الى ابی عبد الله (ع) استله عن رجل له خشب فباعه ممن یتخد برابط فقال لا بأمن وعن رجل له خشب فباعه ممن یتخد صلبانا قال لا .

٢ - فیه بسند (صح) عمرو بن حریث قال سئلت ابای عبد الله (ع) عن التوت ایمه یصنع به الصليب والصنم قال لا (رواہما فی بیب ص ١١٢ ج ٢ وفیه یصنع به وفي بعض نسخ الكافی عمرو بن جریر وعلیه فالسند لیس بصحیح .

٤٢ - باب حرمة معونة الظالمین و الرضا بظلمهم و طلب ما فی ایدیهم

١ - کا ص ٣٥٧ (ض) محمد بن عذا فر عن ایه قال قال لی ابی عبد الله (ع) يا عذا فر نبشت انك تعامل ابا ایوب والریبع فما حالک اذا نودی بك فی اعواز الظلمة قال فوجم ابی فقال له ابی عبد الله (ع) لما رأی ما اصابه ای عذا فر انما خوفتك بما خوفنی الله (عج) به قال محمد فقدم ابی فلم یزل مغموما مکروبا حتى مات (الواجم الذی اشتدَّ علیه الحزن حتی امسک عن الكلام (نهاية) .

٢ - تقدم فی الباب ٥٢ من اول الحجّ فی خبر حديد (انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه علی دینه طلبا لما فی يديه اخمله الله (عج) ومقته علیه ووكله اليه الخ) .

٣ - الاصول ٤٦٤ طلحة بن زید عن ابی عبد الله (ع) قال العامل بالظلم والمعین له والراضی به شرکاء ثلاثة (رواہ فی الخصال ص ٥٣ عنه عن جعفر بن محمد

عن آبائه (ع) عن على (ع) .

٤ - الروضة ١٥ - ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) انه قال في حديث طويل (واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين اذدوا فتتهم وتبعادوا من ساحتهم) .

٥ - كا ٣٥٧ بسنده (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اعمالهم فقال لى يابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياه شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير (الواقع في سنده (رواوه في يب ص ١٠٠ ج ٢ وفيه ان احدكم لا يصيب و روى ما بعده فيه ايضاً) .

٦ - وفيه بسنده (م) ابن ابي يغفور قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلاحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسنة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله (ع) ما احب انى عقدت لهم عقدة او وکیت لهم وكاء وان لى ما ين لا بيتها لا ولا مدة بقلم ان اعوا ان الظلمة يوم القيمة في سرادر من نار حتى يحكم الله بين العباد (المسنة بضم الميم نحو المرزور بما كان ازيد تراي منه الوکاء بالكسر والمدحيط يشد به الكيس والقربة (مجمع) .

٧ - كا ٣٥٨ (م) جهم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله (ع) اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال الان سلم لك دينك (رواوه في يب ج ٢ ص ١٠١ وفي هامشه قوله اما تغشى اى اما تدخل في توليتهم بان يجعلوك واليا على بعض النواهى .

٨ - يب ١٠٢ ج ٢ يوشن بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله (ع) لاتعنهم على بناء مسجد .

٩ - فيه ص ١٠٠ (م) ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبدالله (ع)
 قال من سُود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا (في هامشة
 السابع مقلوب عباس (رواه في عقاب الاعمال ص ٣٥ عن ابن بنت الوليد بن
 صبيح الباهلي وفيه (في ديوان الجبارين ولد فلان) .

١٠ - عقاب الاعمال ٣٤ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال
قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة و اعوانهم ومن
ولاهم دواتا او ربط كيسا او مدد لهم مرة قلما فاحشروهم معهم .

١١ - وفيه ص ٣٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) ما اقترب عبد من سلطان الا تبعد من الله ولاكثر ماله الاشتد حسابه ولاكثرت تبعته الاكثرت شياطينه واياكم وابواب السلطان وحواشيهها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيه بعدكم من الله تعالى ومن آثر السلطان على الله تعالى اذهب الله عنه الورع وجعله حيرا .

١٢ - العقاب ٤٥ قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن تولى
خصوصة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبش
المصير ومن خف لسلطان جائز في حاجة كان قرينه في النار (الى ان قال في
ص ٤٧ (ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون الف
ذراع في سلطنه عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٩٩
عنه (ص) في حديث مناهي نحوه وفيه (سبعون ذراعا).

١٣ - تنبية الخواطر ٥٤ قال (ع) من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام و اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة و اعون الظلمة و اشباه الظلمة حتى من برىء لهم قلما ولاق لهم دواما قال فيجتمعون في تابوت من خديد ثم يرمي بهم في جهنم .

٤٣٩ - باب النهي عن محبة بقاء الظالم ومدحه وصحبته

١ - تقدم في الباب ٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف ان ابا الحسن الاول (ع) قال لصفوان بن مهران في حديث اكراثه جماله من هارون (ايقע كراثك عليهم قلت نعم جعلت فداك فقال لي اتحب بقائهم حتى يخرج كراثك قلت نعم قال فمن احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار) وتقدم فيه في رواية فضيل بن عياض عن ابي عبد الله (ع) انه قال (ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصي الله الخ).

٢ - القمي ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) في حديث المناهى (وقال احثوا في وجوه المداهين التراب) (وقال من مدح سلطانا جائرا وتحفّف وتخصّص له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال (ص) قال الله اعزوجل ولا تركنا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال من ولّى جائرا على جور كان قريبا هاما في جهنم.

٣ - كا ٣٥٨ (ع) سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله (ع) في قول الله اعزوجل ولا تركنا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه الى ان يدخل يده كيسه فيعطيه .

٤ - فيه بسنده (ل) محمد بن هشام عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال ان قوما من آمن بموسى (ع) قالوا لواتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (ع) صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى (ع) ومن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله اعزوجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

٥ - وفيه بسنده (ل) على بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال
حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه (يأتي في الباب ١٠٠ أن
اتيان باب السلطان يقسى القلب .

٦- كـا ٣٥٩ (ض) مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحة الجبار

٤٥ - باب الولاية من قبل الحائز

١) كا ٣٥٧ (ح) الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبدالله (ع) يا وليد اما تعجب من زراة سلنی عن اعمال هؤلاء اى شئ كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك على (عنی) ثم قال يا ولیدمتی كانت الشیعة تسأله عن اعمالهم انما كانت الشیعة تقول يؤکل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظالمهم متى كانت الشیعة تسأله عن هذا .

٤ - وفيه بسنده (ص) يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لا يعبد الله (ع)
فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال عليهم السلام قلت يستلونك الدعاء فقال
ومالهم قلت جسمك ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فجسمك فقال
ومالهم وما له الم انهم الم انهم هم النار هم النار قال ثم قال

اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسئلته عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام .

٤ - كا ٣٥٨ (م) داود بن زربى قال اخبرنى مولى لعلى بن الحسين (ع) قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله (ع) الحيرة فاتيته فقلت لمجعلت فداك لو كلمت داود بن على او بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلى فتفكرت فقلت ما الحسبة منعنى الامحافه ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطيته الطلاق والتعاق والایمان المغلقة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولا عدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك انى فكرت فى ابائك على فظنت انك انما منعنى وكرهت ذلك مخافة ان اجورا واظلم وان كل امرئه لى طالق وكل مملوك لى حر على وعلى ان ظلمت احدا وجرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الایمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك .

٥ - فيه بسند (ح ١ و م) حميد قال قلت لا يعبد الله (ع) انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فماترى قال ارى ان تتقى الله العزوجل ولا تعده (رواه في يب ج ٢ ص ١٠١ وروى الاول فيه ص ١٠٠)

٦ - السراج ٤٧١ محمد بن على بن عيسى كتب الى ابى الحسن على بن محمد (ع) يسئلته عن العمل لبني العباس وانخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهـر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمکروه (الى ان قال) قال فكتبت اليه في جواب ذلك اعلمـه ان مذهبـي في الدخـول في اموالـهم وجودـالسبـيل الى ادخـال المـکـروـه على عـدوـه وانـبسـاط الـيد في التـشـفـيـ منـهـم بشـيء اـتـقـرـب بـهـ اليـهـمـ فـاجـابـ منـ فعلـ ذـلكـ فـليـسـ مـدخلـهـ فيـ الـعـلـمـ حـراـماـبـلـ اـجـراـ

وثوابا .

٧ - تفسير القمي ١٦٣ مسعدة بن صدقة قال سئل رجل اباعبدالله (ع) عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال ليس لهم من الشيعة ولكنهم من اولئك الحديث .

٨ - تفسير العياشى ٢٣٨ سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا(ع) ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعنون لهم والسعى في حواجزهم عذر الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (تقدمن في الباب ٥٠ من جهاد النفس عدة اخبار تدل باطلاقها على ما هو المقصود في هذا المقام .

٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لدفع شره او لمنع الغير

١ - كا ٣٥٩ (ل) على بن يقطين قال قال لابي الحسن (ع) ان الله عزوجل مع السلطان او لیاء يدفع بهم عن اولیائه (رواه في المقنع ص ٣١ مرسلا عن الرضا(ع)) ثم قال وسئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مسلم يحب آل محمد(ص) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيهم فقال يبعثه الله على نيته ورواه في الفقيه ص ٥٨ ج ٢ عنه عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) ثم قال (وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق (ع) كفاره عمل السلطان قسماء حواجز الاخوان وروى عن عبيد بن زراة انه قال بعث ابو عبد الله (ع) (رجال خ) الى زيد بن عبيدة الله فقال داو (وادخ) نقص عملك .

٢ - الامالي ١٤٨ زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول من تولى امر امن امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن رويعته يوم القيمة ويدخله الجنة .

٣- ٣٥٩٦ (ل) ابراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن (ع) ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلما فاتق اموال الشيعة قال فأخبرني علي انه كان يجبيها علانية من الشيعة ويردها عليهم في السر.

٤ كـ(٣٥٨) مـأبو بصير عن أبي عبد الله(ع) قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولـي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف
يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا (رواه في بـ ١٠١
جـ ١٠٢ وما قبله منه).

٥- فيه بسنده (م) زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى (ع)
فقال يازيد انك لتعلم عمل السلطان قال قلت أجل قال لي ولم قلت انارجل
لي مروءة وعلى عيال و ليس وراء ظهرى شئ فقام يازيد اثنين اسقط من جالق
فانقطع قطعة قطعة احب الى ان اتوى لاحذمنهم عملاً واطأً بساط احدهم الالما
ذا قلت لا ادرى جعلت فداك فقال الانتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او فضاء
دينه يازيد ان اهون ما يصنع الله بمن توأى لهم ان يضرب عليه سرادق من نار الى
ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئاً من اعمالكم فاحسن الى
اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يازيد ايمماً رجل منكم تولى لاحذمنهم
عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له انت مت disillusion كذاب يازيد اذا ذكرت مقدراتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت
اليهم عليك يعني نفاد اتعاملك عنهم وبقائه بالنظر اليك (المجالق الجبل المرتفع).

٦- كا ٣٥٩ (ض م) احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بنى حنيفة من اهل بستان و سجستان قال رافق ابا جعفر (ع) في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له و انما معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت و يحبكم وعلى في ديوانه خراج

فان رأيت جعلنى الله فدالك ان تكتب اليه كتابا بالاحسان الى (الى ان قال) فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصلى كتابي هذا ذكر عنك مذهباجيلا وان مالك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عزوجل سائلك عن مشاقيل الذرو والخردل وذكر في ذيله ايصال الكتاب الى الوالى واحسانه الى الموصى مضافا الى طرح خواجه مدام حبا (رواوهوما قبله وما بعده في يب ص ١٠١ ج ٢)

٧ - كـ ٣٥٨ (ض م) يونس بن حماد (عمار يب) قال وصفت لا يعبد الله (ع) من يقول بهذا الامر من يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في جوايجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برب الله منه .

٨ - يب ١٠١ ج ٢ (ض) ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاما على الاهاوز وفارس فقال بعض اهل عمله لا يعبد الله (ع) ان في ديو ان النجاشي على خراجا وهو من يدين بطاعتكم فان رأيت ان تكتب له كتابا قال فكتب اليه كتابا باسم الله الرحمن الرحيم سرا خاك يسرك الله فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلأنا له الكتاب وقال له هذا كتاب لا يعبد الله (ع) فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في ديوانك قال له كم هو قلت هو عشرة آلاف درهم قال فدع عاكبه فامرها بادائتها عنه ثم اخرج مثله فامرها ان يثبتها له لقابل ثم قال هل سررت قال نعم) و في ذيله انه احسن اليه بالدرارهم وغيرها دفعه بعد اخرى وفي كل مرة يقول هل سررت فلما بلغ الخبر الى ابي عبد الله (ع) استبشر بما فعل فقال له الرجل كانه قد سرك ما فعل بي قال اى والله لقد سر الله ورسوله .

٩ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) محمد بن عيسى بن عبيد قال كتب ابو عمر والحداء

الى ابى الحسن (ع) وقرأت الكتاب والجواب بخطه بعلمه انه كان يختلف الى بعض قضية هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ثم انه بعد عاهدة الله ان لا يدخل لهم فى عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان فى يده واحاف ان ينكشف عنه مالا يحب ان ينكشف من الحال فانه متضرر امرك فى ذلك فما تأمر به فكتب (ع) اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

١٠ - يب ٣٨٩ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول من احلتنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام .
 ١١ - قرب الاسناد ١٢٦ على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن موسى (ع) ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزير الهارون فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال (يعنى واتق كما قال الله) .

١٢ - تفسير العياشى ١٦٣ ج ٢ مفضل بن مزيد الكاتب قال دخل على ابو عبدالله (ع) وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جواائز فلم اعلم الا وهو على رأسى (واما مستجل خ) فوثبت اليه فسنتني عما امر لهم فناولته الكتاب فقال ما ارى لاسمعايل هيئنا شيئا فقلت هذا الذى خرج علينا ثم قلت جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال لي انظر ما اصبت به فعد به على اصحابك فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات .

٤٧ - باب ذكر المخرج لمن اصاب من اموال الظلمة

١ - كا ٣٥٧ (ض) على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى استاذن لى على ابى عبدالله (ع) فاستاذت له عليه فاذن له فلما ان دخل

سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبى من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه (الى ان قال) فقال الفتى جعلت فداك فهو لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخبرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله العزوجل الجنـة) وفي ذيله ان الفتى قد فعل ذلك فمات ركشيشا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه ثم مرض قال ابو حمزة كنا نعوده فدخلت عليه يوما وهو فى حال التزع ففتح عينيه ثم قال لي يا على وفالى والله صاحبك ثم مات قال ابو حمزة قددخلت على ابي عبدالله (ع) فلما نظر الى قال لي يا على وفيـنا والله لصاحبـك .

٤٨ - باب الولاية من الجائز مع الضرورة وما يصنعه الوالى بما يصير اليه

- ١ - كـا ٣٥٩ (م) الحسن بن الحسين الانبارى عن ابـى الحسن الرضا (ع) قال كتبـت اليه اربع عشرة سنة استاذـنه فى عمل السـلطـان فـلـمـا كانـ فى آخرـ كتابـ كـتبـته اليه اذـكرـ انى اخـافـ على خـيطـ عنـقـى و انـ السـلطـانـ يـقولـ لـى انـكـ رـاضـى و لـسانـشـكـ فى انـكـ تـرـكـتـ العملـ للـسـلطـانـ لـلـرـفـضـ فـكـتبـ اليـ ابـىـ الحـسـنـ (ع)ـ فـهـمـتـ كـتابـكـ وـ ماـ ذـكـرـتـ منـ الخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـاـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ اـذـاـ وـلـيـتـ عـمـلـتـ فـىـ عـمـلـكـ بـمـاـ اـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ ثـمـ تـصـيـرـ اـعـواـنـكـ وـ كـتابـكـ اـهـلـ مـلـكـ وـ اـذـاـصـارـ اليـكـ شـىـءـ وـ اـسـيـتـ بـهـ فـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ حـتـىـ تـكـوـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـ كـانـ ذـاـ بـذـاـ الـافـلاـ (خـيطـ العنـقـ). ضـربـهـ (نـهاـيـةـ)ـ (روـاهـ فـيـ يـبـ صـ ١٠٢ـ جـ ٢ـ وـ فـيـ خـيطـ عنـقـىـ (بـمـعـنـىـ نـخـاعـ الرـقـبةـ).
- ٢ - يـبـ ١٠٢ـ جـ ٢ـ الـحـلـبـيـ قالـ مـسـلـىـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عنـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ هوـ فـيـ دـيـوـانـ هـؤـلـاءـ وـهـوـ يـحـبـ آـلـ مـحـمـدـ (صـ)ـ وـيـخـرـجـ مـعـ هـؤـلـاءـ فـيـ بـعـثـهـمـ فـيـقـتـلـ تـحـتـ رـأـيـهـمـ قـالـ يـبـعـثـهـ اللهـ عـلـىـ نـيـتـهـ قـالـ وـسـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـسـكـينـ خـدمـهـمـ رـجـاءـ انـ

يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم قال هو بمترة الاجرانه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

٣ - يب ١٠٠ ج ٢ عمار عن ابي عبدالله (ع) سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة الى اهل البيت .

٤ - العلل ٩٠ الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا (ع) انه قال له رجل اصلاحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المؤمن فكان انه انكر ذلك عليه فقال ابوالحسن الرضا (ع) يا هذا ايما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايهما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً و كان يوسف نبياً و المؤمن مسلماً وانا وصي ويوسف سئل العزيز ان يوليه حين قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث .

٥ - فيه الریان بن الصلت قال دخلت على على بن موسى الرضا (ع) فقلت له يا ابن رسول الله (ص) ان الناس يقولون انك قبلت ولادة العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال قد علم الله كراحتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل وبحهم اما علموا ان يوسف (ع) كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراء واجبار بعد الاشراف على الهلاك على انى ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان .

٦ - وفيه ابوالصلت الهروي قال في حديث ان المؤمن قال للرضا (ع) يا ابن رسول الله اراك احق بالخلافة مني فاني قد رأيت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايك فما زال يجتهد في ذلك اياماً وكان (ع) يمنعها

اشد المنع حتى يش من قبوله (ع) فقال له ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكن ولی عهدي لتكون لك الخلافة بعدى (الى ان قال) فغضب المأمون ثم قال انك تتلقاني ابدا بما اكرهه وقد امنت سطوتى فيا انه اقسم لئن قبلت ولایة العهد والا اجبرتك على ذلك فان فعلت والاضربت عنفك فقال الرضا (ع) قد نهانى الله ان القى يدى الى التهلکة فان كان الامر على هذا فافعل مابدلك الحديث راجح المصدر فانه طويل وانما اختصرناه ليتناسب ما قصتناه من التلخيص .

٧ - العيون ٢٧٩ محمد بن عرفة قال قلت للرضا (ع) يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولایة العهد قال ما حمل جدي امير المؤمنين (ع) على الدخول في الشورى .

٨ - فيه عبدالسلام بن صالح الھروي قال والله ما دخل الرضا (ع) في هذا الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ثم اشخاص على طريق البصرة الى فارس ثم حمل الى مرو مكرها .

٩ - وفيه الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجب لقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت قالوا وما رأيت اصلاحت الله قال رأيت امير المؤمنين يقول لعلى بن موسى قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورأيت على بن موسى يقول الله الله لا طاقة لي بذلك ولا قوّة فما رأيت خلافة كانت اضيق منها امير المؤمنين يتقضى منها ويرضها على على بن موسى وعلى بن موسى يرفضها ويأتي .

١٠ - الخرائج ٢٤٥ محمد بن زيد الرزامي قال في حديث ان رجلا من الخوارج قال للرضا (ع) اخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وانت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابو الحسن (ع) ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيزمصرا واهل مملكته ليس هؤلاء على حال يزعمون

انهم موحدون واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي فسقل العزيز وهو كافر فقال اجعلنى على خزان الارض انى حفظ عليم وكان يجلس مجلس الفراعنة وانما انا رجل من ولد رسول الله (ص) اجبرنى على هذا الامر واكرهنى عليه ما الذى انكرت ونقمت على فقال لاعتب عليك اشهد انك ابن رسول الله وانك صادق .

٣٩ - باب ما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه ومع غيره

١ - كشف الريبة ص ٣٢٧ عبدالله بن سليمان التوفلى قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق (ع) فاذا بمولى عبد الله النجاشى قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه فقضه وقرأه باسم الله الرحمن الرحيم اطال الله تعالى بقاء سيدى وجعلنى من كل سوء فداء ولا اراني فيه مكروها فانه ولی ذلك وال قادر عليه اعلم سيدى ومولاى انى بليت بولاية الا هواز فان رأى سيدى ومولاى ان يحد لي حدا او يمثل لى مثلا لا استدل به على ما يقربنى الى الله عزوجل والى رسوله ويلخصها لى في كتابه ما يرى لى العمل به وفيما ابتدله وابين اضع زكوتى وفيمن اصرفها وبين آنس والى من استريح وبين اثق وآمن والجأ اليه في سرى فعسى ان يخلصنى الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وامينه في بلاده لازالت نعمته عليك قال عبدالله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله (ع) باسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلك برب عايته فانه ولی ذلك اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسئلته عنه وزعمت انك بليت بولاية الا هواز فسرني ذلك وساعدنى وأأخبرك بما ساءنى من ذلك وما سرني اشاء الله فاما سروري بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهموفا خائفًا من آل محمد (ع) ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوى بك ضعيفهم ويطفي

بك نار المخالفين عنهم واما الذى ساعدى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك
 ان تنشر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس فاني مخلض لك جميع مامثلت عنه ان
 انت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان تسلم انشاء الله (الى ان قال) واعلم ان
 خلاصك وتجاتك من حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعاية و
 الثنائى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف و شدة فى غير عنف و مداراة
 صاحبك ومن يرد عليك من رسنه وارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق
 والعدل انشاء الله واياك والسعادة واهل النمايم فلا يلتزمن بك احد منهم ولا يراك
 الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك ويهتك سترك
 واحدر مكر خوز الاهواز فان ابى اخبرنى عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه
 قال ان الایمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى ابدا فاما من ثانى به وتستريح
 اليه وتلجم امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك
 على دينك وميز اعوانك وجرب الفريقين فان رأيت هناك رشدا فشأنك واياه و
 اياك ان تعطى درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة فى غير ذات الله لشاعر
 او مضحك او ممتزح الا اعطيت مثله فى ذات الله ولتكن جوازرك وعطياك و
 خللك للقواد والرسل والاحفاد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاخناس
 وما اردت ان تصرفه فى وجوه البر والتاج والفطرة (والعنخ) والصدقة و
 الحج والمشرب والكسوة التى تصلى فيها وتصل بها والهدية التى تهدىها الى
 الله عزوجل والى رسوله (ص) من اطيب كسبك يا عبدالله اجهد ان لا تكتز ذهبا
 ولا فضة فتكون من اهل هذه الاية (ان الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
 فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام
 تصرفه فى بطون حالية تسكن بها غضب رب تبارك و تعالى الحديث له ذيل

طويل يتضمن عدة احاديث يروى بعضها الصادق (ع) عن آبائه عن على (ع) وبعضها بالاسناد عن رسول الله (ص) تدل كلها على سنن شرعية وآداب اخلاقية لا ترتبط بعنوان الباب (وفي آخره) قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق (ع) الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبدالله يعمل به أيام حياته تقدم في الباب ٤٦ هيهنا وفي الباب الثالث من جهاد النفس ما يفيد في مقامنا هذا .

٥ - باب النهي عن التصدق بالمال الحرام

١ - مجمع البيان ج ٣٨٠ ح ٢ قال ابو عبدالله (ع) في قوله تعالى ولا تيمموا الخيت منه تنفقون) أنها نزلت في اقوام لهم اموال من رب الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وامر بالصدقة من الطيب الحال (تقدمن في الباب ٤٦ من الصدقة المندوبة وفي الباب الرابع هيهنا ما يدل عليه .

٥١ - باب جواز الظلمة وطعامهم وما في يد وكيل الوقف المستحل له

١ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) ابو ولاد قال قلت لا يعبد الله (ع) ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيقني ويحسن الى وربما امر لى بالدرارهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهناء وعليه الوزر .

٢ - وفيه ابو المغراة قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده فقال اصلاحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم رواه في الفقيه ص ٥٨ ج ٢ وزاد (وصح بها) .

٣ - وفيه (م) محمد بن هشام او غيره قال قلت لا يعبد الله (ع) امر بالعامل

فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحجَّ منها قال نعم وحجَّ منها .

٤ - وفيه (ح) يحيى (حسين خ) بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه ان الحسن والحسين (ع) كانوا يقلدان جواز معاوية (ولعل ذلك لكونها حفهما او ليعطيها غيرهما .

٥ - وفيه محمد بن مسلم و زرارة قالا سمعناه يقول جواز العمال ليس بها بأس .

٦ - وفيه (ح) أبو بكر الحضرمي قال دخلت على أبي عبد الله (ع) و عنده اسماعيل ابنته فقال ما يمنع ابن أبي السمك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهما ما يعطى الناس ثم قال لم تركت عطاوك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن أبي السمك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً .

٧ - الروضة ١٨٦ عمر اخو عذا فر قال دفع الى انسان ستماء درهم او سبعمة درهم لا يعبد الله (ع) فكانت في جو القى فلما انتهيت الى المغيررة شق جو القى وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زا ملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال يا عمر شقت زا ملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطيك الله خير مما اخذ منك (الى ان قال) ثم قال (ع) ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه (لا يرتبط وسط الحديث ببابنا .

٨ - كا ١٦٧ (م) مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فذكرت له بعض حالى فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمة دينار وصلنى

بها ابو جعفر فخذلها وترج بها الحديث تقدم بتمامه فى الباب ٣٤ من الصدقة
المندوبة .

٩ - العيون ٤٣ - الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى
حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالخلع والحملان
والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك بالله ان لا ترده فيغناط قال اعمل
به ما احبيت .

١٠ - فيه ص ٤٤ عبدالله بن الفضل عن ابيه فى حديث ان الرشيد امر باحضار
موسى بن جعفر (ع) يوماً فاكرمه واتى بها بحقة الغالية ففتحها بيده فغلقه بيده
ثم امر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر (ع) والله
لولا انى ارى من ازوجه بها من عذاب بنى ابى طالب لثلاثة ينقطع نسله ما قبلتها ابدا .

١١ - وفيه ص ٥٠ سفيان بن نزار فى حديث ان المؤمن حكى عن الرشيد
ان موسى بن جعفر (ع) دخل عليه يوماً فاكرمه ثم ذكر انه ارسل اليه مائى دينار .

١٢ - قرب الاستناد ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)
ان الحسن والحسين (ع) كانوا يغمز ان معاوية ويقعن ويقبلان جوازه (تقدمة الوجه
فيه وفيما بعده) .

١٣ - الاحتجاج ٦٢ كتب الحسين (ع) كتابا الى معاوية وذكر الكتاب
وفيه تقرير عظيم وتوضيح بلين مما كتب اليه معاوية بشيء يسأله وكان يبعث اليه
في كل سنة ألف الف درهم سوى عروض و هدايا من كل ضرب .

١٤ - فيه ص ٢٧١ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب
الزمان (ع) يسئلته عن الرجل من وكلاه الوقف مستحل لما في بيده لا يرع عن اخذ
ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى اليه
فإن لم أكل طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي ان آكل من طعامه واتصدق

بصدقه وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر في دعوني الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل على فيه شيء ان انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافى يده فكل طعامه واقبل برءه والا فلا (المظنون ان الامام (ع) انما اشترط وجود مال آخر ليتمكن الحكم بالاباحة .

١٥ - فقه الرضا ٧٨ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس بجواز السلطان .

٥٣٩ ٥٢ باب شراء ما في يد الظالم من الاموال

١ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن (ع) مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسنت على قال اشترا .

٢ - فيه (صح) زراره قال اشتري ضریس بن عبد المللک و اخوه من هبيرة ارزى بثلاثة مائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعدت به اليه واحتبس الباقى فابى على قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لا يعبد الله (ع) فقال مبادرًا للجواب هوله هوله فقلت له انه قد اداها فغض على اصبعه .

٣ - وفيه (ل) محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتراه .

٤ - وفيه (صح) معاوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتراه

٥ - يب ١٥٤ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل اشتري

من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه .

٦ - كا ٣٩٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (رواه والخبرين بعده في

يب ص ١١٢ ج ٢

٧ - فيه بسنده (صح) جميل بن صالح قال ارادوا بيع عمر عين (ابن كا) (ابي يب) زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبدالله (ع) فامررت مصادفاً فسئلته فقال له قل له فليشربه فانه ان لم يشربه اشتراه غيره (عين ابن زياد عين في حوالى المدينة اسم قرية كان اصله لابي عبدالله (ع) فقضبه ابن زياد كذا في هامشه .

٨ - وفيه بسنده (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الا بل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعيته قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منها صدقات اغنامنا فنقول بعناتها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قضبه بكيل وانت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

٥٤ - باب التزول على اهل الدمة واهل الخراج

يأتي ما يدل عليه في الباب ٢١ من المزارعة فإنه محل المناسب لذكره

٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها فلو باع تصدق بشيء

١ - كا ٣٩٤ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في رجل ترك غلاماً

له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله (ص)، راوين من خمر فامر بهما رسول الله (ص) فاهر يقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله (ع) ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها.

٢ - كا ٣٩٥ (ض) ابو ايوب قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا، ثم اتاه بشمنه فقال ان احب الاشياء الى ان يتصدق بشمنه .

٣ - يب ١٥٥ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ثمن الخمر قال اهدى الى رسول الله (ص) راوية خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مربها الذي يبيعها ناداه رسول الله (ص) من خلفه ياصاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٤ - فيه (م) جراح المدايني قال قال ابو عبد الله (ع) من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب (يأتى في الباب ٥٧ و ٥٩ و ٦١ هنا ما يدل على عنوان الباب ويأتى في الباب ٣٣ من الاشربة المحرامدة عدة اخبار تدل عليه ففي بعضها لعن رسول الله (ص) بایعها ومشتريها وفي آخر لعنهمما الله تعالى و في ثالث انهمما في النار .

٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع وانه خمر

يستفاد حكمه وحكم شربه مما يأتي في الباب ٢٧ و ٢٨ من الاشربة المحرامدة

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير

يستفاد مما يأتي في الباب ٦١ من الاخبار الدالة عليه راجعه .

٥٨ - باب العمل بشعر الخنزير

١ - يب ١١٤ ج ٢ (صح) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده.

٢ - فيه (م) برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثأث الماء ويفقى ثلثاه ثم اجعله في فخاره حديدة ليلة باردة فان جمد فلا ت العمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذ امسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب .

٣- يب ٣٥٩ ج ٢ (م) برد الاسكاف قال قلت لا يعبد الله (ع) انى رجل
خراز لا يستقيم عملنا الا يشعر الخنزير نخزر به قال خذ منه وبره فاجعلها فى
فخاره ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (الخراز من عمله خرز
الخف وخياطته (الفخاره كجيانة الجرة والجمع الفخار (المجمع) فى بعض
نسخ المصادر (الخراز) و(نخزر) بـ [الزائرتين] المعجمتين .

٤ - فيه برد قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت فداك أنا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسى الرجل فيصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلى وفي يده
منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوها به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه (رواه وما قبله في الفقيه ص ١١٢ ج ٢ (وفي
هذه الاخبار دلالة على نجاسة الخنزير وقد ذكر ناما يدل عليها في الباب ١٣
من النجاسات .

٥٩ - باب بيع العصائر

١ - كا ٣٩٤ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سنت ابا الحسن

(ع) عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمنه من يعلم انه يجعله (خمرأي) حراما لم يكن بذلك بأمس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالفقد (رواوه في الاستبصار ص ٥٨ من الجزء الثالث).

٢ - كا ٣٩٤ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يتناهه ليطيخه او يجعله خمرا قال اذا بعثه قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأمس.

٣ - وفيه بسنده (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع عصير العنب من يجعله حراما فقال لا بأمس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسمح له.

٤ - وفيه بسنده (ض) يزيد بن خليفة قال كره ابو عبدالله (ع) بيع العصير بتأخير (رواوه في الاستبصار ص ٥٨ من الجزء الثالث وفيه انما كره بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور (روايه وكل ما قبله في باب ص ١٥٥ ج ٢).

٥ - كا ٣٩٥ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) استله عن رجل له كرم ابيع العنب والتمر من يعلم انه يجعله خمرا او سكرانا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأمس بيعه.

٦ - فيه بسنده (م) ابو كهمس قال مثل مثل رجل ابا عبدالله (ع) عن العصير فقال لي كرم وانا اعصير كل ستة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلى قال لا بأمس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن تبيع تمرنا منمن نعلم انه يصنعه خمرا.

٧ - يأتي في الباب ١٦ من المزارعة في خبر ابي المغرا (واما بيع العصير من يصنعه خمرا فليس به بأمس خذ نصيب اليتيم منه).

٨ - بب ١٥٥ ج ٢ (صح) رفاعة بن موسى قال مثل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن بيع العصير من يخمره قال حلال السنن نبيع تمنا من يجعله شرابا خبيثا .

٩ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه مثل عن بيع العصير من يصنعه خمرا فقال به من يطبخه او يصنعه خلا احب الى ولا ارى بالاول بأساسا .

١٠ - وفيه (ض) يزيد بن خليفة الحارثى عن ابيعبد الله (ع) قال سثله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال به عنبأ قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال فانه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتى قال بعنه حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنئته ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر (القربة بالكسر ما يستقى به الماء يأتي في الباب ٣٨ من الاشربة المحمرة ما يدل عليه .

٦ - باب ان المسلم يأخذ من الدمى ثمن الخمر والخنزير

١ - كا ٣٩٥ (ق) منصور قال قلت لا ابيعبد الله (ع) لى على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لى اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

٢ - فيه (ح) زراره عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يكون لى عليه الدراما فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضى عنها قال لا بأمس او قال خذها .

٣ - وفيه (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في رجل كانت له على رجل دراهم فيباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأمس به اما للمقتضى فحلال واما للبائع فحرام (روايه في بب ج ٢ ص ١٥٥ .

٤ - بب ٦٢ ج ٢ (صح) داود بن سرحان قال سثلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

(وذكر مثله وتقديم في الباب ٧٠ من جهاد العدو ما يفيد هنا .

٥ - يب ١٥٥ ج ٢ (ض) محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأمس به ليس عليك من ذلك شيء .

٦ - وفيه بسند (ض) ابو بصير قال سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأمس .

٦١ - باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم يأخذ ثمنهما وليس له بيعهما بعد اسلامه و حكم ما لو كان عليه دين

١ - كا ٣٩٥ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال سئلته عن نصرانى اسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره ويقضى دينه قال لا (روايه فيه ص ٣٩٤ عن معاوية بن سعيد عنه (ع) مثله .

٢ - فيه (م) يونس في مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل مستحق ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال اسلم رجل وله خمرا و خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولد له غير مسلم خمره و خنازيره ويقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حتى لا يمسكه (روايه في يب ج ٢ ص ١٥٥) .

٣ - قرب الاستاد ١١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجلين نصاريين باع احدهما خمرا او خنزيرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأمس ان يأخذنه (روايه في يب ص ٣٦٧ ج ٢ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال (وسئلته عن رجلين نصاريين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدرهم هل يحل له الدرهم قال لا بأمس) ورواه في البحار ص ٢٦٣ ج ١٠ مثل ما في يب .

٦٢ - باب ان الارض تفسد الفضة فتصير نحاسا

١ - كا ٤١٨ (م) الثمالي قال مررت مع ابي عبدالله (ع) في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها .

٦٣ - باب النهي عن ضرب الناقة وولدها طفل وان ينترى حمار على عتيقة

١ - كا ٤١٩ (ص) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن الشكوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينترى حمار على عتيقة (المراد كون الناقة مضروبة بضرب الفحل فيكون ذلك سببا لنقصان لبنيها وعدم رشد ولدها (والعتاق ككتاب من الخيل النجائب) رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ عنه عن جعفر عن ابيه عن على (ع) عنه (ص) تقدم في الباب ٥٤ من الموضوع مسنداً وفي الباب ٢٩ من المستحقين للزكوة مرسلاً عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث انا اهل بيت لا نترى حماراً على عتيقة اى الفرس النجيبة .

٢ - يب ١١٥ ج ٢ (ص) هشام بن ابراهيم عن الرضا (ع) قال سئلته عن الحمير نتريها على الرمك لتنتج البغال ايجعل ذلك قال نعم انزها (الرمك والرمكة بالتحريك فيما الاشي من البرازين (المجمع) .

٦٤ - باب ان الغزل من اجل الكسب للمرأة

١ - كا ٤١٩ (م) ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين (ع) فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه اجل الكسب او من اجل الكسب (روايه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن ام الحسن النخعية .

٢ - العلل ١٩٤ يعقوب عم على بن اسپاط رفع الحديث الى على (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة) تقدم الحديث بتمامه في الباب العاشر من احكام المساكن ويأتي في الباب ٩٢ من مقدمات النكاح في خبر السكوني انه (ص) قال (علموهن المغزل).

٣ - تفسير العياشي ١٥٠ محمد بن خالد الفسي في حديث عن أم بكر قالت (وقد سمعت على بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) يقول المغزل من طيبات الکسب) ما سقط من الحديث حكاية قصة لا يرتبط بالمقام.

٦٥ - باب من صادقته امرأة ودفعت إليه مala ليتجربه

١ - كا ٤١٨ (م) جابر قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل صادقته امرأة فاعطته مala فمكث في يده ماشاء الله ثم أنه بعد خرج منه قال يرد اليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له (المصادقة المخالطة) خرج منه (إى خرج من يده (رواه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن صابر عنه (ع)).

٢ - كا ٤٢٨ (م) أبو الصباح قال قلت لا يعبد الله (ع) فتى صادقته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له إذا فسد بيني وبينك رد على هذه الأربعة ألف ثم إن الفتى تزوج واراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها أربعة ألف درهم والربع له (رواه في يب ص ٢٨٠ ج ٢ نحوه).

٦٦ - باب كواهة اجارة الانسان نفسه

١ - كا ٣٥٢ (ض) المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي روایة أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٥٧ عن عبدالله بن محمد الجعفري عن أبي جعفر (ع) قال من آجر (وذكر مثله).

٢ - كا ٣٥٣ (ض) ابن سنان عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى (ع) نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانى وان شئت عشر افانيل الله عزوجل فيه ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشراء فمن عندك (رواه وما بعده في يب ج ٢ ص ١٠٦).

٣ - فيه (ق) عمار السباطي قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يتاجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجار فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

٤ - المحكم والمتشابه ٥٩ فيما جاء في القرآن من ذكر معاشات الخلق (واما وجه الاجارة فقوله تعالى (نحن قمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الاية) فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معاشات الخلق اذ خالف بحكمته بين همهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعاشات الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في ضياعه واعماله واحكامه ونصراته واملاكه) الحديث.

٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١ - كا ٤٠٢ (صح) محمد بن مسلم عن ايبيعمر وايعبد الله (ع) انهم اكرها ركوب البحر للتجارة.

٢ - فيه بسند (ع) علي بن ابراهيم رفعه قال قال علي (ع) ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة.

٣ - وفيه بسند (ح) علي بن اسباط قال في حديث قلت لا يبي الحسن الرضا (ع) آني حملت متعاعدا قد بار على وقد عزمت على ان اصير مصر فاركب برا او بحرا فقال وقال رسول الله (ص) ما اجمل في الطلب من ركب البحر ولا عليك) الحديث (وتقديم في اول الاستخاراة خبر آخر لعلي بن اسباط قال قلت لا يبي

الحسن الرضا (ع) جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف
شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك) ثم ذكر في ذيل الخبرين كليهما صلوة ركعتين
للاستخارة في مسجد النبي (ص).

٤ - كا ٤٠٣ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال في ركوب
البحر للتجارة يغرس الرجل بيديه .

٥ - فيه بسنده (معن) معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل
يسافر في ركب البحر فقال ان ابى كان يقول انه يضر بيديك هو ذا الناس يصيبون
ارزاقهم ومعيشتهم (هو ذاء كلمة مرکبة معناها بالفارسية اينك (رواه وما قبله مع
الاول في ب ١١٦ ج ٢)

٦ - ب ١١٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه كره ركوب
البحر للتجارة .

٧ - فيه (ق) عبيد عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى يكره ركوب البحر للتجارة .

٦٨ - باب التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج

١ - ب ١١٤ ج ٢ الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا اتى
ابا جعفر (ع) فقال اصلاحك الله انا نتجز الى هذه الجبال فتأتي منها على امكانه
لانقدر ان نصلى الا على الثلج فقال افلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون
ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلى الا على الثلج (رواه في
كا ص ٤٠٣ نحوه وتقدير في الباب ٢٨ من مكان المصلى ما يفيد في مقامنا وتقدير
في الباب ٢٨ من التيمم عدة اخبار تدل على النهي عن الاقامة في بلاد ليس فيها
ماء و عن العود الى ارض توبق الدين .

٦٩ - باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده

١ - كا ٤٠٣ (ض ل) ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين (ع) ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاته صالحين ويكون له ولد يستعين بهم رواه فيه مرة اخرى بطريق آخر مثله وزاد فيه (ومن شقاء المرء ان تكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه) (روايه في الخصال ص ٧٧ عن ابن مسكان برقمه اليه (ع) مثل الرواية الاولى (و رواه في الفقيه مرسل عنه (ع) ص ٥٤ ج ٢).

٢ - فيه بسنده (م) عبدالله بن عبد الكريم قال قال ابو عبدالله (ع) ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والالهاد البارون والرجل يرزق معيشته بيده يغدو الى اهله ويروح (المواتية الموافقة والمطاوعة).

٣ - كا ٤١٩ (ق) عبدالحميد بن عواض الطائي قال قلت لا يعبد الله (ع) انى اخذت رحى فيها مجلسى وجلس الى فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عزوجل (الظاهر ان الرحى كانت في بلده).

٧١ ٦٢٠ - باب حرمة مال اليتيم الا فيما كان له نفع

١ - كا ٣٦٤ (م) عجلان ابو صالح قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً ويسفلون سعيراً ثم قال من غير ان استله من عاليتيم حتى ينقطع ينفعه او يستغنى بنفسه اوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم.

٢ - فيه بسنده (ق) سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) ا وعد الله عزوجل في اكل

مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فرسوله عزوجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم (الآية) يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي .

٣ - الفقيه ٣٤٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها شر المأكل اكل مال اليتيم ظلما .

٤ - الفقيه ٥٦ ج ٢ محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسأله (وحرم الله أكل مال اليتيم لعل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلم فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويذكر الحديث يتضمن ذيله توضيح صدره ثم يذكر ما فيه من القوبتين الدنيوية والاخروية .

٥ - عقاب الاعمال ٢٠ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ان في كتاب على (ع) ان اكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا فان الله يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و يقولوا قولوا سديدا واما في الآخرة فان الله عزوجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه .

٦ - العقاب ٢٠ معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه فان الله يقول في كتابه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و يقولوا قولوا سديدا .

٧ - تفسير القمي ١٢١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما

(روى العياشى في تفسيره ص ٢٢٣ و ٢٢٥ عدّة أخبار تدل على عنوان الباب منها خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (ع) ومنها خبر عبيد بن زرار عنده (ع) ومنها خبر أبي بصير قال قلت لا يجعف (ع) أصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم .

٨ - تفسير العياشى ٢٢٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت في كم يجب لأكل مال اليتيم النار قال في درهفين (في الوسائل ان مفهوم هذا القيد غير مراد ولعله من باب المثال .

٩ - فيه ص ٢٢٤ سمعاء عن أبي عبد الله او أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال يرثه به اهله قال ذلك بان الله يقول (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً .

١٠ - كا ٣٦٤ (صح) عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قيل لا يعبد الله (ع) انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فننعد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخلكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال (ع) بل الانسان على نفسه بصيرة فانت لا يخفى عليكم وقد قال الله عزوجل والله يعلم المفسد من المصلح .

١١ - فيه بسند (م) على بن المغيرة قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فاكمل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يارب هذا بذا فقال لا بأس .

٧٢ - باب تناول القيمة والوصى من مال اليتيم بالمعروف

١ - كا ٣٦٤ (صح) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل

فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى او القيم فى اموالهم
وما يصلحهم (رواه مع الثالث فى يب ص ١٠٣ ج ٢)

٢ يب ٤٠١ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال مثل ابو عبدالله (ع) وانا
حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم الله ان يأكل من
اموالهم فقال لا يأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه
(وابتلوا اليتامى (الى ان قال) فليأكل بالمعروف) هو القوت وانما عنى فليأكل
بالمعروف الوصى لهم والقيم فى اموالهم ما يصلحهم .

٣ - كا ٣٦٤ (ق) حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله (ع) سئلنى عيسى بن
موسى عن القيم للايتام فى الايل وما يحل لها منها فقلت له اذا لاط حوضها وطلب
ضالها وهنأ جربا هافله ان يصيب من لبنيها فى غير نهك لضرع ولا فساد لنسل (لاط
الحوض لو طأ اي طينه ومدره لثلايشف الماء (وهنأ الايل طلاها بالقطران (نهك
الضرع استوفى جميع مافيه .

٤ - فيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل
(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا
يأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فليأكل
منه شيئا الحديث يأتي ذيله فى الباب ٧٣

٥ - كا ٣٦٤ (ق) سماعة عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلى شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
 فهو يتناقضى اموالهم ويقوم فى ضياعهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضياعهم
لاتشغله عميا بالج لنفسه فلا يرزق أن من اموالهم شيئا (رزأ المال نقصه رواه والخبرين
قبله فى يب ص ١٠٣ ج ٢ ورواه العياشى فى تفسيره ص ٢٢١ عن سماعة عنه (ع))
او عن ابى الحسن (ع) نحوه وفيه (فليأكل بقدر الحاجة .

٦ - يب ١٠٤ ج ٢ (كصح) هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن تولي مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

٧ - تفسير العياشي ٢٢١ محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل يده ماشية لابن اخ في حجره ايخلط امرها بامر ماشيتها فقال ان كان يلبط حياضها ويقوم على هنائها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير مجتهد للحليب ولاضر بالولد ثم قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف (رواوه في مجمع البيان ص ٩ ج ٣ عنه عن احدهما (ع) نحوه ثم قال معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكافية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد وهو المروى عن الباقي (ع) (والظاهر من روایات اصحابنا انه اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية اولم يكن (انتهى)

٨ - تفسير العياشي ١٠٧ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال جاءه رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها فقال رسول الله (ص) ان كنت تلبط حوضها وترد ناديتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد ولا ضرار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (غير مجتهد اي غير مبالغ في الحلب .

٩ - تفسير العياشي ٢٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف) فقال هذا رجل يحبس نفسه للبيت على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعرف وليس ذلك في الدنانير والدراما التي عنده موضوعة .

١٠ - فيه زرار عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله (ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعرفة قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعرفة من مالهم .

١١ - وفيه رفاعة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى فليأكل بالمعرفة قال كان أبي يقول أنها منسوخة (قال في الوسائل النسخ هنا بمعنى التخصيص ولها نظائر كثيرة في الأحاديث) .

٧٣ - باب مخالطة اليتيم ومواكلته

١- ذيل خبر أبي الصباح المتقدم في الباب ٧٢ (قال قلت أرأيت قول الله عزوجل وان تخالفونكم فاخواونكم قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك بقدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغارا و كبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أقل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير (روى في تفسير العياشي ص ١٠٧ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سئله عن قول الله تعالى وان تخالفونهم (وذكر مثله) .

٢ - فيه بسنده (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل وان تخالفونهم فاخواونكم في الدين قال يعني اليتامي اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزق أن من اموالهم شيئا إنما هي النار (روايه في ب ص ١٠٣ ج ٢ وكذا الذي قبله) .

٣ - تفسير العياشي ١٠٨ محمد الحلبي قال قلت لا يعبد الله (ع) قول الله وان تخالفونهم فاخواونكم والله يعلم المفسد من المصلح قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك بقدر ما يكفيك ثم تنفقه (و فيه محمد بن مسلم عن

ابي جعفر (ع) مثله .

٤ - فيه على عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله في اليتامى (وان تخلط لهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر والبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

٥ - وفيه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى (ع) قال قلت له يكون لليتيم عندى الشيء وهو في حجرى اتفق عليه منه وربما أصيـبـ بما يكون له من الطعام وما يكون منـيـ إليهـ أكثرـ قالـ لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ .

٦ - تفسير القمي ٦٢ - ابن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال لما نزلت (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) اخرج كل من كان عنده يتيم وسئلوا رسول الله (ص) في اخراجهم فأنزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخلط لهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وقال الصادق (ع) لا بأس بان تخلط طعامك بطعم اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه .

٧٣ باب جواز التوسيـعـ في اـنـفـاقـ اليـتـيمـ مـنـ مـالـهـ

١ كـاـنـ ٣٦٤ (لـ) عـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـعـدـالـلـهـ (عـ) عـنـ اليـتـيمـ تكونـ غـلـتـهـ فـيـ الشـهـرـ عـشـرـينـ درـهـمـاـ كـيـفـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ قـالـ قـوـتـهـ مـنـ الطـعـامـ وـالـتـمـرـ وـ سـئـلـتـهـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ ثـلـثـاـ قـالـ نـعـمـ وـنـصـفـهـاـ .

٧٤ بـابـ التجـارـةـ بـمـالـ اليـتـيمـ وـشـروـطـهـ

١ كـاـنـ ٣٦٤ (مـ) اـسـبـاطـ بـنـ سـالـمـ قـالـ قـلـتـ لـاـ بـيـعـدـالـلـهـ (عـ) كـانـ لـىـ اـخـ هـنـكـ فـاـوـصـىـ اـلـىـ اـخـ اـكـبـرـ مـنـيـ وـاـدـخـلـنـىـ مـعـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـتـرـكـ اـبـنـالـهـ صـغـيرـاـ وـلـهـ مـالـ

فيضرب بهاخي فما كان من فضله سلمه للبيتيم وضمن له ماله فقال ان كان لا خير
مال يحيط بمال البتيم ان تلف فلا بأس به وأن لم يكن له مال فلا يعرض لمال البتيم
٢ - كـ ٣٦٥ (ض) اسياط بن سالم قال سئلت أبا عبد الله (ع) فقلت امرني
اخى ان استلثك عن مال يتيم فى حجره يتجربه فقال ان كان لا خير مال يحيط بمال
البيتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال البتيم (تقدىم فى الباب
٢ من تجب عليه الزكوة عنوان الباب وعدة اخبار تفيد فى بابنا هذا .

٣ - كـ ٣٦٥ (ح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) فى مال البتيم قال العامل
به ضامن وللبيتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطبه اداء .

٤ - فيه بسنده (كصح) ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال فى رجل عنده
مال البتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وإن هو اتجربه فالربح
للبتيتيم وهو ضامن (رواوه في يب ص ١٠٣ ج ٢ وكذا الحديثين قبله (الظاهران النهي
عن المس لا يدل على الفساد ولعل وجه كون الربح للبيتيم وقوع المعاملة في قبال
العين الشخصية لا بنحو الكل في الذمة وتقديم في الباب ٣ ما يفيد في هذا المقام .

٥ - تفسير الغياشي ٢٢٤ زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال مال
البيتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن وللبيتيم ربحه قالا قلنا له قوله ومن كان
فقيراً فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد
لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم .

٦ - يب ١٦٩ ج ٢ (م) بكر بن حبيب قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل دفع
إليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فللبيتيم وإن كان وضيعة فالذي اعطى
ضامن .

٧ - يب ج ٢ ص ٤٠٠ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن
الرضا (ع) قال سئلته عن مال البتيم هل للوصى ان يعيشه او يتجربه قال ان فعل فهو

ضامن (قوله ان يعينه اى يعطيه بالعينه (يأتى فى الباب ٩٢ من الوصايا ما يفيدنى
المقام .

٧٦ - باب الاستقراض من مال اليتيم

١ كا - ٣٦٥ (صح) منصور بن حاذم عن ابي عبد الله (ع) فى رجل ولى مال
يتيم ايستقرض منه فقال ان على بن الحسين (ع) قد كان يستقرض من مال ايتام
كانوا في حجره فلابأس بذلك (رواه فيه تارة اخرى عنه بسنده (ض) نحوه وثلاثة
عن ابى الربيع عنه (ع) بسنده (ض) كذلك .

٢ كا ٣٦٤ (ض) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن
الرجل يكون في يده مال لایتمام فيحتاج اليه فيمدده فيأخذه وينوى ان يرده فقال
لابنغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمتزلف
الذى قال الله عزوجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما (رواه وما قبله في
بب ص ١٠٣ ج ٢ (رواه العياشى في تفسيره ص ٢٢٤ عن احمد بن محمد عنه (ع)
نحوه وفيه وهو ينوى ان يرده اليهم اهو ومن قال الله (ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما (الآية) قال لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا القصد ولا يسرف قلت له كم
ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هوا كله وهو لا ينوى ردّه حتى يكون يأكل في بطنه
نارا قال قليله وكثيرة واحدا اذا كان من نفسه وناته ان لا يرده اليهم (تقدّم في الباب
٧٠ ما يفيد هنا .

٧٧ - باب وجوب دفع مال اليتيم اليه وما يكفى في ذلك

١ - كا ٣٦٥ (ج) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته مال لایتمام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا
يعلم الذي كان عنده المال لایتمام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسّر بعد ذلك اى

ذلك خير له ايعطيه الذى كان فى يده اميدفعه الى اليتيم وقدبلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم انه اخذله مالاً فقال يجزيه اى ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قدبلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذى كان فى يده وقال ان كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذى كان المال فى يده (رواه في بب ص ١٠٤ ج ٢)

٢ - بب ج ٢ ص ٦١ و ١٠٤ (ض) عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقـد جمـيعاً عن ابي عبد الله (ع) قال سـئـلـه عن الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـهـ المـالـ لـاـيـتـامـ فـلاـيـعـطـيـهـ حـتـىـ يـهـلـكـوـاـ فـيـأـتـيـهـ وـارـثـهـ وـوكـيلـهـ فـيـصـالـحـهـ عـلـىـ اـنـ يـأـخـذـ بـعـضـاـ وـيـدـعـ بـعـضـاـ وـيـرـثـ مـاـ كـانـ اـيـرـأـتـهـ قـالـ نـعـمـ (رواه في بب ج ٢ ص ١١٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع) نحوه وزاد (و عن الرجل يـكـونـ لـلـرـجـلـ عـنـدـهـ المـالـ اـمـاـ بـيـعـ وـاـمـاـ قـرـضـ فـيـمـوـتـ وـلـمـ يـقـضـهـ اـيـاهـ فـيـتـرـكـ اـيـتـامـ صـغـارـاـ فـيـقـىـ لـهـ عـلـىـ لـاـيـقـضـيـهـ اـيـكـونـ مـنـ يـأـكـلـ اـمـوـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ قـالـ لـاـاـذـاـ كـانـ نـوـىـ اـنـ يـؤـدـىـ اـلـيـهـ (روى هذه الزيادة العياشى في تفسيره عن ابى ابراهيم (ع) ص ٢٢٥ ثم قال) فقال الا حول سـئـلـتـ اـبـالـحـسـنـ مـوـسىـ (ع) اـنـمـاـ هـوـ الـذـيـ يـأـكـلـهـ وـلـاـ يـرـيدـ اـدـاـهـ مـنـ الـدـيـنـ يـأـكـلـوـنـ اـمـوـالـ الـيـتـامـيـ قـالـ نـعـمـ .

٢٩٩٧٨ - باب اخذ الوالد من مال ابنه ووظيفه جاريته ولا تأخذ الام من مال ابنتها ولا الابن من مالهما

١ - كـاـ ٣٦٦ (ح) محمدـ بنـ مسلمـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ لـابـهـ مـالـ فـيـحـتـاجـ اـلـيـ اـلـابـ قـالـ يـأـكـلـ مـنـهـ فـاماـ اـلـامـ فـلـاتـأـكـلـ مـنـهـ الـاقـرـضاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ ٢ - كـاـ ٣٦٧ (ض) محمدـ بنـ مسلمـ عنـ (ابـيـ جـعـفرـ كـاـ) (ابـيـ عـبـدـ اللهـ بـ) (ع) قـالـ

سئلته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال في كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لا يك.

٣ - كا ٣٦٦ (ض) ابو حمزة الشعراوى عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل انت ومالك لا يك ثم قال ابو جعفر (ع) وما حب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مملا بدمنه ان الله عزوجل لا يحب الفساد .

٤ - كا ٣٦٦ (ض) على بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والده (رواه في قرب الاسناد ص ١١٩ وفيه قال لا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ولا يصلح للولد الخ

٥ - كا ٣٦٦ (ق) ابن ابي يغفور عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما حب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها .

٦ - فيه بسنده (م) الحسين بن ابي العلاء قال قلت لا يعبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له ققول رسول الله (ص) للرجل اتاها فقدم اباها فقال له انت ومالك لا يك فقال انما جاء بايه الى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا اي وقد ظلمتني ميراثي من امتي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لا يك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للاين (رواه في باب ص ١٠٤ ج ٢ وكذا كل ما قبله و في هامشه ان المراد من الاكل المنهى في الاول التصرف بعنوان التملك .

٧ - يب ١٠٤ ج ٢ (صح) ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسئلته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطا وان شاء باع (رزاؤه رزا اصاب منه).

٨ - فيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكر حها وقومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن.

٩ - وفيه (ق) سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) ايحج الرجل من مال ابنته وهو صغير قال نعم قلت ايحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه.

١٠ - وفيه الحسن بن محبوب قال كتب الى ابي الحسن الرضا (ع) اتى كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هى والجارية افيحل لها ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان شئت فظأها (روااه في كتاب ص ٤٩ ج ٢ بستند (صح) عنه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) الخ.

١١ - العلل ١٧٧ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب

للوالد في قوله عزوجل وبه لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعوله لقوله عزوجل ادعوههم لا باتهم هو اقطع عند الله ولقول النبي (ص) انت ومالك لا يملك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او بأذن الاب ولا ان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

- ١٢ - بحار الانوار ٢٦٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها قال ان احب وان كان لولده مال وأحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا لا قرضا
- ٨١٩٨٠ - باب ان الزوج ينفق من مال زوجته باذنها ولا يشتري حينئذ منه جارية ليطأها

١ - كا ٣٦٧ (ق) سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت فدائل امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه اتفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلال طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد على يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معى حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اقضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فلن طين لكم عن شيء منه نفسها ، فكلوه هنيشا مريشا (رواہ في يب ص ٢ ج ١٠٥)

٢ - يب ١٠٥ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن قول الله عزوجل فلن طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيشا مريشا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكون .

٣ - فيه (صح) هشام وغيره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت الله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك .

٤ - وفيه الحسين بن المنذر قال قلت لا يعبد الله (ع) دفعت الى امرأته مالا اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها (رواوه في الفقيه ص ٦٤ ج ٢ وفيه (اعمل به ما شئت فاشترى) وفيه (قال لا انما دفعت لتقر عينها وانت ت يريد ان تسخن عينها .

٨٢ - باب ما تعطيه المرأة من بيت زوجها وما يتناوله الا جير

١ - يب ١٠٥ ج ٢ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها .

٢ - فيه (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال (بيت خ) زوجها بغير اذنه قال المأذوم (رواوه في كاصن ٣٦٧ بسنده (ق) ورواه في قرب الاسناد ص ٨٠ عن عبدالله بن بكير عنه (ع) نحوه .

٣ - الفقيه ٣٣٨ ج ٢ حماد و محمد و جميرا عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية النبي (ص)، لعلى (ع) ولا تعطى النساء من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه (يأتي في الباب ٢٤ من آداب المائدة ما يدل عليه في خبر جميل بن دراج .

٤ - يب ١١٤ ج ٢ (صح) محمد بن علي الحلباني عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن البستان يكون عليه المملوك او جير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما احب ان يأخذ منه شيئاً .

٨٣ - باب استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء

- ١ - يب ١٠٥ ج ٢ داود بن رزين قال قلت لابي الحسن موسى (ع) انى اخالط السلطان ف تكون عندي الجارية فياخذنونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذنونها ثم يقع لهم عندي المال فلى ان آخذده قال خدمت ذلك ولا تزد عليه (رواہ فى الفقيه ص ٦١ ج ٢ نحوه وفيه (انى اعامل قوما ف تكون
- ٢ - يب ١٠٥ ج ٢ (صح) ابوالعباس البقياق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بذلك الف درهم قال ابوالعباس فقلت له خذها مكان الالف الذى اخذمنك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابيعبد الله (ع) فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذو تحلف (المماراة المجادلة (المجمع)
- ٣ - وفيه ابوبكر (بكير خ) قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال فقلت نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم انى لم آخذه ظلما ولا خيانة وإنما اخذته مکان مالي الذى اخذمنى لم ازدد عليه شيئا (رواہ فيه بسند آخر عن ابى بکر الحضرمي عن ابی عبد الله (ع) وكذا في الاستبصار ص ٣١ من الجزء ٣
- ٤ - كا ٣٥٥ (ح) ابوبكر الحضرمي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل كان له على رجل مال فجحدده اياه وذهب به ثم صار بذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله ايأخذ منه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى وانى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلم (رواہ فى الفقيه ص ٦١ ج ٢ نحوه ثم قال (وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة .
- ٥ - كا ٣٥٥ (ض) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع

لِي عَنْهُ مَالٌ فَكَابَرْنِي عَلَيْهِ وَحَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عَنْدِي مَالٌ أَفَأَخْذُهُ مَكَانٌ مَالِ الَّذِي
أَخْذَهُ وَاجْحَدَهُ وَاحْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخْنَهُ وَلَا تَدْخُلَ فِيمَا
عَبَتْهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي يَبْضَعْ ٢٦٢)

٦ - فِيهِ بِسْنَدٍ (كَصْح) مَعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَلْتُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) الرَّجُلُ يَكُونُ
لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُ نِي ثُمَّ يَسْتَوْدُ عَنِي مَالًا إِلَى أَنْ أَخْذَ مَالِي عَنْهُ قَالَ لَا هَذَا
خِيَانَةٌ -

٧ - يَبْضَعْ ١٠٥ ج ٢ (م) اسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ ابْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمُكْرَمِ كَتَبَ إِلَى
إِيَّاهُ عَجَفَرَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا لِيَصْرُفَهُ فِي بَعْضِ وَجْوهِ الْبَرَفَلَمِ
يُمْكِنُهُ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْوِجْهِ الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ
فَسُئِلَ هُلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرْدِهَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ أَقْبِضَ مَالُكَ مَا فِي يَدِكَ

٨ - فِيهِ عَلَى بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَصْبَ مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ
عَنْهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلِ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ إِيَّاهُ لِحَسْبِهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ
نَعَمْ يَحْلِ لَهُ ذَلِكَ أَنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيَسْلِمُ
الْبَاقِي إِلَيْهِ اَنْشَاءَ اللَّهِ (فِي هَامِشِهِ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ كَوْنِ عَلَى بْنِ
سَلِيمَانَ هُوَ الرَّازِيُّ وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الزَّمَانِ (عَزَّ وَجَلَّ))

٩ - وَفِيهِ (ض) جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ قَالَ سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ
لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينِ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ الْجَاحِدَ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ .

١٠ - وَفِيهِ (م) ابْنُ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَنْتُ عَنْدِي يَعْبُدُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَدَخَلْتُ
إِمْرَأَةً وَكُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي اسْتَهَنْ فَقَلَتْ عَمَّا ذَافَقَتْ أَنْ أَبْنِي مَاتَ
وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَاتَّلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَادَّعَهُ فَلَمَّا أَخْذَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا
أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا لَامَتْنَكَ

ولاتخن من خانك (قال الشيخ ره) في بب ص ١٠٦ ج ٢ (لاتنافي بين هذه الاخبار
فمن كان له على رجل مال فانكره فان استحلقه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان
يأخذ من ماله شيئا وان لم يستحلقه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه
بقدر ماله وان استودعه مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجرى مجرى الخيانة ولا
يجوز له الخيانة على حال .

١١ - الفقيه ٦٠ ج ٢ زيد الشحام قال قال لي ابو عبدالله (ع) من ائمتك
بامانة فادها ومن خانك فلا تخنه .

١٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
الرجل الجحود ايحل ان اجحده مثل ما جحد قال نعم ولا تزداد (يأتي في الباب
الخامس من الشركة والباب ٤٧ و ٤٨ من الایمان والباب العاشر من كيفية الحكم
في كتاب القضاء ما يدل على عنوان بابنا هذا .

٨٤ - باب ان من كان من المحاویج يأخذ ما دفع اليه ليفرقه فيهم

١ - بب ١٠٦ ج ٢ (صح) عبدالرحمن عن ابي عبد الله (ع) في رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر
صاحبه قال نعم (رواه في تارة اخرى عن عبدالرحمن بن الحجاج عنه (ع) وفيه
ليقسمه في محاویج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا
يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه (رواه في الاستبصار ص ٣٢ من الجزء الثالث
وفيه ان هذا محمول على ضرب من الكراهة) تقدم في الباب ٤٠ من المستحقين
للزكوة عنوان الباب وقسمة اخرى من اخباره فراجعه .

٨٥ - باب اخذ الجعل على معالجة الدواء والتحول من المنزل

١ - بب بب ١١٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

يعالج الدواء للناس فأخذ عليه جعلا فقال لا بأس به .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يرسو
الرجل الرشوة على ان يتحول من متزنه فيسكنه قال لا بأس به (حمله في الوسائل
على المتز المترث بين المسلمين ويأتي في الباب ٢٠ من احكام العقود ما يفيد
في مقامنا هذا

٨٦ - باب حرمة الغش وانه يتلف الدنانير المغشوشة

١ - كا ٣٧٤ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال ليس منا من غشنا
قال وقال رسول الله (ص) لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين
من غشهم .

٢ - فيه بسنده (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص)
عن ان يشأ اللبن بالماء للبيع .

٣ - وفيه بسنده (ل ض) موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن (ع) فادا
دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لى
الله في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - وفيه بسنده (ل) عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابيعبد الله (ع)
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش فى ماله فان
لم يكن له مال غش فى اهله .

٥ - وفيه بسنده (ض م) سعد الاسكاف عن ابيجعفر (ع) قال مر النبي (ص)
فى سوق المدينة بطعم ف قال لصاحب ما ارى طعامك الا طيبا و سئله عن سعره
فاوحى الله عزوجل اليه ان يدنس يديه فى الطعام ففعل فاخرج طعامارد يتا فقال
لصاحب ما اراك الا وقد جمعت خيانة و غشا للمسلمين .

- ٦ - كا ٣٧٤ (ح) هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابر في الظلل فمرأى
ابو الحسن موسى (ع) فقال لي يا هشام ان البيع في الظلل غش والغش لا يحل
(رواه وكلما قبله في يب ص ١٢٢ ج ٢).
- ٧ - كا ٣٧١ (م) الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال جائت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي (ص) فاذا هي عندهم فقال النبي (ص) اذا
انتينا طابت بيوننا فقالت بيتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله
(ص) اذا بعت فاحسني ولا تغشى فانه اتقى الله وابقى للعمال (رواه في الروضة
ص ٣٤ ط النجف) وله فيه ذيل طويل لا يرتبط ببابنا.
- ٨ - يب ١١٢ (صح) الحسين بن المختار قال قلت لا يعبد الله (ع) انان عمل
القلنس ف يجعل فيها القطن العتيق فنبعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان
تبين لهم ما فيها.
- ٩ - عقاب الاعمال ٤٦ بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص)
قال في آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن غش مسلما في بيع او شراء فليس منا
يحشر مع اليهود يوم القيمة لأن من غش الناس فليس بمسلم (إلى ان قال) ومن
في قلبه غش لأخيه المسلم مات في سخط الله تعالى واصبح كذلك (إلى ان قال)
ثم قال رسول الله (ص) الا ومن غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات (إلى ان قال)
ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه
لل الحديث ذيل طويل ذكر بعض هذه الجمل في الفقيه ص ١٩٧ ج ٢ في حديث مناهي
النبي (ص) وفيه يحشر يوم القيمة مع اليهود لأنهم اغش الخلق المسلمين).
- ١٠ - عيون الاخبار ١٩٨ بأسانيد تقدمت في اسباع الوضوء عن الرضا (ع)
قال قال رسول الله (ص) ليس منا من غش مسلما او ضرره او ما كره.

٨٢ - باب ان الله لعن الرجال المتشبهين بالنساء و بالعكس

- ١ - الروضة ٥٨ جابر عن ابي جعفر (ع) عن رسول الله (ص) في حديث عروض الخيل (لعن الله الم محلل والمحلل له ومن يوالى غير مواليه ومن ادعى نسيا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).
- ٢ - كا ٧٢ ج (م) ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المختلون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا (رواه في عقاب الاعمال ص ٣٨ وزاد عليه) (وانما اهلك الله قوم لوطن حين عمل النساء بمثل عمل الرجال ورأى (يأتي خ) بعضهم بعضا (يأتي في الباب ١٨ وفي الباب ٢٤ من النكاح المحرّم ما يدل على عنوان الباب وقد تقدم حكم التشبه في اللباس في الباب ١٣ من احكام الملابس).

٨٩ - ٨٨ باب الهدية وفوائدها وقبولها وتعجيل رد طرورها

- ١ - كا ٣٦٨ (ص) يب ١١٣ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل (رواه في الخصال ص ٤٤ عن احمد بن عبد الجبار عن جده عنه (ع))
- ٢ - كا ٣٦٩ (ص) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من تكرمة الرجل لأخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال (ص) لواهدى الى كراع لقبلته (الكراع كغراب مستدق الساعد) (مجمع)
- ٣ - وبهذا الاستناد قال (ع) قال رسول الله (ص) تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضيائين .

٤ - كا ٣٦٩ (ص) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يأكل

الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحتماد (السؤال انزعاك الشيء والسيطرة الحمد لله النفس (النهاية) (و الضغط الحقد ويجمع على ضغائن .

٥ - فيه بسنده (م) الحسين بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) تهادوا بالنبي تحيي المودة والموالاة (النبي بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن ثمر السدر واحدتها النبقة (النهاية) .

٦ - كا ٣٦٩ (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الى من ان اتصدق بمثلها

٧ - كا ٤٢٢ (م ع) مصعب بن عبد الله التوفى عن رفعه في حديث قدوم اعرابى بابل له على عهد رسول الله (ص) فقال (فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها (يقال ناقة واله ووله اذا اشتدا وجدها على ولدها .

٨ - الفقيه ٩٧ ج ٢ قال الصادق (ع) تهادوا تحابوا وقال (ع) الهدية في التوراة غافر عينا وقال (ع) الهدية تسل السخاء وقال (ع) نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله (ص) لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وقال (ع) عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتوارثها وكان (ع) لا يرد الطيب والحلوا (روى قول رسول الله (ص) في ص ٣٣٨ من الفقيه ج ٢ في وصيته (ص) لعلي (ع) (قوله غافر عينا اي سائر عيوب المهدى عند المهدى اليه (مجمع) .

٩ - الفقيه ٩٨ ج ٢ - واتى على (ع) بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال (ع) اصنعوا لنا كل يوم نيروز او روى انه (ع) قال نيروز نأكل يوم وقال (ع) عذر لا يعودك واحد الى من لا يهدى اليك

١٠ - الخصال ١٦ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال نعم الشىء الهدية
امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضيائين

٩٠ - باب قبول هدية الكافر وأخذ ما يهدى الى بيوت النيران

١ - كا ٣٦٨ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليه مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكفهم فان رسول الله (ص) قال لواهدى الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الى وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله
عزوجل لى زبد المشركين والمنافقين وطعمهم (رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ بتمامه
وفي الفقيه ص ٩٨ ج ٢ الى قوله وليكفهم .

٢ - كا ٣٦٨ (ق) ابو بكر الحضرى عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث
طواف عياض وانه كان يليس اذا دخل مكة للطواف لباس رسول الله (ص)
(فلما) ان ظهر رسول الله (ص) اتاه عياض بهدية فابى رسول الله ان يقبلها وقال
يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابى لى زبد المشركين ثم ان
عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله (ص) هدية قبلها
منه) الزبد بسكون البا العطاء .

٣ - وفيه بسنده (ص) عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) قال له محمد
بن عبدالله القمى ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجروس البقر و
الغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام
يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس (رواه في يب ص ١١٣
ج ٢ ورواه في الفقيه ص ٩٨ ج ٢ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع))

قال سئلته عن مسئلة كتب بها الى محمد بن عبدالله القمي الاشعري فقال لنا ضياع وذكر نحوه وفيه (فقال ابوالحسن (ع) ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا يأس به .

٤ - فيه ابو فاخته عن علي (ع) قال اهدى كسرى للنبي (ص) فقبل منه واهدى قيسار للنبي (ص) فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم .

٥ - الكشى ٣٧٥ على بن مهزيار قال كتب اليه خير ان الخادم قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الى من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان اردها على صاحبها او احدث فيها حدثا دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلها ام لا لا عرفها انشاء الله وانتهى الى امرك فكتب وقرأته اقبل منهم اذا اهدى اليك دراهم او غيرها فان رسول الله (ص) لم يرد هدية على يهودي والانصراني) رواه فيه بسند آخر عن خير ان الخادم قال وجهت الى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله سواء ثم ذبله بما لا يرتبط ببابنا .

٩١ - باب الهدية التي يراد بها التعويض وان لصاحبها الرجوع قبله

١ - كا ٣٦٨ (ض) ابو جرير القمي عن ابي الحسن (ع) في الرجل يهدى الهدية الى قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو حائز وله ان يقيضها اذا كان للثواب .

٢ - كا ٣٦٩ بسند (ل) اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايجعل لي قال نعم هي لك حلال ولا تدع ان تعطيه (روايه وما قبله في يب ص ١١٣ ج ٢ .

٣ - يب ١١٤ ج ٢ (م) عيسى بن اعين قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشه صاحبه حتى هلك واصاب الرجل

هديته بعينها الله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا بامن ان يأخذه .

٩٢ - باب ان جلسء الرجل شركائه في الهدية

١ - كا ٣٦٩ (ل م) محمد بن مسلم قال (قال يب) جلسء الرجل شركاؤه في الهدية .

٢ - فيه (ع) عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنه قوله شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها (رواهما في يب ص ١١٢ ج ٢) .

٩٣ - باب انه لا يجوز لآخذ الجزية مصالحة السلطان بالاقل

١ - كا ٤٠٦ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذهبيون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون و اقل و اكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام (العلج بالكسر والسكون الرجل الضخم من كفار العجم وقيل مطلقا (نهاية) رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ نحوه واسقط بعض الكلمات منها قوله (فيعطيهم) يأتي في الباب ٦ من المزارعة في خبرين للحلبي وغيرهما (ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل) .

٩٤ - باب عمل تماثيل الحيوان وغيره وعمل التصاویر

١ - كا ٢٢٦ ج ٢ (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل يعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه (رواوه في يب ص ٢١٢ بسنده ض) نحوه وقد تقدما في الباب ٣

من المساكن مع عدة اخبار اخر تدل على عنوان الباب وراجع الباب ٤ منها والباب ٤٥ و ٤٦ من لباس المصلى .

٢ - المحاسن ٦١٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بتماثيل الشجر.

٣ - يب ١١٤ ج ٢ (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) انا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس بما ييسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها من انصب على الحائط و السرير .

٤ - فيه ابو حمزة قال دخلت على علي بن الحسين (ع) وهو جالس على نمرة فقال ياجاري هاتى النمرة (النمرة الوسادة ووجه الدلالة ان فيها التماثيل غالبا بل دائما .

٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن التصاویر وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفع فيها وليس بنافع (الى ان قال ص ١٩٦) (ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم) .

٦ - الخصال ٥٣ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها و المكذب في من امه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الانك و هو الاسر (رواوه في عقاب الاعمال ص ١٤ نحوه .

٧ - الخصال ٥٤ ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من صور صورة عذب وكلف ان ينفع فيها وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الانك يوم القيمة قال سفيان (الواقع في السندي) الانك الرصاص .

٨ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن التمايل هل يصلح ان يلعب بها قال لا.

٩٥ - باب حكم مال الناصب وامرأته

١ - يب ١١٦ ج ٢ - المعلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله (ع) خذ مال الناصب حينما وجدت وادفع اليها الخمس .

٢ - فيه اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته الحديث تقدم بتمامه في الباب ٢٦ من جهاد العدو

٩٦ - باب بيع المملوك المولود من الزنا ولا يباع لقيط

١ - الفقيه ص ٤٧ ج ٢ زراره عن احدهما (ع) قال في لقيطة وجدت قال حرة لاتباع ولا تشتري وان كان ولد المملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هومملوك لك .

٢ - الفقيه ٤٦ ج ٢ - الحلبى قال سئل ابو عبدالله (ع) عن ولد الزنا اي باع او يستخدم قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشتري .

٣ - فيه عنترة بن مصعب عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له جارية لي زنت اي باع ولدها قال نعم قلت احتج بشمنها قال نعم .

٤ - يب ١٥٤ - ابن سنان قال سئل ابا عبدالله (ع) عن ولد الزنا ايشتري ويستخدم وي باع فقال نعم (رواه في الفقيه ص ٧٥ ج ٢ عن عبدالله بن سنان وزاد عليه (قلت فيستنكر) قال نعم ولا يطلب ولدها (روى هذه الزيادة فقط عنه في الكافي ج ٢ ص ١٣ بسند صحيح كما يأتي في الباب ١٤ مما يحرم بالتصاهير .

٥ - كا ١٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشهه ويأخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا يأس

(وهو لرشدہ بکسر الراء ای صحیح النسب ولغیررشدہ بخلافه (المجمع)

٦ - کا ٣٩٣ (ل) ابان عنم اخبره عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا

تشتره (رواه في يب ص ١٥٤ ج ٢)

٧ - کا ٣٩٣ (ض) ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والمزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واى شيء المزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج بها او يتسرى به فيولده فذاك هو المزار (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٥٤ - الى قوله (لا يطيب ثمنه ابدا) وآخرى ص ١٣٩ بتمامه وفيها (المزار) في الموضع الثلاثة بدل المزار .

٨ - کا ٣٩٣ (ض) ابو بصير عن ابی عبد الله (ع) قال قلت له تكون لى المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقام لاتحج ولا تزوج منه (رواه في يب ص ١٣٩ ج ٢ وحمله وما قبله على الكراهة .

٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج

١ - يب ١٥٥ ج ٢ سماعة بن مهران عن ابی عبد الله (ع) قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما يبعهما فلا يأس (رواه في الكافي بسنده (ق) عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) كما نقدم في الباب ١١ من لباس المصلى .

٩٨ - باب كراهة اكل ما تحمله النملة

١ - کا ٤١٨ (ج) الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها (رواه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن عبد الله الحلبی

٩٩ - باب الغناء و انه الباطل وقول الزور ولهو الحديث

١ - کا ٢٠٠ ج ٢ (صح) زید الشحام قال قال ابو عبد الله (ع) بيت الغناء

لابؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك (يأتي في الباب ما ١٠٢ ما يدل عليه).

٢ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) قال في قوله والذين لا يشهدون الزور قال الغناء (رواه فيه دفعة أخرى بسنده ح عنهما عنه (ع) نحوه).

٣ - كـ ٢١٣ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن على وكان ينزل بشريمون وعلى ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريها مثلك قلت ولم قال قالت لأن أحديهما مغنية والآخرى زامرة الحديث يذكر في ذيله قصة دخوله على داود بن عيسى والظاهر من قوله (وعلى ثوبان غليظان) ان المانع من الاشتراك في نظر العجوز عدم قدرته عليه لا كونه اماماً.

٤ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (م) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عزوجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله (الآية)

٥ - فيه بسنده (م) مهران بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله.

٦ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (ض) أبو بصير قال سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء.

٧ - فيه بسنده (ض) أبو سامة عن أبي عبد الله (ع) قال الغناء غش النفاق.

٨ - وفيه بسنده (ض) الوشاق قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول سئل أبو عبد الله (ع) عن الغناء فقال هو قول الله عزوجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله.

- ٩ - كا ٢٠١ ج ٢ (ل) ابراهيم بن محمد الهمданى عن ذكره عن اباعبدالله (ع) قال سئل عن الغناء وانحضر فقال لاندخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها .
- ١٠ - كا ٢٠١ ج ٢ (ض) يونس قال سئلت الخراسانى (ع) وقلت ان العيشى ذكر انك ترخص فى الغناء فقال يافلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت (رواه في عيون الاخبار ص ١٧٨ عن الريان بن الصلت قال سئلت الرضا (ع) وذكر نحوه .
- ١١ - كا ٢٠٠ ج ٢ (م) عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله (ص) رخص في ان نقول جئناكم جئيؤنا نجيئكم فقال كذبوا ان الله عزوجل يقول مخلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعين (الى ان قال) ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .
- ١٢ - فيه بسنده (م) الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو ما قال الله عزوجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .
- ١٣ - عيون الاخبار ٢٧٠ محمد بن ابي عباد وكان مستهترًا بالسماع ويشرب النبيذ قال سئلت الرضا (ع) عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهوا ما سمعت الله عزوجل يقول واذا مرروا باللغو مرروا كراما (مستهترًا بالسماع اي مولعا به) .
- ١٤ - المعانى ٩٩ حماد بن عثمان عن اباعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى احسن .
- ١٥ - المقنع ٣٧ قال الصادق (ع) شر الا صوات الغناء .
- ١٦ - الخصال ١٤ - الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

- الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر .
- ١٧ - المجالس والاخبار ٨٧ محمد بن عمرو بن حزم قال في حديث قال ابو عبدالله (ع) (اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلم انه يعنيني .
- ١٨ - مجمع البيان ٣١٣ ج ٨ روى عن أبي جعفر وايعبد الله وابي الحسن الرضا (ع) في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث (الآية) انهم قالوا منه الغناء .
- ١٩ - كتاب ٢٠١ ج ٢ (ص) زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجال من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجل من الاوثان الشطرينج وقول الزور الغناء (رواه فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) مثله ورواه في تفسير القمي ص ٤٤٠ عن هشام عنه (ع) مثله ورواه في معانى الاخبار ص ٩٩ عن عبد الاعلى عنه (ع) وزاد عليه (قلت قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء .
- ٢٠ - ذيل ماتقدم في الباب ٤٩ في جهاد النفس من رواية عبدالله بن عباس اشرط الساعه عن رسول الله (ص) (فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتحذونه مزامير ويكون اقوام يتلقون لغير الله ويكثر اولاد الزنا يتغذون بالقرآن ويتهافتون بالدنيا ثم قال وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب المأثم وتسلط الاشاره على الاخيار ويفشو الكذب وتظهر الحاجة وتفسى الفاقة ويتباهاون في الناس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الى ان قال) فاولذلك يدعون في ملکوت السماء الارجاس الانجاس .
- ٢١ - تفسير العياشي ٤٠ جابر بن عبد الله عن النبي (ص). قال كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من الشجرة تغنى فلما هبطت حوالى

الارض ناح لذكره ما في الجنة .

٢٢ - فيه ص ٢٠٢ ج ٢ - الحسن قال كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع غناه بعض الجيران قال فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي يا حسن ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستوى السمع وما وعي والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه (روى بعضه في الاصول عن الحسن بن هارون كما تقدم في الباب ٢ من جهاد النفس ورواوه في الكافي ص ٢٠٠ ج ٢ بسند (ض) عن مسعدة بن زياد عنه (ع) كما تقدم في الباب ١٨ من الأغفال المنسوبة

٢٣ - بحار الانوار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال لا (يأتى ما يدل عليه في الباب ١٠٠

١٠٠ - باب استعمال الملاهي وذكر جملة من اصنافها

١ - ك ٢٠٠ ج ٢ (ق) اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في متزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفحة فلا يغار بعدها حتى تؤتي نسائه فلا يغار .

٢ - فيه بسند (ض) ابو داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

٣ - ك ٢٠١ ج ٢ (ض) كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صوت العيدان ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضراء (العود بالضم الذي يضرب به .

٤ - فيه بسند (ض م) موسى بن حبيب عن علي بن الحسين (ع) قال لا

يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونایة (فایة خ ل) تفجع (البربط كجعفر شیء من ملاهي العجم يشبه صدر البط مغرب بربط والفاية بالفاء او غيرها على اختلاف

النسخ شیء من ملاهي العجم والتفجع حکایة صوت السلاح (المجمع)

٥ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (ض) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) لما مات آدم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعوا في الارض فجعل ابليس و قابيل المعاذف و الملاهي شماتة بآدم (ع) فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذه الناس فانما هو من ذاك .

٦ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انهاكم عن الزفن والمزار و عن الكوبات وال الكبرات (الزفن الرقص و اللعب والكوب بالضم الطلب الصغير والكبر محركة الطلب .

٧ - كـ ٢٠٠ (ض) عمران الزعفرانى عن ابي عبد الله (ع) قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

٨ - الفقيه ٣٣٩ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي لعلى (ع) ثلاثة يقسّين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان بباب السلطان .

٩ - المقنع ٣٧ واجتب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين (ع) نهوا عن ذلك .

١٠ - العيون ١٣٦ - احمد بن عامر الطائى عن الرضا (ع) في حديث الشامي انه سئل امير المؤمنين (ع) عن معنى هدير الحمام الراعية قال تدعى على اهل المعاذف والقيان والمزمير والعيدان .

١١ - فيه ٢٠٧ بالإسناد المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه

عن على (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحيم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين .

١٢ - الخصال ٣٢ - السيارى رفعه عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن السفلة فقال من شرب الخمر ويضر بطالنبور .

١٣ الخصال ١٦٣ نوف عن امير المؤمنين (ع) في حديث قال (يأنوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الادعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب كوبة)

١٤ - الوسائل نقل عن ورام في كتابه قال (ع) لا تدخل الملائكة بيته فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا تستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة .

١٥ - البحار ٢٧٤ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن اللعب باربعة عشر وشبهها قال لا تستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمى .

١٦ - المجالس ٢١٤ عبدالله بن على عن على بن موسى عن آباه (ع) عن على (ع) قال كلما الهى عن ذكر الله فهو الميسر .

١٧ - ارشاد الدليلي ٤٥ قال رسول الله (ص) يظهر في امتي الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال اذا ظهرت المعاذف والقيبات وشربت الخمور والله ليبيتن اناس من امتي على اشرف بطر ولعب فيصبخون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القيبات وشربهم الخمور واكلهم الرباء ولبسهم الحرير .

١٨ - فيه ص ٨٧ قال (ع) اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفيء دولا والامانة مغنمها والصدقة مغرما واطاع الرجل امرأته

وعصى امة وبر صديقه وجفا ابااه وارتفعت الاصوات في المساجد واكرم الرجل
مخافة شره وكان زعيم القوم ارذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف
وشربوا الخمور وكثرا زنا فارتقبوا عند ذلك ريشا حمراء او خسفا او مسخا و
ظهور العدو عليكم ثم لاتنصرون (المعازف آلات الله يضر بها).

١٠١ - باب استماع الغنا والملاهي وحكم المجلس المعد لذلك

١ - كا ٢٠١ ج ٢ (ق او ض) عن عبيدة الله (ع) قال استماع الغناء
والله يبني التفاق في القلب كما يبني الماء الزرع .

٢ - كا ٢٠٠ ج ٢ (ض) ابو ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابو عبد الله
(ع) فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله
ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا ان الاندرى ما اردت
بقولك كونوا كراما فقال اما سمعت قول الله عزوجل في كتابه واذا مروا باللغو
مراوا كراما (القيمة الامة المغنية تجمع على القينات والقيان .

٣ - كا ٢٠١ ج ٢ (ض) ياسر عن ابي الحسن (ع) قال من نزه نفسه عن
الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحر كها فيسمع لها صوتا لم يسمع
يمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه .

٤ - فيه (م) جعفر بن حميد قال قال لى ابو عبد الله (ع) انى كنت وظنت انه
قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك انى كنت مررت بفلان فاحتبسني قد خلت
داره ونظرت الى جواريه فقال لى ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على
اهلك ومالك (لعل النهى لاجل كون المجلس معدا للغناء والملاهي

٥ - كا ٢٠١ ج ٢ (ض) الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر (ع) قال من
اصغى الى ناطق فقد عده فان كان الناطق يروى عن الله فقد عده الله وان كان الناطق

يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

١٠٢ ١٠٣٩ - باب اللعب بالشطرنج والند وغیرهما من انواع القمار والحضور عند اللاعب بها وبيعها وثمنها وان كلما قومربه فهو ميسر

١ - تقدم في الباب ٩٩ في اخبار زيد الشحام وابن ابي عمير وهشام وعبدالاعلى ان الرجس من الاوثان في قول الله تعالى (واجتنبوا الرجس من الاوثان الشطرنج (وتقدمت في الباب ٣٥ عدة اخبار تفيد في هذا المقام منها خبر ياسر الخادم عن الرضا (ع)

٢ - كا ٢٠١ ج ٢ (ل) حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال الشطرنج من الباطل (رواوه العياشي في تفسيره ص ٣١٥ عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عنه (ع) مثله .

٣ - كا ٢٠١ ج ٢ (م) عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افتر على مسکر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج (رواوه في تارة اخرى بسنده (ض) عنه عنه (ع) قال يغفر الله في شهر رمضان الا ثلاثة صاحب مسکر او صاحب شاهين او مشاحن (في هامشه المراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلاله (ورواه في يب والفقیه كما تقدم في الباب ١٨ من احكام شهر رمضان .

٤ - كا ٢٠١ ج ٢ (ق) زراره عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعنة الامير وعن لعبة الثلاث قال ارأيتك اذا ميز الحق من الباطل مع ايمات تكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه .

٥ - فيه (ض) مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الشطرنج فقال

دعوا المجنوسية الى اهلها لعنها الله .

٦ - وفيه بسنده (م) محمد بن على بن جعفر عن الرضا (ع) قال جاء رجل الى ابي جعفر (ع) فقال يا با جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس قال اخبرنى ابى على بن الحسين عن الحسين بن على عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لا غيابا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف ٧ - كا ٢٠٢ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن اللعب بالشطرنج والنرد (النرد آلة لعب وضعها شابور بن اردشير بن بابك (المجمع) .

٨ - معانى الاخبار ٦٧ - ابو الريبع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربهما قلت فالغناه قال لا خير فيه لاتقربه الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٥ من الاشربة المحمرة .

٩ - الخصال ١٥ عبد الواحد بن المختار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب (رواه في قرب الاسناد ص ٨١ عن بكير عنه (ع) نحوه .

١٠ - تفسير القمي ١٦٧ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) في حديث يأتي في اول الاشربة المحمرة (واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر (الى ان قال) كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محروم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان) .

١١ - كا ٢٠١ ج ٢ (ل) عبد الله بن جندب عن اخوه عن ابي عبد الله (ع) قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر (رواه العياشى في تفسيره ص ٣٤١ تارة عن عبد الله بن جندب عنه (ع) واخرى عن اسماعيل الجعفري عن ابي جعفر (ع) وثالثة

في ص ١٠٦ عن على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) نحوه وروي في الكافي
ص ٢٠١ ج ٢ بسنده (ض) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع)
النرد والشطرنج هما الميسر .

١٢ - كا ٢٠١ ج ٢ (ح) حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على
أبي الحسن الأول (ع) فقال له جعلت فداك أني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج
ولست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - كا ٢٠٢ ج ٣ (ض) سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع)
قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

١٤ - فيه بسنده مثله ابن رثاب قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له
جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال القلب لها كالقلب لحم الخنزير قال
فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده .

١٥ - السرائر ٤٧٠ - أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال بيع الشطرنج حرام
وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهى بهامعصية
وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلوة له حتى
يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج امه
واللاهى بها والناظر إليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهى بها في حالته
ذلك في الآثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان
عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة وإياك ومجالسة اللاهى المغدور بلاعبها فإنها
من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم .

١٦ - كا ٢٠١ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع) قال النرد و
الشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومنا عليه فهو ميسر .

١٧ - فيه (ض) الفضيل قال سنت أبا جعفر (ع) عن هذه الأشياء

الى يلعب بها الناس التردد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل ففي ايهما تكون قلت مع الباطل قال ومالك والباطل (السدر كعبر لعة للصبيان (مجمع) .

١٨ - وفيه بسته مثله عبد الملك القمي قال كنت أنا وادريس عند أبي عبد الله (ع) فقال أدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله (ع) هي الشطرنج قال فقلت أنا إنهم يقولون أنها الترد قال والترد أيضا .

١٩ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن اللعب بالترد والشطرنج والكوبية والعرطة وهي الطنبور والعود ونوى عن بيع الترد) .

٢٠ - فيه ص ١٠٥ محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني إلى على بن محمد (ع) أن رأى سيدى ومولاي ان يخبرنى عن قول الله (يسئلونك عن الخمر والميسر) الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قوم به فهو الميسر وكل مسكر حرام .

٢١ - المقعن ٣٧ - اتق اللعب بالترد فان الصادق (ع) نهى عن ذلك .

١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

١- الاصول ١٥ - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع) قال دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برج فقاموا هذا فقيل علامه قال وما العلامه فقالوا له أعلم الناس بحسب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربيه قال فقال النبي (ص) ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص) إنما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل .

٢ - السرائر ٤٨ عبد الحميد بن ابى العلاء عن موسى بن جعفر عن آبائهما (ع)
 قال قال رسول الله (ص) من انهمك فى طلب النحو سلب الخشوع (انهمك فى
 الشيء اى جدو لجع (مجمع)

٣ - معانى الاخبار ١٨ - الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) سئل
 عثمان رسول الله (ص) عن تفسير ابجد فقال رسول الله (ص) تعلموا تفسير ابجد
 فان فيها الاعا جيب ويل لعالم جهل تفسيره فسئل رسول الله (ص) عن تفسير (ابجد)
 فقال اما الالف فالاء الله حرف من اسمائه واما الباء فهو بفتحة الله واما الجيم فجنة الله
 وجلالة الله وجماله واما الدال فدين الله واما (هوز) فالهاءها الهاوية فويل لمن
 هو في النار واما الواو فويل لاهل النار واما الزاء فزاوية في النار فتعوذ بالله
 مما في الزاوية يعني زوايا جهنم واما (خطى) فالحاء خطوط الخطايا عن
 المستغفرين في ليلة القدر ومانزل به جبرائيل مع الملائكة الى مطلع الفجر واما
 الطاء فطوبى لهم وحسن ما ب وهى شجرة غرسها الله ونفح فيها من روحه وان
 اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلوى والحلل متذليلة على افواهم واما
 الياء في دال الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عماسير كون واما (كلمن) فالكاف
 من كلام الله لا تبدل لكلمات الله ولن تجدهم دونه ملتحدا واما اللام فاللام اهل
 الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام و تلاوم اهل النار فيما بينهم واما الميم
 فملك الله الذى لا يزول ودواجه الذى لا يفنى واما النون فنون والقلم وما يسطرون
 والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله
 شهيدا واما (سعفص) فالصاد صاد بصاع وفص بفص يعني الجزء بالجزء كماتدين
 تدان ان الله لا يريد ظلما للعباد واما (قرشت) يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم
 القيمة فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون (رواه فيه بسندا آخر عن انس قال قال
 رسول الله (ص) تعلموا تفسير ابى جاد فان فيه الاعاجيب كلها وذكر الحديث مثله

سواء حرف اذكر فيه ان شمعون مثله (ص) عن معانى كلمات ابجد فاجابه
وذكر فيه معانى اخر لها وفي آخره (قال شمعون صدقـت يا محمد (ص))

٤- الوسائل على بن احمد بن مسدة بن صدقة عن عمـه عن الصادق (ع) قال
كان امير المؤمنين (ع) يعجبه ان يروي شعر ايطالب وان يدون قال تعلـموه وعلـموه
اولادكم فـانه كان على دين الله وفيه علم كثـير (تقدـمت في الصلة في اول ابواب
قراءة القرآن وفي الباب ٣٠ منها عـدة اخبار يتضـمن الامر بـتعلم القرآن وتعلـمه و
بيان الفوائد والآثار المتـرتبـة عـليـ ذلك وتـقدم هنا في الباب ٢٩ ما يـدلـ على حـكم
اخـذـ الـاجـرة عـلى تـعلـيمـهـ وـتعلـيمـ غـيرـهـ وـفيـ الـبابـ ٢٤ـ وـ٢٥ـ ما يـدلـ على حـكمـ تـعلـيمـ
النجـومـ وـالـسـحرـ وـتعلـيمـهـماـ وـتأـئـيـ فيـ النـكـاحـ فيـ الـبـابـ ٨٣ـ وـ٨٤ـ منـ اـحـکـامـ الـاـوـلـادـ
عـدـةـ اـخـبـارـ يـسـتفـادـ مـنـهاـ مـاـيـنـبغـيـ تـعلـيمـهـ عـلـىـ الـاـوـلـادـ وـالـاطـفـالـ وـالـحمدـللـهـ ربـ الـعـالـمـينـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب عقد البيع

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه

- ١- الفقيه ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال
قال رسول الله (ص) في مناهيه (ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها)
٢ - يأتي في الباب ٢ من الوديعة في سؤال محمد بن القاسم عن رجل
اشترى من امرأة بعض قطاعهم ولم يعطها المال (قال ليمعنها اشد المنع فانها
باعتنه ماله تملكه)
٣ - ويأتي في الباب ٢١ في خبر محمد بن مسلم السابع منه (فقال لا تشرها
الا برضاء اهلها)
٤ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال سئلته عن
رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من
آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع
ماليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا اظنه يجيء لهارت
ابدا قال ما احب ان يبيع ماليس له قلت فيبيع سكنها او مكانها في يده فيقول

- ابيعك سكتاى و تكون فى يدك كماهى فى يدى قال نعم بيعها على هذا .
- ٥ - يب ١٠٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل .
- ٦ - فقه الرضا ٧٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابو عبدالله (ع) عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلاتشره الامن العامل .
- ٧ - كا ٣٩٤ (ض) جراح المدائى عن ابيعبد الله (ع) قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت (رواه والخبرين بعده فى يب ص ١١٢ ج ٣)
- ٨ - كا ٣٩٤ (ل) ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها واثمها .
- ٩ - كا ٣٩٤ (ض) ابو عمر السراج عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بایعها شهودا .
- ١٠ - كا ٣٩٤ (صح) ابو بصير قال سئلت احدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اخالط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متع السلطان فلا يأس بذلك (نقل في هامشه عن المجلسي (ره) ان المراد من متع السلطان ما يغصبه السلطان ثم ظفر به مالكه المغصوب منه فسرقه منه فاراد ان بيعه (فح) لاباس بالاشتاء منه .
- ١١ - الاحتجاج ٢٧٢ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) ان بعض اخواننا من نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب لسلطان فيها حصة واكرته ربما زرعوا وتنازعوا فى حدودها وتؤذن لهم عمال السلطان (الى ان قال) فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا وصلاحا له (الى ان قال) فاجابه (الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامرها او رضي منه (لاحجة الى نقل ما اسقطناه من الحديث .

١٢ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل سرق جارية ثم باعها بحل فرجها لمن اشتراها قال اذا ان بأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا يأس (تقدمة في الباب ٥٢ و٥٣ وما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ٣٢ هنا).

٢ - باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك

١ - كا ٣٥٥ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد (ع) في حدث رجل كان له قطاع ارضين فقال للشهداء اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع (ع) لا يجوز بيع مال ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك) نقلنا الحديث مقطعا يأتي بتمامه في الباب ٤٨ من الشهادات (رواه في بـ ص ١٥٩ ج ٢ عن محمد بن الحسن الصفار).

٣ - باب الشراء من غير المالك مع عدم اجازته

١- المجالس والاخبار ٧٦ - ابو العباس زريق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند ابي عبدالله (ع) يوما اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبدالله (ع) تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الذي جعل اجلة موالي بالعراق فقال له احد الرجالين جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بنى عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر وشهاده فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا و لا اخذت منه برائة وذلك لانى وثقت به وقلت لهم ذكر بالحق الذى عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبى بالمال ورائه وحاكمونى واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيرا فتوارى

عن الحاكم فباع على قاضى الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا جل من اخواننا ابتلى بشراء معيشته من القاضى ثم ان ورثة الميت اقرت ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سئلوه ان يرد على معيشته ويعطونه فى انجم معلومة فقال انى احب ان تسئل ابا عبد الله (ع) عن هذا فقال الرجل يعني المشترى جعلنى الله فداكو كيف اصنع فما قال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج بذلك عنها قال فإذا انافت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة ثمن الثمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك (يأتي ذيل الحديث في الباب ٣٣ من الاجارة).

٤ - باب البيع مجازفة وبدون العلم بالمقدار

١ - كا (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام (رواه في باب ج ٢ ص ١٥١ تارة مثله وأخرى إلى قوله (مجازفة))

٢ - كا ٣٧٩ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم أن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل و قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٥ - باب الاشتراء بالبناء على الاعتبار الاول او بتصديق البائع

١ - كا ٣٨٤ (ل) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري بيعافيه كيل او وزن يغيره ثم يأخذه بنحو ما فيه قال لا بأس به (غير الدنانير وزنها) (نهاية)

٢ - كا ٣٨٤ (م) عبد الملك بن عمرو قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري مأة راوية من زيت فاعتراض راوية او اثنين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لابأس (رواہ وما قبله في بیب ص ١٥١ ج ٢)

٣ - كا ٣٧٩ (م) عبد الملك بن عمرو قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسى فيقول يعني فايده ايه على ذلك الكيل الذى كلته قال لابأس (رواہ في بیب ص ١٢٩ ج ٢ مثله وما بعده في ص ١٥٢ منه).

٤ - كا ٣٨٤ (ل) ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال امان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله .

٥ - بیب ١٢٨ ج ٢ (م) محمد بن حمران قال قلت لا يعبد الله (ع) اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بکيله فقال لابأس فقلت ايجوز ان ابيه كما اشتريته بغير كيل قال امانات فلا تبعه حتى تکيله .

٦ - يأتي في الباب ٤٤ من آداب المعيشة والتجارة في خبر أبي العطارد (قلت فاخرج الكرو الكرin فيقول الرجل اعطيه بکيلك قال اذا اتنمنك فلا بأس)

٧ - كا ٣٧٩ (ق) سماعة قال سئلته عن شراء الطعام مما يکال او يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل ولا وزن فقال امان تأتى رجل فى طعام قد كيل او وزن فتشترى منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بکيل او وزن وقلت له عند البيع اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بکيلك وزنك فلا بأس .

٨ - الفقيه ٦٩ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بکيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تکيله (يأتي في الباب ١٦ من احكام المقود ما يفيد في المقام).

٦ - باب تحرير تصغير المكيال وبخسه و بيع الجوز به

١ - كا ٣٨١ (ض) سعد بن سعد عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن قوم يصغرون القفيزان بيعوا بها قال أولئك الذين يبخسون الناس أشيائهم (البخس التقصان ينبع إلى مفعولين).

٢ - كا ٣٨٣ (ح) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال فيعده ما فيه ثم يكال ما باقى على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس (رواوه في يب ص ١٥١ ج ٢ عنه عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عنه (ع))

٨ - باب بيع اللبن في الضرع

١ - كا ٣٨٤ (ق) سماعة قال سئلته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك اسکرجة فيقول اشتري مني هذا اللبن في الاسکرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان في الاسکرجة (الاسکرجة بضم السين والكاف وتشديد الراء أنا صغیر فارسیة (نهاية))

٢ - فيه بسند (كصح) عيسى بن القاسم قال سئلته أبا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تقطع او شيء منها (المعنى حتى تقطع الالبان او شيء منها (رواوه وما قبله في يب ص ١٥١ ج ٢

٩ - باب اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ - كا ٣٩٢ (ح) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمعنا شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا أو كذا قال لا بأس بالدرارم ولست أحب أن يكون بالسمن (الضريبة الخراج المقرر في فعيلة معنى مفهولة).

٢ - كا ٣٩٣ (ل) مدرك بن الهزهار عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربية شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدرارم قال لا بأس بالدرارم وكراه السمن .

٣ - فيه بسنده (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل دفع إلى رجل غنمته بسمن و درارم معلومة لكل شاة كلها وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدرارم فاما السمن فما احب ذاك الا ان يكون حوالب فلا بأس (روايه والخبرين قبله في يب ص ١٥٢ ج ٢)

٤ - كا ٣٩٢ (ض م) ابراهيم بن ميمون انهسئل أبا عبد الله (ع) فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها ولها اصواتها والبانها ويعطينا لكل شاة درارم فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ماليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله (ع) وهل يطييه الا ذاك يذهب بعضه و يبقى بعض (روايه في يب ص ١٥٢ ج ٢ عنه ان ابراهيم بن ابي المثنى سئل أبا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال نعطي الراعي (ثم ذكر مثله) .

٥ - ذيل ما يأتي في الباب ١٧ من الriba من خبر اسماعيل بن الفضل (قال وسئلته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع إليه كل سنة من البانها واولادها كلها وكذا قال مكروه)

١٠ - باب اشتراء ما في بطون الانعام وجعله ثمنا للراحلة

١ - كا ٣٨٤ (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل اشتري من رجل اصوات ماء نعجة وما في بطونها من حمل بكلها وكذا درارم قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف (روايه في يب ص ١٣٠ ج ٢)

٢ - ذيل ما يأتى من خبر ابى عبيد فى الباب ١٢ (ونهى (ع) عن المجر (و هو ان يباع البعير او غيره مما فى بطن الناقة ويقال منه امجرت فى البيع امجارا و نهى (ع) عن الملائق والمضامين (فالملائق ما فى البطون وهى الاجنة و الواحدة منها ملقوحة و اما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضر بالفحل فى عامه وفي اعوام) ونهى (ع) عن بيع جبل الحبلة (فمعناه ولذلك الجنين الذى فى بطن الناقة او هو نتاج التبادج وذلك غرر) الحديث له ذيل طويل .

٣ - كـ ٣٨٣ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا تبع راحلة عاجلاً بعشرة ملائق من اولاد جمل في قابل (الراحلة الناقة الصالحة للركوب (الملائق جمع ملقوح وهو جنин الناقة وهى المراد هنا من الجمل .

١١ - باب ان الآبة والآبق لا يباعان إلا بالضميمة

١ - كـ ٣٨٤ (ق) رفاعة النخاس قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متابعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز (رواہ في بب ص ١٥١ ج ٢ وكذا مابعده نحوه .

٢ - كـ ٣٨٨ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء واعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى تقدفى الشيء .

١٢ - باب بيع المجهول وما يضرب الصياد بشبكته وما فى الآجام

١ - كـ ٣٨٤ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) نهى

ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا
 ٢ - فيه بسنده مثله احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 (ع) قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في
 الاجمة (رواوه ومقابلة في بب ١٥٢ ج ٢)

٣ - كا ٣٨٦ (م) ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه
 معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلهما فقام احدهما انى رجل قصاب
 وانى ابيع المسوک قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به باس ولكن انبهها غنم ارض
 كذا وكذا (المسك بالفتح الجلد والجمع المسوک (مجمع) (رواوه في بب ص
 ٤ ج ١٢٦

٤ - كا ٣٨٤ (م) اسماعيل بن الفضل المهاشمي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل
 يتقبل بجزية رأس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدرى لعله لا
 يكون من هذا شيء ابداً او يكون قال اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك
 فاشتراكه وتقبل به (رواوه في الفقيه ص ٧٤ ج ٢ وفيه (وخراج النخل والشجر والآجام
 والمصائد والسمك والطير .

٥ - بب ١٥٢ ج ٢ (ق) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس ان
 يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب .

٦ - فيه ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما
 هي ماء قال تصيد كفأ من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة
 بكذا وكذا .

٧ - بب ١١٥ ج ٢ (ق) غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع)
 انه كره بيع صك الورق حتى يقبض (الصلك الكتاب نقل ان الرؤساء كانوا
 يكتبون في كتب عطاياتهم لرعيتهم وهم يبعونها معجلة قبل قبضها (مجمع)

- ٨ - كا ٣٩٢ (م) محمدبن حباب الجلاب عن ابي الحسن (ع) قال مثله عن الرجل يشتري مأة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز (رواه في
ب ص ١٣٩ ج ٢ عن محمدبن حنان الجلاب وروى ما بعده فيه ايضا مثله .
- ٩ - فيه بسند مثله منهال القصاب قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الغنم
جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعدوا حداو اثنين وثلاثة واربعة
وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انا ما يصلح السهام اذا عدلت القسمة.
- ١٠ - وفيه بسند (ض) زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم من
اين يخرج السهم فان اشتري شيئا فهو بالخيار اذا خرج (رواه في ب ص ١٤٠ ج ٢)
- ١١ - معانى الاخبار - ٨ - أبو عبيد القاسم بن سلام في حديث يأتي صدره
في الباب ١٣ من الشمار (ونهى النبي (ص) عن المناizza والملامسة وبيع الحصاة
الماناizza ان يقول الرجل لصاحبه ابذاى الثوب او غيره من المتع او ابذاه اليك و
قد وجب البيع بكذا وكذا او يقول الرجل اذا ابذت الحصاة فقد وجب البيع و
هو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاة والملامسة ان تقول اذا المست ثوابي او لمست
ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان يلمس المتع من وراء
الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وهذه بیوع كان اهل الجاهلية
يتبعونها فنهى رسول الله (ص) عنها لانها غرر كلها (تقدما ما بعده في الباب ١٠)
والظاهر ان ماذكر فيه وفيما بعده من المعانى ليس جزء للحديث

١٣ - باب جواز بيع التبن

- ١ - كا ٣٧٩ (ح) جميل قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري رجل تبن يذر
كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن وبيعه قبل ان يأكل الطعام قال لا يأمر به (رواه

في باب ج ٢ ص ١٢٩ مثله وص ١٥٢ بسند (صح) عنه عن زراره قال سئلت أبا جعفر ع عن رجل اشتري تبن ييدر قبل ان يدارس كل ييدر بشيء معلوم ثم ذكر نحوه ورواه في الفقيه ج ٢ ص ٦٩ كما في الكافي و ص ٧٤ كما في باب ص ١٥٢ (البيدر الكدس وهو الموضع الذي يدارس فيه الطعام).

١٤ - باب اشتراط البلوغ والرشد في البيع والشراء

يأتي في الباب ٢ من الحجر في خبر حمزة بن حمران وغيره وفي اوله في خبر هشام وغيره ما يدل على عنوان الباب و يأتي في بعض أبواب الوصايات والطلاق والعتق أيضاً ما يفيد في مقامناهذا وتقديم في الباب ٤ من مقدمة العادات ما يدل عليه.

١٥ - باب جواز بيع الولي مال اليتيم من الغلمان والجواري

يأتي في الباب ٨٨ من الوصايات في خبر علي بن رثاب وغيره ما يدل على جوازه عند وجود المصلحة وأنه ليس لهم الرجوع فيما صنع.

١٦ - باب جواز بيع العدل مال الایتام عند عدم الولي والوصى

يستفاد ذلك مما يأتي في الباب ٣٨ من الوصايات كخبر اسماعيل بن سعد وغيره.

١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف وشرائه

يأتي ما يدل عليه من خبر ابي علي بن راشد وغيره في الباب ٦ من الوقوف.

١٨ - باب من اشتري الجارية بحكمه فوطنها ثم بعث بالثمن

١ - كا ٣٨٨ (ق) رفاعة النخاس قال سئلت أبا عبدالله (ع) فقلت ساومت رجالاً بجارية لفباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت

له هذه الالف حكمى عليك فاى ان يتقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثـر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال لك ان تردها ولكنك ان تأخذ قيمة ما يبين الصحة والعيـب .

١٩ - باب من اشتري مقدارا من جملة ثم تلف بعضها

١ - يب ١٥٢ ج ٢ (ق) بريدين معاوية عن ابيعبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثة الف طن فقال البائع قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طنـ فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيـت فاعطاه من ثمنه الف درهم وكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتـرق منه عشرون الف طنـ وبقي عشرة آلاف طنـ فقال العـشرة ألف طنـ التي بقيـت هي للمـشتري و العـشرون التي احتـرقـت من مـال البـائع (الطنـ حـزمة من حـطب او قـصب او الجـمع اـطنـان مثل قـفل واقـفال (مـجمع) .

٢٠ - باب انه يندر للظروف ما يحتمل الزـيادة والنـقصان والنـهى عن اشتـراء سـمن الجوـاميس وبيعـه

١ - ذيل خـبر على بن حـمزة الآتـى في الـباب ٦ من آدـاب التـجـارة و المـعيشـة (قال له جـعلـت فـدـاك فـانـه يـطـرح لـظـروف السـمـن وـالـزيـت لـكـل ظـرف كـذا وـكـذا رـطـلا فـبـما زـاد وـرـبـما نـقص فـقال اذا كان ذلك عن تـراـضـ منـكـم فلا بـأـسـ) .
٢ - قـرب الاسـنـاد ١١٣ عـلـى بن جـعـفر عـن أـخـيه مـوسـى (عـ) قال سـئـله عـن الرـجـل

يشترى المتع وزنا في الناسية والجواليق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس اذا تراضيا.

٣ - كا ٣٨٠ (ق) حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع) فقال له معمز الزبات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقان فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به (الزقاق وهو السقا والقربة (ص)).

٤ - يب ٢٥٣ ج ٢ (م) عبدالحميد بن المفضل السمان قال مثلت عبدا صالح عن سمن الجواميس فقال لا تشره ولا تبعه (وفيه ان هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون حرمة لحمها فاجروا السمن مجرأه وذلك باطل عندنا).

٥ - باب شراء اراضي الجزية واهل الذمة وارض اليهود والنصراني
١ - كا ٤١٠ (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) والساباطي وزرازة عن ابي عبد الله (ع) انهم سلواهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منه او تؤدى عنها ماعليها من الخراج قال عمار ثم اقبل على ف وقال اشتراها فان لك من الحق ما هو اكثـر من ذلك

٢ - فيه بسنـد (ق) زرارـة قال قال لا بأس بـان يـشتـرى اـرض اـهل الذـمة اذا عملـوها واحـبـوها فـهي لـهم

٣ - الفقيـه ٧٩ ج ٢ محمدـ بن مـسام قال سـئـلـه عن الشرـاء من اـرض اليـهـود والنـصرـانـيـ قال ليس به بـأـسـ

٤ - يـبـ ١٥٨ ج ٢ (صـ) محمدـ الحـلـيـ قال سـئـلـ ابوـ عبدـ اللهـ (عـ) عنـ السـوـادـ

ما مترنه فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصييرها للمسلمين فاذا شاء ولئن امر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل

٥- فيه بسند (م) ابوالربيع الشامي عن ابيعبد الله (ع) قال لا تشتري من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فأنما هو فيء للمسلمين

٦- يب ١٥٨ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن شراء ارضهم فقال لا يأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمترتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها

٧- كا ٤١١ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن شراء ارض الذمة فقال لا يأس بها فتكون اذا كان ذلك بمترتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسئلته رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشتريها الا برض اهلها (الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل (النهاية)

٨- يب ١٥٨ ج ٢ (م) شريح قال سئل ابا عبد الله (ع) عن شراء الارض من ارض الخراج فكره وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له انما يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا يأس الا ان يستحيى من عيب ذلك

٩- فيه بسند (كق) اسماعيل بن الفضل المهاشمي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل (اشترى يب) (اكترى كا) ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسئلته عن رجل اشتري ارضا من ارض الخراج فبني بها اولم بين غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت

اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال (رواه في الكافي ص ٤١٠ بسنده) وتقديم في الباب ٧١ من جهاد العدو عنوان الباب و اخبار كثيرة تدل عليه .

٢٢ - باب ان للانسان ان يحمى هر عى ارضه وان يبيعها

١ - كا ٤٠٨ (م) ادريس بن زيد (زياد ظ) عن ابي الحسن (ع) قال سئلته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل مناغنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لابله وغنميه ابحل له ان يحمى المراعى ل حاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

٢ - فيه بسنده (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل المسلم تكون له الضياعة فيها جل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جل يحل له ان يبيعه الجل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذنه قال لا يجوز له بيع جله من اخيه لأن الجل ليس جله آنما يجوز له البيع من غير المسلم (الجل بالكسر قصب الزرع وفي بعض النسخ الجبل بدل لفظ الجل في المواقع السبعة يأتي في احياء الموات في الباب ٩ ما يفيد في مقامنا هذا فراجعه .

٢٣ - باب شراء الذهب بترا به من المعدن

١ - يب ١١٥ ج ٢ (م) مصدق قال سئل ابا الحسن (ع) عن شراء الذهب بترا به من المعدن قال لا بأس به .

٢٤ - باب بيع الماء المملوک والنھی عن منع فضل الماء والكلاء

١ - كا ٤٠٩ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل

يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيسع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة (الشرب بالكسر النصيبي من الماء).

٢ - كا ٤٠٩ (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن النطاف والاربعاء أن يسني مسنات فتحمل الماء فتسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال لاتبعه ولكن اعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لاتبعه ولكن اعره أخاك أو جارك (المسنى ما يبني للسائل ليبرد الماء (رواوه وما قبله في

يب ص ١٥٦ ج ٢).

٣ - يب ١٥٦ (ح) الكاهلي قال سثل رجل أبا عبدالله (ع) وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيسع بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

٤ - يأتي في الباب ١٣ من الثمار في خبر عبد الرحمن (والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه أن تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسنات تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها أياه).

٥ - قرب الأسناد ١١٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سثله عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدرهم أو بطعمه هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس.

٦ - كا ٤١٤ (م) عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء (وقضى بين أهل البدية أنه لا يمنع فضل ماء ليمعن به فضل كلاء) وقال لا ضرر ولا ضرار (رواوه في الفقيه ص ٧٩ ج ٢ مرسلا عنه (ص) واقتصر بما جعلناه بين هلالين).

٢٥ - باب جواز اختبار ما يراد طعمه ولا يذوق مالا يشتري

١ - يب ١٨٠ ج ٢ محمد بن العيسى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن مالا يشتري (رواہ فی المحسن ص ٤٥٠ عن محمد بن فيض نحوه).

٢٦ - باب انه لا يصلح البيع بغير صاع المصر ومنه

١ - كا ٣٨٠ (ح) الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال لا يصلح للرجال ان يبيع بصاع غير صاع المصر (رواہ وما بعده في يب ص ١٢٩ ج ٢).
 ٢ - فيه بسنده (ل) محمد الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال لا يحل لرجل ان يبيع بصاع سوى صاع اهل المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدينته لعله يكون اصغر من مدار السوق ولو قال هذا اصغر من مدار السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك و يجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامنان بهذه المترفة (الامنان جمع المن).

٢٧ - باب انه لا يباع الطريق الا ان يكون مملوكا

١ - يب ١٥٣ ج ٢ ابوالعباس القباق عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا.
 ٢ - فيه الحسن بن علي الاحمرى عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ان الى جانب دارى عرصه بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها فى دارى فقال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة فى عنقه من سبع ارضين ٣ - وفيه بسنده (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل

اشترى دارا . فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

٤ - وفيه بسنده (ض) عبدالله بن أبي أمية انه سئل ابا عبدالله (ع) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به (الظاهر من هذا وما قبله كون الزيادة جزء من الدار مملوكة لبائعها

٥ - وفيه بسنده (ق) منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال قلت دارين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا الى الطريق او يتزل من فوق البيت فذا اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيئه حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

٢٨ - باب ان عبد الذمي لو اسلم بيع من المسلمين

١ - كما في ج ٢٣٦٦ (ع) ب ٨٧ ح ٢ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اتى بعد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فيباعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرروه عنده .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب آداب المعيشة والتجارة

٢٩١ - باب التفقة وجملة من الآداب المستحبة للتجار

١ - كا ٣٧١ (ح) الاصبع بن نباته قال سمعت امير المؤمنين (ص) يقول على المنبر يا عشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه الامة اخفي من دبيب النمل على الصفاشوبوا ايمانكم بالصدق التجار فاجر والفارجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق (روى ذيله (التجار فاجر الخ في الفقيه ص ٦٤ ج ٢ وفيه (وقال رسول الله (ص) يا عشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارات الا من صدق حدبه وقال (ع) يا عشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تکفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

٢ - كا ٣٧٢ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اتجر بغیر علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين (ع) يقول لا يقعدن في السوق الامن يعقل الشراء والبيع (رطمه ادخله في امر لا يخرج

منه فارتضم (ص).

٣ - المقنعة ٩٢ قال الصادق (ع) من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر نورط الشبهات (الورطة بالتحريك الهلاك (مجمع)

٤ - كـ ٣٧١ (ح) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) بالكوفة عند كم يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا عشر التجار اتقوا الله عزوجل فإذا سمعوا صوته (ع) القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول (ع) قدموا الاستخاره و تبركوا بالسهولة واقتربوا من المبعدين وتزينا بالحلم وتناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تخسوا الناس اشيائهم ولا تعثروا في الارض مفسدين فيطوف (ع) في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس (الدرة التي يضرب بها السب بمغى الشق ووجه تسمية درته سبيبة لكونها ذا سباتين وذا شفتين)

٥ - كـ ٣٧١ (ق) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترى ولا يبيع الربا والحلف و كتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشتري .

٦ - كـ ٣٧٢ (ع) احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامه صاحب رسول الله (ص) يقول اربع من كن فيه فقد طاب مكسبه اذا اشتري لم يعب و اذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف .

٧ - الوسائل احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اولياتنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتى جعفر بن محمد (ع) فاسلم عليه و استشيره في

امری هذا واستله الدعاء لى قال فاتاه فقال له يابن رسول الله انى عزمت على الخروج الى التجارة وانى آلیت على نفسي ان لاخرج حتى اتاك و استشيرك و استلك الدعاء لى قال فدعنا له و قال (ع) عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تکنتم عبيا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبته لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجر تورث صاحبها النار و التاجر فاجر الامن اعطي الحق و اخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخاره فان ابى حدثني عن اييه عن جده ان رسول الله (ص) كان يعلم اصحابه الاستخاره كما يعلم السورة من القرآن .

٣ - باب استحباب اقالة النادم

١ - كا ٣٧١ يب ١٢٠ ج ٢ (ل) عبدالله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حرام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانتظار المعاشر و اخذ الحق و افيا او غيرها (يعني ان لا يستوفيه التبة بل على حسب حال المبتاع)

٢ - يب ١٢١ ج ٢ (صح ظ) هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال ايما مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عزوجل عشرته يوم القيمة (رواہ في الكافی ص ٣٧٢ عنه عن ابي حمزة عنه (ع))

٣ - يأنى في الباب ٩ من الخيار في خبر هذيل بن صدقة الطحان (فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه)

٤ - الخصال ١٠٦ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال اربعة ينظر الله

عزوجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او
يزوج عزبا .

٤ - باب استحباب الاحسان في البيع و السماح فيه

١ - الفقيه ٦٤ ج ٢ اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال
اوحى الله تعالى على بعض انباته (ع) للكريم فكاري السمح فسامح و عند الشكس
فالتو (شكس بالفتح فالسكون صعب الخلق (مجمع) .

٢ - فيه و قال على (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول السماح وجه من
الربح وقال (ص) ذلك لرجل يوصيه و معه سلة يبيعها (رواہ في الكافي ص ٣٧١
بسند (ق) عن السكوني عن ابيعبدالله (ع) عنه (ص) نحوه و تقدم في الباب ٨٦ مما
يكتب به في خبر الحسين بن زيد الهاشمي ان رسول الله (ص) قال لزينب العطارة
(اذا بعت فاحسني ولا تخشى فانه اتقى و ابقى للمال) .

٥ - باب ان من قال لغيره اشتري شيئا لا يعطيه من عنده

١ - كا ٣٧١ (صح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قال لك الرجل
اشترى فلا تعطه من عنده و ان كان الذي عنده خيرا له .

٢ - بب ١٠٦ ج ٢ (ق) اسحاق قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل
يعث الى الرجل يقول له اتبع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما
يجد في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقرئ هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فايمن ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد
له في السوق فلا يعطيه من عنده .

٣ - يب ١٣٩ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) يجئي الرجل
بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطاه ارخص مما تجد له
(الظاهر من ذيله ان الرجل اراد ان يشتري له الدرارم و امره الامام (ع) بعدم
الاعطاء مما عنده .

٤ - الفقيه ٦٤ ميسير قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي ويكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان
خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق .

٦ - باب ان من قال لغيره بع لى شيئا لا يأخذه لنفسه

١ - يب ١٣٤ (م) خالد القلاني قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني
بالثوب فاعرضه فإذا اعطيت به الشيء زدت فيه واحذته قال لا تزده قلت ولم
ذاك قال اليك انت اذا عرضته احببت ان تعطى به او كسر من ثمنه قلت نعم قال
لا تزده (لعل النهي عن الزرايدة لعدم انتفاء التهمة بذلك وانما تنتفي بعدم الاخذ .

٢ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) على بن ابي حمزة قال سمعت عمر الزيات يسئل
ابا عبدالله (ع) فقال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فاخذ لنفسي
مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال انى لست انفق لنفسى شيئا مما ابيع قال به
من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انفقك رطلا من
دينار كيف كنت تصنع لا تقربه الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٠ من عقد البيع
(قوله لا انفقك رطلا من دينار يعني لوعين صاحب الزيت سيرا غالبا و قال لا
ابيع زيتى ارخص من كل رطل بدينار فكيف تصنع .

٧ و ٨ باب الامر بالاعطاء راجحا ولا يتعرض للکيل من لا يحسن

١ - كا ٣٧١ (ق) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال مر امير المؤمنين على

جاریة قد اشتربت لحما من قصاب وهي تقول زدنی فقال له امير المؤمنین (ع) زدها فانه اعظم للبرکة .

٢ - كـ ٣٧٣ (ق) حماد بن بشير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (رواہ فیه ص ٣٧٤ عن ابی عمر عن غیر واحد عنه (ع) وفیه (حتی) يميل اللسان وفی خبر آخر لا يكون الوفاء حتی يرجع .

٣ - كـ ٣٧٣ (ل) اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يعطى سواه لم يعط الا ناقصا .

٤ - كـ ٣٧٣ (م) عبيد بن اسحاق قال قلت لابی عبد الله (ع) انى صاحب نخل فخبرنى بحد انتهی اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله (ع) انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفیت كنت من اهل النقصان .

٥ - قرب الاسناد ٢٧ صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله (ع) ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلکم من الامم قالوا وماهما يا ابن رسول الله (ص) قال المکیال والمیزان .

٦ - كـ ٣٧٤ (ل) مثنی الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا کال لم يحسن ان يکيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفی قال هذا من لا ينبغي له ان يکيل .

٩ باب انه لا يوبخ البائع على من يعده بالاحسان

١ - كـ ٣٧١ (ل) على بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلـ احسن بيعك يحرم عليه الربيع .

٢ - كـ ٣٧٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) غبن المسترسل سخت (رواہ فی الفقيه ص ٨٩ ج ٢ مرسلـ عنه (ع) وزاد (وغبن المؤمن حرام) وروى

فيه الاول كذلك نحوه ثم قال وفي رواية عمرو بن جمیع عن ابیعبدالله (ع) قال غبن المستر سل ربا (المسترسل الذى وعد بالاحسان اليه ولعل المراد من غبن المؤمن . الربح الكبير .

١٠ باب کراهة الربح على المؤمن الا في موارد

١ - كا ٣٧٢ (ض) سليمان بن صالح (وكا) ابوشبل عن ابیعبدالله(ع) قال ربح المؤمن ربا الان يشتري باكثر من مائة درهم فاربع عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

٢ - كا ٣٧٢ (ض) ميسر قال قلت لا يعبد الله (ع) إن عامة من يأتيني أخوانى فحدلى من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخلاق فحسن والأفعى بيع البصیر المدق (رواہ فى يب ص ١٢٠ ج ٢ عن قيس عن ابیجعفر (ع) وروى ما قبله فيه مثله .

٣ - عقاب الاعمال ٣٣ فرات بن الاحنف قال قال ابوعبد الله (ع) ربح المؤمن على المؤمن ربا (رواہ فى المحاسن ١٠١ مثله .

٤ - يأتي فى الباب ٢ من الرهن فى خبر على بن سالم عن ابيه (فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه) .

١١ باب استحباب التسوية بين المبتعين

- كا ٣٧١ يب ١٢٠ ج ٢ (ل) عامر بن جذاعة عن ابیعبدالله (ع) انه قال في رجل عنده بيع فسخره سعرا معلوما فمن سكت عنه ومن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه و ابى ان يتبع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه و كابسه ويمنعه من لم يفعل فلا

يعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحدا

١٢ - باب ان صاحب السلعة احق بالسوم وكراهته بين الطلوعين

- ١ - كا ٣٧٢ (ق) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) صاحب السلعة احق بالسوم (رواوه وما بعده فى يب ص ١٢١ ج ٢
- ٢ - فيه بسنده (ع) على بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله (ص) عن السوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١٣ - باب البيع اول السوق و عند حصول الربح

- ١ - كا ٣٧٢ (م) عبدالله بن سعيد الدغشى قال كنت على باب شهاب بن عبدربه فخرج غلام شهاب فقال انى اريد ان استئذ هاشم الصيد نانى عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسئلته عن الحديث فقال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البضاعة و السلعة فقال نعم مامن احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا يقبض الله عزوجل من يربحه فان قبل والاصرفه الى غيره وذلك انه ردة على الله عزوجل (رواوه فى يب ص ١٢١ ج ٢ بسنده مثله و فيه (هشام بدل شهاب فى الموضعين والصيد لانى بدل الصيد نانى
- ٢ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال على (ع) مر النبي (ص) على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق

- ٣ - كا ٤١٨ (م) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال كان للنبي (ص) خليط فى الجاهلية فلما بعث له خليطه فقال للنبي (ص) جزاكم الله من خليط خيرا فقد كنت تواتى ولا تمارى فقال له النبي (ص) وانت فجزاكم الله خيرا من خليط خيرا فانك لم تكن تردا ربحا ولا تمسك ضرسا (قوله كنت تواتى ولا تمارى اي كنت توافق القوم ولا تجاد لهم فى دينهم فاجابه (ع) بانك لم تكن تردا ربحا فكيف صرت

رada اياه بالتلخلف عماانا عليه (ولاتمسك ضربا) اي لم تبخلى في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلا في اختيار الاسلام (مجلسي)

١٤ - باب مبادرة التاجر الى الصلة في اول وقتها

١ - كا ٣٧٢ (ع) الحسين بن يسار عن رجل رفعه في قول الله عزوجل رجال لاتهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لاتهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله عزوجل اذا دخل مواقيت الصلة ادوا الى الله عزوجل حقه فيها

٢ - الفقيه ٦٣ ج ٢ روح بن عبدالرحيم عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل رجال لاتهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله) قال كانوا اصحاب تجارة فإذا حضرت الصلة تركوا التجارة و انطلقوا الى الصلة و هم اعظم اجرا من لم يتجه .

٣ - تقدم في الباب ٢٢ مما يكتسب به في خبر سدير الصير في (خذسواء واعط سواء فإذا حضرت الصلة فدع ما يبديك وانهض إلى الصلة

٤ - كا ٤٢٠ (صح) أبو بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان على عهد رسول الله (ص) مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان لازماً رسول الله (ص) عند مواقيت الصلة كلها لا يفcede شيء منها (إلى أن قال) فاعطاه النبي (ص) الدرهمين (الذين جاء بهما جبرئيل) فقال له اتجربهما وتصرف لرزق الله (إلى أن قال) فاقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا ساعده بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه باربعة دراهم و أقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه و ماله و عظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه و جمع تجارته إليه وكان رسول الله (ص) إذا أقام بلال الصلة يخرج و سعد مشغول بالدنيا (إلى أن قال) فقال جبرئيل إن حب الدنيا والأموال فتنه و مشغله عن الآخرة قال قل لسعد يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهم إليك فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان

عليها اولا قال فخرج النبي (ص) فمر بسعد فقال له ياسعد اما تريدان ترد على الدرهمين الذين اعطيتكهم ما فقل سعد بلى ومؤتين فقال له لست اريد منك ياسعد الا درهمين فاعطاه سعد درهمين قال و ادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها

١٦٩ ١٥ باب الكتابة والامر بها عند التعامل و التدابير

- ١- كا ٣٧٢ (ل) جميل عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول من الله الناس بربهم وفاحجزهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتفا لطوا
- ٢- العلل ١٨٥ - ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر الباقر (ع) في حديث اعطاء آدم ثلاثين سنة من عمره لداود (ع) و انكاره ذلك عند موته (فمن ذلك اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تدابنوا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجوهه ما يجعل على نفسه)
- ٣- نهج البلاغة ٢٢٠ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) لكاتبه ابي رافع الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمت بين الحروف فانه لك اجر بصياغة الخط (جلفة القلم سنانه و القرمة دقة الكتابة و في المشي مقاربة الخطور (المجمع) .
- ٤ - ذيل ما يأتي في الباب ٣٥ من خبر يحيى الحذاء (فإذا كان لك على رجل حق فقل له ليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد موته)
- ٥- الخصال ١٤٨ محمد بن ابراهيم التوفلى رفعه الى جعفر بن محمد (ع) انه ذكر عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذقوا عنى فضولكم واقتدوا قصد المعانى واياكم

والاكثر فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار

١٢ - باب ان من سبق الى مكان من السوق كان له بلا اجر

- ١ - كا ٣٧٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد .
- ٢ - يب ١١٤ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كره ان يأخذ من سوق المسامين اجرأ (تقدم في الباب ٥٦ من احكام المساجد عنوان الباب وبعض ادلته كخبر طلحة بن زيد المروي في كا بسند (كق) .

١٨ - باب الدعاء عند دخول السوق وذكر الله والشهادتين فيه

- ١ - كا ٣٧٢ (ق) حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر (ع) يا ابا الفضل اما لك مكان تقدع فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال مامن رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني استلتك من خيراها وخير اهلها الاوكل الله عزوجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله عزوجل وقد رزقت خيراها وخير اهلها في يومك هذا فاذاجلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله (ص) اللهم اني استلتك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم واظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احدا وفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفر حلالا طيبا مباركا فيه .
- ٢ - كا ٣٧٣ (صح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت

سوقك فقل اللهم انى استثلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

٣ - المحاسن ٤٠ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واهل بيته عدلت حجة مبرورة .

٤ - فيه سعد الخفاف عن ابي جعفر (ع) قال من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انى استثلك من فضلتك واستجبر بك من الظلم والغرم والمأثم .

٥ - الفقيه ٧٦ ج ٢ قال الصادق (ع) من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعد اهلها وروى بعد ما فيها من فضيحة واعجم والفصيحة ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم .

٦ - العيون ١٩٩ بابا نيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويبنيت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر اعطى من الاجر بعد ما خلق الله الى يوم القيمة .

٧ - الامالى ٣٦١ - ابو عبيدة قال قال الصادق (ع) من قال في السوق

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة .

٨ - الخصال ١٥٧ ج ٢ في حديث اربعمة (اكثر واذكر الله اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة للذنب وزيادة في الحسنات ولا تكتبون في الغافلين .

٢٠ - باب التكبير والدعاء عند الاشتراء

١ - كا ٣٧٣ (ح) حریز عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت شيئا من متع او غيره فكير ثم قل اللهم اني اشتريت التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريت التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاثة مرات (رواہ في الفقيه ص ٦٦ ج ٢ عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا اشتريت متعاما فكير الله ثلاثة ثم قل (وذكر نحوه بتبدل كلمة الفضل بكلمة الخير ثم قال (وكان الرضا (ع) يكتب على المتع بركة فيه لنا .

٢ - كا ٣٧٣ (صح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم استراك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها نصرا وخيرها عاقبة فانه لاخير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله (ع) (اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكترها منفعة وخيرها عاقبة) (رواہ مع الاول في باب ص ١٢١ ج ٢ .

٣ - كا ٣٧٣ (ح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شرائها

وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات .

٤ - كا ٣٧٣ (م) ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتربت
جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك (رواه في الفقيه ص ٦٦ ج ٢ عن ثعلبة
عنه (ع) وزاد عليه ما ذكرناه في ذيل الثاني بين المهللين .

٥ - الفقيه ٦٦ عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن (ع) قال من اشترب دابة
فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات .

٢١ - باب معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير

١ - كا ٣٨٣ (صح) الوليد بن صبيح قال قال لى ابو عبدالله (ع) لا تشرمن
محارف فان صفتها لا بركة فيها (رواه في الفقيه ص ٥٤ ج ٢ وفيه (فان خلطته
لا بركة فيها المحارف المحروم وهو خلاف المبارك .

٢ - كا ٣٧٣ (ق) يب ١٢١ ج ٢ ظريف بن ناصح قال قال ابو عبدالله (ع)
لا تخاطلوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير (رواه فيما بسند (م) عن ابن ابي
يسى الرازى مثله .

٣ - الوسائل سعيد بن غزوan قال قال ابو عبدالله (ع) المؤمن لا يكون
محارفا (تقدما في الباب ٢٦ من المقدمة ما يفيد في المقام ويأتي في آخر الشرفة
 ايضاً راجعه .

٤ - ٢٣ باب النهى عن معاملة ذوى العاهات والاكراد ومخالفتهم
١ - كا ٣٧٣ (ل) ميسرين عبدالعزيز قال قال لى ابو عبدالله (ع) لا تعامل

ذا عاهة فانهم اظلم شئ (رواه فيه بسنده آخر م) مثله .

٢ - كـ ٣٧٣ (ع) احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) اجذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ .

٣ - كـ ٣٧٣ (ل) ابو الربيع الشامي قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجذبون بالبيع فنخالطوهم ونباعتهم فقال يا ابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حـىـ من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تختلطوهم (رواه في العلل ص ١٧٨ نحوه ورواه في الفقيه ص ٥٤ ج ٢ عنه (ع) قال لا تختلط الاكراد فـانـ الاكراد (الخ) .

٤ - بـاب كـواهـة مـخـالـطـة السـفـلـة وـالـاسـتعـانـة بـالـمـجـوس

١- كـ ٣٧٣ (ض) يـبـ ١٢١ ج ٢ عـيسـى عـنـ اـيـعـدـ اللهـ (عـ) اـنـ قـالـ اـيـسـاكـ وـمـخـالـطـة السـفـلـة فـانـ السـفـلـة لـاـيـؤـلـ الـىـ خـيـرـ (روـاهـ فـيـ الفـقـيـهـ صـ ٥٤ مـرـسـلاـعـهـ (عـ) ثـمـ قـالـ (جـائـتـ الـاخـبـارـ فـىـ مـعـنىـ السـفـلـةـ عـلـىـ وـجـوهـ فـمـنـهـ اـنـ السـفـلـةـ هـوـ الـذـىـ لـاـ يـبـالـىـ مـاـ قـالـ وـلـاـ مـاـ قـيلـ لـهـ وـمـنـهـ اـنـ السـفـلـةـ مـنـ يـصـرـبـ بـالـطـنـبـورـ وـمـنـهـ اـنـ السـفـلـةـ مـنـ لـمـ يـسـرـهـ الـاحـسـانـ وـلـاـ تـسـوـهـ الـاسـائـةـ وـمـنـهـ اـنـ السـفـلـةـ مـنـ اـدـعـىـ الـامـامـةـ وـلـيـسـ لـهـ بـاـهـلـ) .

٢ - المعجالـسـ ٢٨٣ - اـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـاشـعـرىـ قـالـ سـمعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يـقـولـ لـاـ تـسـتـعـنـ بـالـمـجـوسـ وـلـوـ عـلـىـ اـخـذـ قـوـائـمـ شـاتـكـ وـاـنـتـ تـرـيدـ ذـبـحـهـاـ (روـاهـ فـيـ الفـقـيـهـ صـ ٥٤ جـ ٢ مـرـسـلاـعـهـ (عـ) نحوـهـ) .

٥ - بـابـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ

١ - كـ ٣٧٤ (ع) ابو حـمـزةـ رـفـعـهـ قـالـ قـامـ اـمـيرـ الـمؤـمنـينـ (عـ) عـلـىـ دـارـ اـبـنـ

ابي معيط وكان يقام فيها الاابل فقال يا معاشر السماسة اقلوا الایمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح .

٢ - فيه (ع) ابو اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول اي اكم والحلف فانه ينفق السلعة ويتحقق البركة (رواه في بب ج ٢ ص ١٢٢ مرسلا عن ابي عبد الله (ع) وروى فيه ما بعده مثله .

٣ - كا ٣٧٤ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (ع) قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين .

٤ - الفقيه ٥٢ ج ٢ قال رسول الله (ص) ويل لتجار امتى من لا والله وويل لصناع امتى من اليوم وغدا .

٥ - المحاسن ٢٩٥ الحسين المختار عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله يغضثنى عطفه والمسبل ازاره والمنفق سلطته بالایمان (رواه في الامالي ص ٢٩٨ واقتصر على الجملة الثالثة .

٦ - تفسير العياشي ١٧٩ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله العظمة والمذكرى سلطته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فتوارى وقلبه ممتلى غشأ .

٧ - فيه ابوذر عن النبي (ص) انه قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل ازاره خباء والمنآن والمنفق سلطته بالحلف الكاذب اعادها ثلاثة .

٢٦ - باب كراهة البيع بالربح الكثير و التعاقد والحلف عليه

٥ - كا ٣٧٤ (م) ابو جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله (ع) مولى له يقال

له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فـفإن عيالى قد
كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسئلوا عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة وكان
متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و تعاقدوا على ان لا
ينقصوا متاعهم من ربع الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة
دخل مصادف على ابيعبد الله (ع) ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال
جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربع فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما
صنعته بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
قوم اتبعونهم الآربعين الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالى ولا
حاجة لنا فى هذا الربع ثم قال يا مصادف مجادلة السيف اهون من طلب الحلال.

٢ - يـ ١٦٢ ج ٢ عبد الله بن سليمان عن ابيعبد الله (ع) انه قال فى تجارت
قدموا ارضًا فاشترى كوا فى البيع على ان لا يبيعوا الا بما احبوا قال لا باس بذلك
(رواه فى الفقيه ص ٨٨ ج ٢ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) نحوه (تقدىم فى الباب
العاشر من الصدقة المندوبة فى خبر احمد بن الحسن عن العسكري (ع) (وتصدقوا
باثلث وبورث لهم فى تجارتهم وربعوا الدرهم عشرة) وتقدىم فى الباب ١٤ هنا
فى خبر ابي بصير (فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم الا باعه بدر همين الخ) وفي
الباب العاشر الامر بالرفق وان ربع المؤمن على المؤمن ربا ويأتى فى الباب
و ٣٠ ما يفيد فى المقام .

٢٢ ٢٩٩ ٢٨٩ - باب الحكمة و تفسيرها ومدتها وما ثبت فيه

١ - كـ ٣٧٥ (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال الحكمة ان تشتري طعاما
ليس فى المصر غيره فتحتكره فـفإن كان فى المصر طعام غيره أو يباع غيره فلا

بأس بان يلتمس بسلخته الفضل قال وسئلته عن الزبيب فقال ان كان عند غيرك فلا
بأس بامساكه .

٢ - فيه (ض ١٥) السكونى عن ابيعبد الله (ع) الحكمة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحب
ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون .

٣ - وفيه بسنده (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر
الطعام ويترbus به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس
به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
٤ - كا ٣٧٥ (ض) ابن القلاح عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
الجالب مزروع والمحتكر ملعون .

٥ - كا ٣٧٥ (ق) غياث عن ابيعبد الله (ع) قال ليس الحكمة الآفي الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن (رواوه في الفقيه ص ٨٧ ج ٢ عن غياث بن ابراهيم
عنه (ع) وزاد عليه (وازرت)

٦ - كا ٣٧٥ (صح) ابوالفضل سالم الحناط قال قال لى ابوعبد الله (ع) ما
عملك قلت حناط وربما قدمت على كسد فحبست قال فما يقولون من قبلك فيه
قلت يقولون محتكر فقال بييعه احد غيرك قلت ما بياع انامن الف جزء قال لا
بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال لمحكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي (ع) فقال يا محكيم بن حزام اياك ان تحكر .

٧ - كا ٣٧٥ (مخ) حذيفة بن منصور عن ابيعبد الله (ع) قال نجد الطعام على
عهد رسول الله (ص) فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول قد نجد الطعام ولم يبق منه
شيء الا عند فلان فمر عليه الناس قال فحمد الله واثنى عليه قال يا فلان ان
المسلمين ذكروا ان الطعام قد نجد الا شيئا عندك فاخبره وبعده كيف شئت ولا

تحبسه (رواه وكلما قبله في يب ص ١٦١ ج ٢)

٨ - يب ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب (روايه في الكافي ص ٤١٨ بسنده م) وفيه (فاعباً وابالزبيب العباء والاعتناء بمعنى .)

٩ - المجالس والاخبار ٦٦ ابومريم عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ايما رجل اشتري طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفارة ل machining .

١٠ - قرب الامتداد ٦٣ - ابوالبحترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) كان ينهى عن الحكمة في الامصار فقال ليس الحكمة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

١١ - الخصال ١٥٩ - السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن النبي (ص) قال الحكمة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزبيب .

١٢ - يب ١٦١ ج ٢ (ق) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال لا يحظر الطعام الاخاطيء (روايه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ ثم قال ونهى امير المؤمنين (ع) عن الحكمة في الامصار .

١٣ - نهج البلاغة ١٠٣ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك - الاشتراك من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه ول يكن البيع يبعا سمحا بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقيين من البائع والمبتاع فمن قارف حكمة بعد نهيك ايها فتكل به وعاقب في غير اسراف .

١٤ - الوسائل روی ورام بن ابی فراس فی كتابه عن النبي (ص) قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلی قلت يا مالك لمن هذا فقال ثلاثة

المحتكرين والمدمرين الخمر والقوادين .

٣٠ - باب انه لا يسرع على المحتكر و انما السعر الى الله

- ١ - كا ٣٧٤ (ل) ابو حمزة الشعالي عن علي بن الحسين (ع) قال ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا يدببر بامرها (روايه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ مثله .
- ٢ - كا ٣٧٤ (ل) يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل وكل بالاسعار ملكا يدببرها (روايه فيه عنه عن محمد بن اسلم عن ذكره عنه (ع) قال ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة .
- ٣ - كا ٣٥٠ يب ٩٧ ج ٢ (ل) ابو حمزة الشعالي قال ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال وما على من غلاته ان غلا فهو عليه و ان رخص فهو عليه (الضمير المجرور في كلمتي عليه يرجع الى الله تعالى .
- ٤ - الفقيه ٨٨ ج ٢ قيل للنبي (ص) لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيدو تنقص فقال (ص) ما كنت لاقى الله ببدعة لم يحدث الى فيها شيئا فدعوا اعبد الله يأكل بعضهم من بعض اذا استنصرتم فانصروا .
- ٥ - يب ١٦٢ ج ٢ (م) عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع) انه قال رفع الحديث الى رسول الله (ص) انه من المحتكرين فامر بمحکرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله (ص) لو قومت عليهم فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء .
- ٦ - كا ٣٧٤ (ل) سعد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب (ع) جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائهم بيع فكان

يقول بع بكندا وكندا والسرع قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى
الغلاء على لسانه فقال له اذهب وبع ولم يسم له سيرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم
رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل
فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك
انما اردت بكندا وكندا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جائه آخر فقال له كل
لي فكال فلما بلغ دون الذي كان الاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت
يكندا وكندا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الي واحد واحد .

٧ - تفسير العياشى ج ٢ حفص بن غياث عن ابي عبدالله (ع) قال كان سينين (سبق خ) يوسف الغلاء الذى اصاب الناس ولم يمر الغلاء لاحد قط قال فاته التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقلوا نأخذ كذا بكتنا فقال خذوا و امر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجارة فقالوا لهم كيف اخذتم فقالوا كذا بكتنا واضغفوا الثمن قال فقدموا اولئك على يوسف فقالوا بعنه فقال اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا فقال ما هو كمانقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخررلن فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكتنا واضغفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء و قالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال و كيف بعت قالوا كذا بكتنا ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب فى الرخص كما كذبنا فى الغلاء قال فذهبوا الى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال و كيف بعت قالوا كذا بكتنا بالحط من السعر فقال ما هو هكذا ولكن خذوا قال وذهبوا الى المدينة فلقيهم الناس فسئلوا لهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكتنا بنصف الحط الاول فقال

الآخرون اذهبو ابناحتى نشتري فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا اشترا وافقا قالوا
بعنا كما بعت فقال وكيف بعث فقالوا كذا بكتدا بالحـ من النصف فقال ما هو
كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتکاذبون حتى رجع السعر الى الامر الاول
كما اراد الله .

٣١ - باب ادخار قوت السنـة وتقديمه على شرعا العقدة

١ - كـا ٣٥٢(ق) الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا (ع) يقول انـ الانسان
اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبدالله (ع) لا
يشترـيان عقدة حتى يحرز اطعام ستهما (رواـه في قرب الاسنـاد ص ١٧٤ عن
الحسن بن الجهم عنه «ع» نحوه العقدة بالضم الضيـعة والعقار و منه كان ابو جعفر
وابـو عبدالله (ع) لا يـشـتـرـيان عقدـة اى لا يـبعـانـهـاـحتـى يـدخلـاـ طـعـامـ سـنةـ «مـجمـعـ» .

٢ - الفقيـه ٥٥ ج ٢ معـرـبـين خـلـادـ اـنـ سـئـلـ اـبـاـ الحـسـنـ الرـضـاـ (ع)ـ عـنـ حـبـسـ
الـطـعـامـ سـنةـ فـقـالـ اـنـ اـفـعـلهـ يـعـنـىـ بـذـكـ اـحـرـازـ القـوـتـ .

٣ - كـا ٣٥٢(م) ابن بـکـيرـ عنـ اـبـیـ الحـسـنـ (ع)ـ قالـ قالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ انـ
الـنـفـسـ اـذـ اـحـرـزـ قـوـتـهاـ اـسـتـقـرـتـ .

٤ - كـا ٣٤٦ (ضـ) مـسـعـدةـ بنـ صـدـقـةـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ فـیـ حـدـیـثـ طـوـبـیـلـ قالـ
(فـاماـ سـلـمـانـ فـکـانـ اـذـ اـخـذـ عـطـاؤـهـ رـفعـ مـنـهـ قـوـتـهـ لـسـنـتـهـ حتـیـ يـحـضـرـ عـطـاؤـهـ مـنـ
قـابـلـ فـقـیـلـ لـهـ يـاـ بـاعـبـدـ اللهـ اـنـتـ فـیـ زـهـدـكـ تـصـنـعـ هـذـاـ وـ اـنـ لـاـ تـدـرـیـ لـعـلـكـ تـمـوتـ
الـيـوـمـ اوـ غـدـاـ فـکـانـ جـوـاـبـهـ اـنـ قـالـ مـاـلـکـمـ لـاتـرـجـونـ لـیـ الـبـقاءـ کـماـ خـفـتمـ عـلـیـ الـفـنـاءـ
اماـ عـلـمـتـمـ يـاـ جـهـلـةـ اـنـ النـفـسـ قـدـ تـلـثـأـتـ عـلـیـ صـاحـبـهاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ الـعـيـشـ
ماـ تـعـمـدـ عـلـیـ فـاـذـاـ هـیـ اـحـرـزـ مـعـيـشـتـهاـ اـطـمـأـنـتـ)ـ تـلـثـأـتـ اـیـ تـبـطـیـ وـ تـحـبـسـ عـنـ
الـطـاعـاتـ وـ تـسـتـرـخـیـ وـ تـسـتـضـعـفـ .

٣٢- باب مواساة الناس وترك جيد الطعام عند حاجتهم

١- كا ٣٧٥ (صح) حماد بن عثمان قال اصحاب اهل المدينة غلاؤ وقطح حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله ويشرى بعض الطعام و كان عند ابي عبدالله (ع) طعام جيد قد اشتراه اول استه فقال لبعض مواليه اشترا لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيداً و يأكل الناس ردياً .

٢- فيه بسنده (ح) معتبر قال قال لى ابوعبدالله (ع) و قد يزيد السعر كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر اكثيرة قال اخرجه و بعه قال قلت له و ليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعنه قال اشترا مع الناس يوماً يوماً وقال يامعتبر اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فان الله يعلم انى واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكن احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة (رواه وما قبله في يب ص ١٦١ ج ٢ وروى مابعده في ص ١٦٢ منه)

٣- كا ٣٧٥ (م) معتبر قال كان ابوالحسن (ع) يأمرنا اذا ادركت الشمرة ان نخرجها فنبعها ونشترى مع المسلمين يوماً يوماً

٣٣- باب ان شراء الحنطة ينفي الفقر دون الدقيق والخبز

١- كا ٣٧٥ (م) عباد بن حبيب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق قلت له ابا عاص الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل (رواه في يب ص ١٦٢ ج ٢ عن عائذ بن جندب عنه (ع))

٢- كا ٣٧٦- ابوالصباح الكنانى قال قال لى ابوعبدالله (ع) يا باب الصباح

شراء الدقيق ذلل و شراء المحتنطة عزو شراء الخبز فقر فنعود بالله من الفقر (رواه
في يب ص ١٦٢ ج ٢ و رواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ وزادا عليه في نقلهما (وقال ع)
و دخل رسول الله (ص) على عائشة وهي تحصى الخبز فقال (يا عائشة لاتحصى
الخبز (يب) (يا حميرا لاتحصين (يه) فيحصي عليك

٣- كا ٣٧٥ يب ١٦٢ ج ٢ (ض) محمد بن الفضيل عن ابيعبد الله(ع) قال اذا كان عندك درهم فاشتر بـ الحنطة فـ انـ المـ حـقـ فـىـ الدـقـيقـ

٤- ك٢٢٧ ج ٢ (ل) السبارى عن شيخ من اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله
 (ع) قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء
 ٥- يب ١٦٢ ج ٢ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال
 من اشتري الحنطة زاد ماله و من اشتري الدقيق ذهب نصف ماله و من اشتري
 الخبز ذهب ماله

٣٤ - باب الامر يكيل الطعام عند اخذه فانه اعظم للبركة

١- كـ ٣٧٦ بـ ١٦٢ جـ ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال شكا
قوم الى النبي (ص) سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله
يعنى الجزار قال كيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة (هلت الدقيق في الجراب
اى صبيحة من غير كيل (ص))

٢٤- فيه بسنده (م) حفص بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

٣- كأنه (ض) مسمى قال قال لي أبو عبدالله (ع) يا باسيار اذا ارادت الخادمة

أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيماكيل .

٣٩ - ياب تجربة الاشياء وان ما افتح به الرزق فهو تجارة

١- كاعنة (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال شکی رجل الی

رسول الله (ص) الحرفة فقال انظر بیو عا فاشترها ثم بعها فما ربعت فيه فالزمه .
 ٢ - فيه (ق) السكوني عن ابیعبدالله (ع) قال اذا انظر الرجل في تجارة
 فلم يرب فيها شيئا فليتول الى غيرها .

٣ - وفيه بسنده (م) بشير النبال عن ابیعبدالله (ع) قال اذا رزقت في شيء
 فالزمه (رواہ وما قبله في یب ص ١٢٢ ج ٢)

٤ - کا ٤٢٢ (ح) يحيى الحذاء قال قلت لابی الحسن (ع) بما اشتريت الشيء
 بحضوره ابی فاری منه ما اغتنم به فقال تنکبه ولا تشر بحضورته الحديث تقدم ذيله
 في الباب ١٥ و ١٦

٥ - کا ٤١٧ (ح) محمد بن فضیل عن ابی الحسن (ع) قال كل ما افتح به
 الرجل رزقه فهو تجارة .

٦ - کا ٤١٨ (ح) الوشا عن ابی الحسن (ع) قال سمعته يقول حيلة الرجل
 في باب مکتبه .

٧ - کا ٤١٧ (ل) الولید بن صبیح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من الناس
 من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف و منهم من رزقه في لسانه (تقدیم في
 الباب ٢٠ مما يكتب به ما يفید في هذا الباب .

٣٧٩ ٣٦ - باب النهى عن تلقی الرکبان وعن بيع الحاضر لباد

١ - کا ٣٧٦ (م) منهال القصاب عن ابیعبدالله (ع) قال قال لا تلق ولا تشر
 ماتلقی ولا تأكل منه (رواہ في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ عنه انه سئل ابا عبد الله (ع) عن
 تلقی الغنم فقال لا تلق ولا تشر ماتلقی ولا تأكل من لحم ماتلقی .

٢ - کا ٣٧٦ (م) منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقی قال روحه (في الفقيه
 ص ٩٠ ج ٢ و روی ان حد التلقی روحه فإذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

(الروحة من الزوال الى غروب الشمس .

٣ - كا ٣٧٦ (م) ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبدالله (ع) لاتلق فان رسول الله (ص) نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال مادون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحه قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقى .

٤ - كا ٣٧٦ (ض) عروة بن عبد الله عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (رواوه وكل ما قبله في ب ١٦١ ج ٢)

٥ - كا ٣٧٩ (م) يونس قال تفسير قول النبي (ص) لا يبيع حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسوداد فاما من يحمل من مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة .

٦ - المجالس ٢٥٣ جابر قال قال رسول الله (ص) لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٣٨ - باب النهي عن منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والنار

١ - ب ١٦٢ ج ٢ - السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال لاتمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر .

٢ - كا ٤١٨ (ض) ابو البختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يحل منع الملح والنار .

٣ - كا ٤٢١ (ق) معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) لاتمانعوا قرض الخمير واقتباس النار فانه يجعل الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم -

الأخلاق (يأتي في الباب ٢١ من الدين مايفيدها .

٣٩ - باب ان النبي (ص) نهى عن احصاء الخبر

نقله في التهذيب والفقيه في ذيل خبر أبي الصباح الكنانى كما تقدم في
الباب ٣٣ .

٤٠ - باب ماورد في مبادرة المضطر والربح عليه

١ - يب ١٢٣ ج ٢ عمر بن يزيد بيع السايرى قال قلت لا يعبد الله (ع)
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رأيت احدا اشتري غنيا او فقيرا الا من ضرورة ياعمر قد ادخل الله الربح وحرام
الربا واربع ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم مثلين بمثل وحنتنة بحنطة
مثلين بمثل .

٢ - كا ٤١٩ (ق) معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال يأتي على الناس
زمان عضوض بعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله العزوجل
ولاتنسوا الفضل بينكم ينبرى في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار
الخلق (زمن عضوض اي صعب) (انبرى له اعترض) رواه في يب ص ١٢٣ ج ٢
عنه عن ابي ايوب عنه (ع) بسنده (ق) ورواه في عيون الاخبار ص ٢١٠ عن حماد
بن عمرو عن آبائه عن على (ع) نحوه وزاد عليه (وقد نهى رسول الله (ص) عن
بيع المضطر وعن بيع الغرر)

٣ - نهج البلاغة (ق) ٢ ص ٢٥٤ قال امير المؤمنين (ع) يأتي على الناس
زمان عضوض بعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله العزوجل
ولاتنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستنزل الاخبار ويباعي المضطربون وقد
نهى رسول الله (ص) عن بيع المضطربين (النهد النهوض (مجمع

٤١ - باب اشتراط الضيغة بالوكس الكثير

١ - الروضة ٢٤٤ - اسماعيل بن عبدالله القرشى قال اتى الى ابى عبدالله (ع) رجل فقال يابن رسول اللهرأيت فى منامي كانى خارج من مدينة الكوفة فى موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا شاهده فزععا مرعوبا فقال له (ع) انت رجل تريد اغتيال رجل فى معيشته فاتق الله الذى خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيرانى جاءنى وعرض على ضيغة فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله (ع) وصاحبك يتولنا ويرا من عدونا فقال نعم يابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عزوجل واليك مما همت به ونويته فاخبرنى يابن رسول الله لو كان ناصبا حل لى اغتياله فقال ادالامانة لمن اثمنك واراد منك النصيحة ولوالى قاتل الحسين (ع) (الوكس النقص مجمع).

٤٢ - باب السهولة في البيع والشراء والقضاء والاقضاء

١ - يب ١٢٣ ج ٢ (م) حنان عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء

٢ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء

٣ - الخصال ٩٢ جابر قال قال رسول الله (ص) غفر الله لرجل كان قبلكم

كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى .

٤٣ - باب الامر باختيار الجيد في البيع والشراء

١ - كا ٣٨٦ (م) عاصم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله (ع) اى شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال لى اشتري الجيد وبيع الجيد فان الجيد اذا بعثه قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك .

٢ - فيه بسند (ل) مروك بن عبيد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك .

٤٤ - باب الاستحاطة والاستيهاب بعد تمامية العقد

١ - كا ٤١١ (م) ابراهيم الكرخي قال اشتريت لا يعبد الله (ع) جارية فلما ذهبت اندهم الدرهم قلت استحطتهم قال لا ان رسول الله (ص) نهى عن الاستحاطة بعد الصفة (رواہ فی یب ج ٢ فی ص ١٨١ مثله وفی ص ١٤٠ عن ابراهيم بن ابی زیاد الكلابی ورواه فی الفقيه ص ٧٦ ج ٢ عن ابراهيم بن زیاد الكرخی ٢ - یب ١٨١ ج ٢ (ق) علی ابو الاکراد قال قلت لا يعبد الله (ع) اتی اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارت عليه النقاش على شئ فيما يبني وينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين عشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعيه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطیب نفسه قلت نعم قال لا بأس .

٣ - كا ٤٠٨ یب ١٧٥ ج ٢ (م) علی بن ميمون الصائغ قال قلت لا يعبد الله (ع) اتی اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارت النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب يبني وينه استوضعيه من الشرط قال بطیب نفسه قلت نعم

قال لا بأس .

٤ - يب ١٨١ ج ٢ معلى بن خنيس عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري المتعاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك (وفيه ان هذا يكشف ان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة .

٥ - وفيه بسنده (ق) يونس بن يعقوب عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له يصلح له قال نعم .

٦ - كا ٣٧٩ (م) ابو العطارد قال قلت لا بيع عبد الله (ع) اشتري الطعام فاضع في أوله واربع في آخره فسائل صاحبي ان يحط عنى في كل كر كذا وكذا فقال هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عنى اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخذ الكر والكررين فيقول الرجل اعطيه بكيلك فقال اذا اثمنتك فليس به بأس (رواہ في يب ص ١٢٨ ج ٢) (في المجمع المواضعة هي ان يبيع برأس المال ووضيعة معلومة خلاف المراجحة وهي البيع برأس المال مع زيادة .

٧ - كا ٤١١ (ل) زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله (ع) بجاربة اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعثها ايام فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تبغى اولا تبني وقلت قد حطت عنك عشرة دنانير فقال هيئات الا كان هذا قبل الفضة اما بلغك قول النبي (ص) الوضيعة بعد الفضة حرام (الوضيعة ان توضع من الثمن والفضة ضم احدهما يد الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء (رواہ في يب ص ١٤٠ ج ٢ وفيه (الفضمة) بدل الفضة في الموضعين (والمراد من الفضمة ايقاع عقد البيع الذي يوجب الضمان .

٨ - الفقيه ٧٦ ج ٢ يوسف بن يعقوب قال قلت لا بيع عبد الله (ع) الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال

لابأس به .

٤٦٩ - باب المماكسة وانها منهية في اربعة اشياء

- ١ - تقدم في الباب ١٩ من الذبح في خبر سوادة (فإذا أبو عبد الله (ع) وافق على قطيع يساوم بعنه ويماكسهم مكاسا شديدا (إلى أن قال) إن المغبون لا محمود ولا مأجور (روى ذيله في عيون الاخبار ص ٢١١ بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) ورواه أيضا في الخصال ص ١٦١ ج ٢ في حديث الاربعمة عن على عليه السلام .
- ٢ - وتقدم في الباب المذكور في خبر الحسين بن زيد (قال أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وانت بعرفة تماكس بيدنك اشد ماكاس يكون قال له أبو عبدالله (ع) وما لله من الرضا ان اغبن في مالي) .
- ٣ - الفقيه ٦٥ ج ٢ وقال أبو جعفر (ع) ماكس المشترى فانه اطيب للنفس و ان اعطي الجزيل فان المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور و قال (ع) لاتماكس في اربعة اشياء في الاصحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان على بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوايج الحج شيئا فاشتر و لاتماكس روى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) (نقلنا في الباب ٣٦ من التكفين عن الفقيه ص ٣٤٠ ج ٢ ان النبي (ص) نهى في وصيته لعلى (ع) عن المماكسة في الاشياء الاربعة ثم ذكرها كما سبق و عن الخصال ص ١١٧ ان ابا جعفر (ع) نهى عنها ايضا في مرفوع محمد بن عيسى فراجعه

٤٨٩٤٢ - باب الامر بستر المعيشة وشراء الصغار وبيعها كبارا

- ١ - كا ٤١٧ (ض) ابوجعفر الاحول قال قال لى ابو عبدالله (ع) اى شيء

معاشك قال قلت غلامان لى وجملان قال فقال استر بذلك من اخوانك فانهم
ان لم يضروك لم ينفعوك

٢ - فيه بسنده (ح) هشام بن المثنى عن ابيعبد الله (ع) قال من ضاق عليه
المعاش او قال الرزق فليشرت صغارا ولبيع كبارا وروى عنه انه قال (ع) من
اعيته الحيلة فليعالج الكرسف

٣ - كا ٤١٩ (ل) عبدالله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابيعبد الله (ع) قال
قال رسول الله (ص) من اعيته القدرة فليرب صغيرا

٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في السوم والنجش

١ - كا ٤١٨ (ل) الشعيري عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)
يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد و انما يحرم الزيادة النداء و يحلها
السکوت (رواه في يب ص ١٨٠ ج ٢)

٢ - كا ٧٦ ج ٢ (ن) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله
(ص) الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (ص)

٣ - الفقيه ٤١٩ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث
مناهي النبي (ص) (ونهى ان يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم)

٤ - المعانى ٨٢ - القاسم بن سلام بأسانيده المتصلة الى النبي (ص) في حديث
طويل (وقال (ص) لا تناجشو ولا تداربو) معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة
وهو لا يريد شرائها ولكن ليس معه غيره فيزيد لزيادته والناجش خائن واما التدارب
فالمسارمة و الهجران مأخوذ من ان يؤتى الرجل صاحبه دبره و يعرض عنه
بوجهه (انتهى).

٥ - باب ان استقلال قليل الرزق يحرم كثيرة

١ - كا ٤١٩ (ل) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من

طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاف كثير من الرزق (ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق (نسخة)

٢ - فيه (ل) الحسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شدَّ كيسه وهو يريد ان يقوم فجأة انسان يطلب دراهم بدينار فحلَّ الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من استقلَّ قليل الرزق حرم الكثير (رواوه في يب ص ١٧٩ ج ٢)

٣ - كا ٤٢٢ (ض) الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجأة رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال ترى كان لي هذا لكتني سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من استقلَّ قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الى فقال يا اسحاق لا تستقلَّ قليل الرزق فتحرم كثيره

٥١- باب ان المال الحلال ينفق في الطاعة والحرام بالعكس

١- كا ٤١٧ (ل) جهم بن حميد قال قال ابوعبدالله (ع) اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال و اذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصاب من حرام

٢- فيه (ل) محمد بن عيسى عن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا و قد افاد المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانتظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام .

٥٢ - باب الامر بجلوس باائع الثوب القصير اذا كان طويلا

١ - كا ٤١٩ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال مرتى النبي (ص) على رجل و معه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيرًا فقال له اجلس فانه انفق سلعتك (روايه فى يب ص ١٧٩ ج ٢)

٥٣ - باب كواهه الشكوى من عدم الربح

١ - كا ٤٢٠ (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت و كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً منذكذا وكذا ولا كل ولا شرب الامن رأس مالى ويحك هل اصل مالك وذرته الامن ربك .

٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

تقديم العنوان وما يدل عليه في الباب ٣٦ من صلوة العيد .

٥٥ - باب ما يقرئ لقضاء الدين وسوء الحال

١ - كا ٤٢١ (ض) اسماعيل بن سهل قال كتب الى ابي جعفر (ع) انى قد لزمنى دين فادح فكتب اكثراً من الاستغفار ورطب لسانك بقراته انا انزلناه (الامر الفادح الذى يشقى (مجمع))

٢ - فيه بسند (ض) ابو عمرو الحذاء قال ساءت حالى فكتب الى ابي جعفر (ع) فكتب الى ادم قراته انا ارسلنا نوحًا الى قومه قال فقرأتها حولاً فلم ارشيشا فكتب اليه اخوه بسوء حالى وانى قد فرقأت انا ارسلنا نوحًا الى قومه حولاً كما امرتني ولم ارشيشا قال فكتب الى ادم وفي ذلك الحول فانتقل منها الى قرائه انا

انزلناه قال ففعلت فما كان يسيرا حتى بعث الى ابن ابي داود قضى عنى ديني واجرى على عالي عبالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلنا واجرى على خمسة درهم وكتب من البصرة على يدي على بن مهزيار الى ابي الحسن (ع) انى كنت سئلت اباك عن كذا وكذا وانى قد نلت الذى احيطت فاحببت ان تخبرنى يا مولاي كيف اصنع في قرابة انمازلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حدا عمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لاتدع من القرآن قصيرة وطويله ويجزيك من قرابة انمازلناه يومك وليلتك مأة مرّة (تقدم في الباب ٢٥ من التعليب ما يبدل على عنوان الباب).

٥٦ - باب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ - كا ٤٢٢ (ل) على بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ذكرت له مصر فقال رسول الله (ص) اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله (ع) مصر الح توف تقىض لها قصيرة الاعمار (قيض له كذا اى قدر والحتف الموت (مجمع)

٥٧ - باب النهى عن جعل مكة متجرًا

١ - يب ١٨٠ ج ٢ (ض) خالد بن نجيج الخراز قال قلت لا بى موسى (ع) انا نجلب المتعاع من صناعه نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجشى به فيخرج علينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف بدون ذلك افایيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم بهم مكة فان الله تعالى ابي ان يجعل متجر المؤمن مكة .

٥٨ - باب كراهة البيع في الطلاق

يدل عليها خبر هشام بن الحكم وقد تقدم مع مسائل ادلة تحريم الغش في

الباب ٨٦ مما يكتسب به

٥٩ - باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده

تقديم عنوان الباب والاخبار الدالة عليه في الباب ٦٩ مما يكتسب به.

٦ - باب كواهه دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحب ما في المسجد

- ١ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) جاء اعرابي من بنى عامر الى النبي (ص) فسئلته عن شر بقاع الارض فقال له رسول الله (ص) شربقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برأيته وبضع كرسيه ويبيث ذريته فيبين مطفف في قفيزا او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حتى فلا يزال مع ذلك اول داخل و آخر خارج ثم قال (ع) و خير البقاع المساجد واحبهم الى الله عزوجل اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (الطيش في الميزان الخفة فيها) (المجمع) رواه في الوسائل آخذنا عن المعانى عن سعيد عن ابي جعفر (ع) قال جاء اعرابي الى النبي (ص) وذكر نحوه
- ٢ - المجالس ٩٠ جابر الجعفى عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) عن آباءه قال قال رسول الله (ص) لجبرائيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (لعل التعبير بالدخول اولا والخروج آخرها كنایة عن كثرة البقاء والمكث فان ذلك يستحب في المساجد ويكره في الاسواق (وتقديم في الباب ٦٩ من احكام المساجد ما يفيد هنا فراجع).

تم بعون الله و منه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الخيار

٢٩١ - باب ان البيعين بالختار قبل الافتراق وسقوط الخيار به

- ١ - كا ٣٧٦ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) البيعان بالختار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام (رواه زراة وفضيل في حديثهما كما يأتي في الباب ٣)
- ٢ - كا ٣٧٧ (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال ايمماً رجل اشتري من رجل بيعا فهما بالختار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال ابوعبد الله (ع) ان ابي اشتري ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها قياما ابي فاتبعته فقلت يا ابا لم قمت سريعا قال اردت ان يجبر البيع (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢) (رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢ عنه عن ابيعبد الله (ع)) قال ان ابي اشتري ارضا (ثم ماقه الخ نحوه ٣ - يأتي في الباب ٢ من العيوب في خبر علي بن اسباط (وفي غير الحيوان ان يفترقا)

٤ - كا ٣٧٧ يب ١٢٥ ج ٢ (ق) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا التاجر ان صدقا بورك لهما فاذما كذبا وخانالله يبارك لهما وهم بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او بتارك (روايه في الخصال ص ٢٤ عن زيد بن على عن أبيه عن على (ع) عنه (ص))

٥ - يب ١٢٤ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على (ع) قال قال على (ع) اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (وفي معنى الخبران الصفة تفيد الملك قبل الافتراق وان جاز الفسخ).

٦ - كا ٣٧٧ (ح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول بايعت رجلا فلما بعثه قمت فمشيت خطأ ثم رجعت الى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا (روايه في يب ص ١٢٣ ج ٢ وفيه يقول اني ابعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فاردت ان يجب البيع (و رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢ كما في يب وفيه (يجب البيع حين افترقنا).

٧ - كا ٥٠ ج ٢ يب ٣٠٤ ج ٢ (ق) عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل جارية ثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (يأتي في الباب ٣ في خبر محمد بن مسلم) (وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا

٣٩ باب ان المشتري للحيوان بالخيار ثلاثة ايام مالم يتصرف فيه

١ - يب ١٢٥ ج ٢ (صح) الحلبى عن أبي عبد الله (ص) قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط اولم يشرط (روايه فيه تارة اخرى في ذيل خبره عنه (ع) ويأتي صدره في الباب ٤ من الصلح).

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال المتباعون بالخيار

ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا .

٣ - يب ١٣٦ (ق) الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام .

٤ - كا ٣٧٦ (صح) فضيل عن ابي عبدالله (ع) قال قلت لهما الشرط في الحيوان فقال لي ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا اختيار بعد الرضا منهما (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢ وما بعده من الخبرين في ص ١٢٥ منه) .

٥ - فيه بسند (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة قلت الرجل يشتري من الرجل المتعان ثم يدعه عنده ويقول حتى تأتيك بشمنه قال ان جاءه فيما بيته وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له .

٦ - كا ٣٧٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهده السنة من الجنون فما بعد السنة ليس بشيء .

٧ - يأتي في الباب ٢ من العيوب في خبر علي بن اسياط (الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري)

٨ - قرب الاسناد ٧٨ علي بن رئاب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشتري جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاماً فقال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء قلت له ارأيت ان قبلها المشترى او لا مس قال فقال اذا قبل او لا مس اونظر الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه .

٩ - كا ٣٧٦ يب ١٢٥ ج ٢ (صح) علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) قال

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه فلاشرط قبل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

١٠ - يب ١٣٨ ج (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) في الرجل اشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها اوركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوق (ع) اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله تعالى .

٥ - باب ان الحيوان اذا مات او حدث به حدث في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا وكذا الحكم اذا كان له خيار الشرط

١ - كا ٣٧٧ (ل م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشتري امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه (رواه في يب ص ١٢٥ ج ٢)

٢ - كا ٣٧٦ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشرط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري (رواه في الفقيه مرسلا ص ٦٧ ج ٢ وفيه (قال لا ضمان على البائع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له) ورواه في يب ص ١٢٥ ج ٢ وزاد عليه (شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة

فهلك في يد المشترى قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع).

٣ - يب ١٤٠ ج ٢ (م) الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد (ع) قال قال رسول الله (ص) في رجل اشتري عبد اشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بربه من الضمان.

٤ - يب ١٣٦ ج ٢ (ل) الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابيعبد الله (ع) قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة (ايام) فهو من مال البائع (رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢ مثله وزاد (ومن اشتري جارية وقال للبائع اجيئك بالشمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والوعدة فيما يفسد من يومه مثل القول والبطيخ والفاكه يوم الى الليل .

٦ - باب العمل باشتراط الخيار وبمطلق الشرط اذا لم يخالف القرآن

١ - يب ١٢٤ ج ٢ كا ٣٧٦ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول من اشرط شرطا مخالفنا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشرط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

٢ - بب ١٢٤ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال المسلمين عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز .

٣ - يب ١٣٦ ج ٢ - ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل .

٤ - يأتي في الباب ٤ من الصلح في خبر الحلب (وان كان شرطا يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله) .

٥ - يب ٢٤٤ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان علي بن

ايطالب (ع) كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الاشرط حرام حلالا او احل حراما .

٧ - باب ان للبائع شرط رد الثمن واسترداد المبيع في مدة معينة

١ - كا ٣٧٧ (صح) سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربع عليهم للعشرة اثنا عشر وللعاشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منها شراء وقد باع وبض الشمن (منه مناظ) كا) فبعده ان هوجاء بالمال الى وقت بينما وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا فماترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه (رواوه في يب ص ١٢٤ ج ٢ نحوه ٢ - يب ١٢٥ ج ٢ (ض) ابو الجارود عن ابي جعفر (ابي عبد الله) (ع) قال ان بعث رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك .

٣ - كا ٣٧٧ يب ١٢٤ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبدالله (ع) قال سئله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احت الى من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي ان انا جئتكم بشمنها الى سنة ان ترد على فقال لا بأس بهذا ان جاء بشمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كبيرة فاخذنا الغلة لمن يكون فقال الغلة للمشتري الاترى انه لو احرقت وكانت من ماله (الغلة الدخل من كري دارا ومحصول ارض او اجر غلام .

٤ - يب ١٦٦ ج ٢ (م) معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسئل ابا عبدالله (ع) عن رجل باع داره من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري

منه الدار حاصل فشرط أنك ان اتيتني بمالى مسايبن ثلاث سنين فالدار دارك فاته بماله قال له شرطه قال له ابوالجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هوماله وقال ابوعبد الله (ع) ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري (حاصر اي جدار يعني كان جار الله (وافي))

٨ - باب ان نماء المبيع فى مدة خيار البائع للمشتري وتلفه فيها من ماله تقدم فى الباب ٧ فى خبر اسحاق بن عمار (فقال الغلة للمشتري الاترى انه لواحترقت لكانت من ماله) وفي خبر معاوية بن ميسرة (قال هوماله وقال ابوعبد الله (ع) ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري)

٩ - باب حكم من اشتري شيئا ولم يجئه بالثمن الى ثلاثة ايام او اشتري جارية ولم يجئه به الى شهر

١ - كا ٣٧٧ (ض) زراره عن ابيعمر (ع) قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتابع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بشمنه قال ان جاء بشمنه فيما يبينه وبين ثلاثة ايام والا فلا يبع له (روايه فيه في حدث زراره عنه (ع) كما تقدم في الباب ٣

٢ - كا ٣٧٧ (م) عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبس اياما ثم جئت الى باائع المحمل لأخذته فقال قد بعته فضحك ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي - بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول من تحب ان يقضى ينكمابقول صاحبك او غيره قال قلت يقول صاحبى قال سمعته يقول من اشتري شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا يبع له (روايه مع

الاول في يب ص ١٢٤ ج ٢

٣ - يب ١٢٤ ج ٢ على بن يقطين انه سئل ابا الحسن (ع) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما.

٤ - فيه بسند (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال من اشتري بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له .

٥ - يب ١٣٤ (م) هذيل بن صدقة الطحان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري المتع او التوب فينطلق به الى منزله ولم ينقدشينا فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه .

٦ - يب ١٤٠ (ح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اشتري جارية وقال اجيثك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له (رواوه في الفقيه ص ٦٧ ج ١ عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبدالله (ع)) كما تقدم في الباب ٥ (قيل الانتظار الى شهر مخصوص بالجارية والمعتبر في غيرها ثلاثة ايام .

١٠ - باب ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع

١ - كا ٣٧٧ (م) عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (ع) في رجل اشتري متع من رجل واجبه غير انه ترك المتع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتع من مال من يكون قال من صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقبض المتع وتخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه (رواوه في يب ج ٢ ص ١٢٤ وص ١٨٠ تقدم في الباب ١٩ من عقد البيع ما يدل عنوان الباب .

١١ - باب حكم من لم يجئ الى الليل بشمن ما يفسد من يومه

١ - كا ٣٧٧ (ل) محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والافلا بيع له (روايه في ب ج ٢ ص ١٢٥)

٢ - تقدم في الباب ٥ في ذيل خبر الحسن بن علي بن رباط (والعهد فيما يفسد من يومه مثل القبول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل)

١٢ - باب سقوط الخيار بایجاب البيع على نفسه والبيع بعده

١ - كا ٣٧٧ ب ١٢٥ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربع فاراد بيعه قال ليشهد انه قدر ضمه فاستوجبه ثم ليعه ان شاء فان اقامه في السوق ونم بيع فقد وجب عليه

٢ - الفقيه ٧١ ج ٢ - الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه مثل عن الرجل يتبع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرط فيعطي الربع في اهلة قال ان رغب في الربع فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه (روايه في ب ج ١٢٥ عن زيد الشحام عنه (ع) نحوه .

١٣ - باب حكم نماء الحيوان في زمن الخيار ١٣ فسخ المشترى

١ - كا ٣٧٧ (ل) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردّها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (ثم رواه فيه بسند (ح) مثله ورواوه

في باب ص ١٢٥ ج ٢ وله فيه صدر نكتبه في الباب ٤ من الصلح .

٢ - المعانى ٨٢ - القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي (ص) انه قال لاتصرروا الايل و الغنم من اشتري مصراة فهو بآخر النظرتين انشاء ردها وردة معها صاعا من تمر (المصراة الناقة او البقرة او الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع ولم يحلب اياما (الى ان قال) وفي حديث آخر من اشتري محفلة فليرد معها صاعا وانما سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع

١٤ - باب من اشتري ارضًا على أنها عشرة اجربة فبيان خمسة

١ - باب ١٥٩ ج ٢ عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع ارضا على أنها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فإذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض لها ايضا ارضاون فليوفه ويكون البيع لازماله وعليه الوفاء ب تمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله (رواه في الفقيه ص ٧٩ ج ٢ نحوه)

١٥ - باب ثبوت خيار الإرثوية فيما لم يره وفيما رأى اكثره

١ - باب ١١٥ ج ٢ جميل بن دراج قال سنت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ضبيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضبيعة فقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله (ع) انه لو قلب منها ونظر الى تسعه وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرثوية (رواه في الفقيه ص ٨٩ نحوه)

١ تقدم في الباب ١٢ من عقد البيع في خبر زيد الشحام (فقال لا يشتري حتى يعلم أين يخرج السهم فان اشتري شيئا فهو بالختار اذا خرج)

١٦ - باب خيار العيب وانه يسقط بالتصرف دون الارش

١ - كا ٣٨٧ (صح) الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هروبيا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقسمواه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لا يعبد الله (ع) فقال يلزمك ذلك .

٢ - كا ٣٨٧ (ض) زدراة عن أبي جعفر (ع) قال أيما رجل اشتري شيئا و به عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به .

٣ - كا ٣٨٧ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الثوب او المتابع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رد له عليه واحد الثمن وان كان الثوب قدقطع او خيط او صبغ يرجع بقصاص العيب (رواوه والخبرين قبله في يب ص ١٣٤ ج ٢)

٤ - يب ٨٩ ج ٢ عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجده فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والافهاء صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك انشاء الله فان ابى فاقبل ثوبك ذهوا سلم لك انشاء الله (المهاواة المداراة وقد يهمز يقال خفض يافلان اى لين القول وهو الامر (وافي)

١٧ - باب ان غبن المؤمن حرام ولا ضرر ولا ضرار

١ - كا ٣٧٢ (م) ميسرة عن أبي عبد الله (ع) قال غبن المؤمن حرام (رواوه في

يب ص ١٢٠ ج ٢ مثله ورواه مرسلا عنه «ع» في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ كما تقدم في الباب ٩ من آداب المعيشة والتجارة .

٢ تقدم في الباب ٢٤ من عقد البيع في خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله «ع» أن رسول الله «ص» قال لا ضرر ولا ضرار (روى مثله زرارة عن أبي جعفر (ع) عنه (ص) كما يأتي في الباب ١٢ من أحياء الموات ويأتي فيه أيضاً في رواية أخرى لزرارة عنه (ع) أن رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

١٨ باب بيع الأعيان بغير رؤية ولا وصف

١ - كذا ٣٧٢ (ض) محمد بن سنان قال نبشت عن أبي جعفر (ع) انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليل وشراء مالم ير (روايه في الخصال ص ٢٤ عنه مسند الى أبي جعفر (ع) انه كره (ثم ذكر مثله وفيه (مالم تره))

٢ - كذا ٣٧٢ (م) عبد الأعلى بن اعين قال نبشت عن أبي جعفر (ع) انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليل وشراء مالم ير (روايه في ب ١٢١ ج ٢ عنه قال نبشت عن أبي جعفر (ع) انه كره شراء مالم ير (قوله اطرح وخذ اى اطرح المتع وخذ ثمنه يقوله المشتري للبائع من غير تقليل السلعة ليلة حظ ظهره وبطنه ويشاهد حسه وقبحه مجلسى (ره) هذا هو البيع الاول وشراء مالم يره هو البيع الثاني .

١٩ باب انه للمشتري ان لا يرد الهبة لواراد رد المبيع

١ - ب ١٨١ ج ٢ (م) أبو بصير قال سئلته عن الرجل يشتري البيع في وهب له الشيء فكان الذي اشتري لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤان يرد ايد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبile على البيع فان رد المبيع لم يرد معه الهبة (تم بعون الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام العقود

١ باب ان البيع بنسيمة بتعيين اجل الثمن والافهو حال وحكم كون
الاجل ثلاث سنين فصاعداً

١ - كا ٣٨٧ (ض) احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن (ع) انى اريد
الخروج الى بعض الجبل فقال مالناس بدمن ان يضطر بواستهم هذه فقلت له
جعلت فداك انا اذا بعنهم بنسيمة كان اكثر للربح قال بعهم بتأخير سنة قلت
بتأخير ستين قال نعم قلت بثلاث قال لا

٢ - ذيل خبر احمد بن ابي نصر المتقدم في الباب ٦ من مقدمة التجارة
فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة
قال بعهم قلت ستين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك اكثر من ثلاثة
سنين .

٣ - تقدم في الباب ٢ من الخيار في خبر عمار بن موسى (والثمن اذا لم
يكونوا اشترطا فهو نقد)

٢ - باب بيع سلعة بثمن حالاً وبأزيد منه مؤحلاً

- ١ - كا ٣٨٧ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا أو كذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذلها باى ثمن شئت (وأجعل يب) وجعل صفتتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال (ع) من ساوم بثمين احدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفة (رواہ فى يب ص ١٣١ ج ٢)
- ٢ - يب ١٣٢ ج ٢ (ق) السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه (ع) إن علياً (ع) قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمينين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقاد إلى الأجل الذي أجله بنسبة .
- ٣ - يب ١٨٠ ج ٢ (ض) عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال بعث رسول الله (ص) رجلاً من أصحابه وإليه فقال له أنت بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فانهم عن بيع مالم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح مالم يضمن (قوله شرطين في بيع يعني أن يقول بعثك هذا نقداً عشرة ونسمة بخمسة عشر) قوله ربح مالم يضمن يعني بيع ما اشتراه مرابحة قبل أن يوجب الربح الأول على نفسه .
- ٤ - يب ١٨٠ (م) سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع مالليس عندك وعن ربح مالم يضمن (رواہ في النقبیه ص ١٩٥ ج ٢ عن الحسين بن زيد عنه (ع) عن آباءه عن النبي (ص) في حديث مناهي نحوه وفيه (و عن بيع مالم تضمن) قال في الوسائل لا دلالة للاحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي لا يستلزم (المراد من سلف وبيع البيع حالاً بعشرة وسبعيناً بخمسة ومن البيعين في بيع ما ذكرناه في شرطين في بيع

٣ - باب من يأمر الغير بالاشتراء بنقد ويزيده نسية بصفة واحدة

١ - كا ٣٨٧ ب ١٣١ ج (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمر المؤمنين على (ع) في رجل امره نفر ليتاج لهم بغير ابتنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيرها ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

٢ بب ١٣١ ج (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال منع امير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفتهم واحدة يقول احدهم لصاحبها اشتري هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء.

٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه

١ - كا ٣٨٩ (ق) زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقادسه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكتفوني غريمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم قاز لا بأس (رواه في بب ص ١٣٦ ج ٢ عنه وعن الحلبى عنه (ع) جمبعا انهم ما سلأه عن رجل الخ يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من الصلح كتبنا فيه سائر ادلة الباب.

٥ - باب ان من باع شيئاً يجوز له ان يشتريه حالاً

١ - كا ٣٨٨ (صح) بشار بن بشار قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل يبيع المتعاق بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متعاق ليس هو متعاق ولا بقرك ولا غنمك (رواه فيه بسته آخر (صح) مثله ورواه في بب ص ١٣١ ج ٢ وروى ما يعلمه فيه ص ١٣٢).

٢ - كا ٣٨٦ (م) الحسين بن المنذر قال قلت لا يعبد الله (ع) يجيشنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتعارف ثمن ابيعه مرابحة ايآه ثم اشتريه منه مكانى قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكانت انت ايضا بال الخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال ان هذا تقديم وتأخير فلا بأس (قوله مكانى) ظرف للجميع اي وقع ذلك البيع والشراء في مكان واحد (العينة ان تشتري السلعة مؤجلًا فإذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل الثمن او ازيد (نهاية))

٣ - يب ١٢٣ ج ٢ يونس الشيباني قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فاشترى منه قال فقال يا يونس ان رسول الله (ص) قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومني يكون ذلك بابي وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشره رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه .

٤ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم اى حل قال اذا لم بشترط ورضيما فلا بأس .

٥ - الفقيه ٩٤ ج ٢ روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يباع الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا .

٦ - باب ان المديون ان يتعمق من دائرته ليقضى دينه وان يجعله ضامنا في ابتياعه شيئاً القضاء دينه

٧ - كا ٣٨٧ (ح) أبو بكر الحضرمي قال قلت لا يعبد الله (ع) يكون لى

على الرجل الدرارهم فيقول يعني بيعا اقضيك فايده المتعاع ثم اشتريه منه واقبض مالى قال لا بأس .

٢ - فيه بسنده (ح) أبو بكر الحضرمي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل تعين ثم حل دينه فلم يوجد ما يقضى اي uneven من صاحبه الذى عينه و يقضيه قال نعم .

٣ - وفيه بسنده (ح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذى لى قال لا بأس (رواوه وما قبله فى يب ص ١٣١ ج ٢ وروى الاول فيه ص ٦٢ ج ٢ .

٤ - كـ ٣٨٧ (صح) هارون بن خارجة قال قلت لا يعبد الله (ع) عينت رجلا عينة (فحلت عليه خ) فقلت له اقضنى فقال ليس عندى فعينى حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك

٥ - يب ١٣١ ج ٢ (صح) ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فإذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عينى ايضا حتى اقضيك قال لا بأس بيعه (الزميل الرفيق والرديف والمعادل في المحمل (مجمع)

٦ - فيه (م) بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله (ع) في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له يعني متاعا حتى أبيعه فاقضي الذي لك على قال لا بأس .

٧ - و فيه بسنده (صح) منصور بن حازم قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقارا غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليتاع منه شيئا قال لا بيعه نسبا فاما نقدا فليبعه بمشاء

٨ - يب ١٣٢ ج ٢ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) انه قال

لاتقبض مما تعين يقول لاتعينه ثم تقبضه ممالك عليه (حمله فيه على الكراهة
 ٩- يب ١٥٢ ج ٢ (م) معمر الزيارات قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئنى
 فيقول افترضنى دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس

٧- باب انه يجوز ان يبيع حالاً ما ليس عنده اذا كان يوجد
 ١- يب ١٣١ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع)
 عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس
 به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واى شئ يقولون في السلم قلت لا يرون
 به بأس يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح
 فقال فاذا لم يكن الى اجل كان اجود ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس
 هو عند صاحبه الى اجل (وحالاً) فقال لا يسمى له اجل الا ان يكون بيعالا يوجد
 مثل العنب والبطيخ وشبيهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً (رواه في
 الفقيه ص ٩٢ ج ٢

٢- تقدم في الباب ٢ في خبر سليمان بن صالح وفي حديث مناهي النبي
 (ص) ان النبي (ص) نهى عن بيع ما ليس عندك (وتحمل ذلك على بيع الشيء المعين
 قبل ان يملكه البائع

٣- كا ٣٨٥ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل
 يجيئني يطلب المتعاق وله على الربح ثم اشتريه فايشه منه فقال اليس ان
 شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال
 ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده
 قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلماً ان ابي كان يقول لا بأس
 ببيع كل متعاق كنت تجد في الوقت الذي بعثه فيه (تأتي في الباب ٥ من السلف

عدة اخبار تدل على عنوان الباب كخبر زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) الذى رواه فى الفقيه عن ابى الصباح الكنانى عنه (ع) نحوه .

٨ - باب جواز المساومة على ما ليس عنده فيشتريه وبيعه ايام

١ - كا ٣٨٦ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان تبيع الرجل المتع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد .

٢ - يب ١٣١ ج ٢ (ح) ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني ي يريد مني طعاما او يبعا نسيما و ليس عندي ايصالح ان ابيعه ايساه و اقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به (رواوه فيه ص ١٣٠ ج ٢ عن عبدالله بن سنان بسنده) عنه (ع) نحوه وفيه (لا بأس به اذا قطع سعره .

٣ - كا ٣٨٥ (ض) حميد بن حكيم الاذدي قال قلت لا بيع عبد الله (ع) يجيئنى الرجل يطلب مني المتع عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بalf درهم فاستغير من جاري وآخذ من ذا وذا فاييعه منه ثم اشتريه منه اوامر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس (رواوه في يب ص ١٣١ ج ٢ عن حميد عنه (ع) وروى فيه الخبر الاول ايضا .

٤ - كا ٣٨٦ (م) خالد بن نجيع قال قلت لا بيع عبد الله (ع) الرجل يجيئه فيقول اشتري هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليه ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرّم الكلام (رواوه في يب ص ١٣٢ ج ٢ عن خالد بن المحجاج عنه (ع) بسنده (صح) .

٥ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني يطلب مني يبعا وليس عندي ما يريد ان اباعته به الى

السنة اىصلح لى ان اعده حتى اشتري متابعا فايبيعه منه قال نعم .

٦ - فيه (صح) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) في رجل امر رجلا يشتري له متابعا فيشتريه منه قال فقال لا بأس بذلك انما البيع بعدما يشتريه .

٧ - كا٣٨٦ (صح) معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني بطلب المتابع الحرير وليس عندي منه شيء فقاولني واقاوله في الربع والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيها هو احب اليه مما عندك ا يستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس (رواہ فییب

ص ١٣٢ ج ٢

٨ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متابعا لعلى اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه .

٩ - فيه بسنده (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته ابا عبدالله (ع) عن العينة فقلت يأتيك الرجل فيقول اشتري المتابع واربح فيه كذا وكذا ارضيه على الشيء من الربح فترضى به ثم انطلق فاشتري المتابع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتى به فايبيعه قال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتابع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بال الخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأته وان شاء رده فلست ارى به بأسا .

١٠ - وفيه بسنده (م) عبد الحميد بن سعد قال قلت لا بآي الحسن (ع) أنا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتابع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لانزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس .

١١ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع)
 الرجل يريد أن يتبعن من الرجل عينة فيقول له الرجل أنا ابصر بحاجتي منك
 فاعطنى حتى اشتري فأخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيئ بها إلى الرجل الذي
 له المال فيدفعه إليه فقال ليس انشاء اشتري وانشاء ترك وانشاء البائع باعه و
 انشاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس .

١٢ - كا ٣٨٦ (صح) منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل
 طلب من رجل ثوباً بعينة فقال ليس عندى وهذه دراهم فخذها فاشترى بها فأخذتها
 وأشتري ثوباً كما يريد ثم جاء ليشتريه منه فقال ليس ان ذهب الثوب فمن مال
 الذى اعطاه الدرهم قلت بلى فقال إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتره (قلت نعم)
 قال فقال لا بأس به .

١٣ - كا ٣٨٥ (مخ) يحيى بن الحجاج قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل
 قال لى اشتري لى هذا الثوب وهذه الدابة بعينها واربحك كذا وكذا قال لا بأس
 بذلك قال ليشتريها ولا يواجهه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها (رواوه في يب
 ص ١٣٤ ج ٢ وما قبله في ص ١٣٢ منه .

١٤ - كا ٣٨٦ (صح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا الحسن (ع)
 عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال
 هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيسا ومنا وليس عندنا متاع فيقول
 اربحك ده يازده واقول اناده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر
 فإذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا
 اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبادعة فقالليس ان شئت لم تعطه و
 ان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واماكس

بقدر جهدى ثم اجتىء به الى بيته فابايعه فربما ازدلت عليه القليل على المقاولة و ربما اعطيته على مقاولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشتري مني لم يوجد احدا اغلابه من الذى اشتريته منه فيبيعه منه (مني خ) فيجيئ ذلك فتأخذ الدرارم فيدفعها اليه و ربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت ربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال ليس ان شاء لم يفعله ولو شئت انت لم تردد قلت بل لو انه هلك فمن مالى قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعدد هذا فلا بأس به .

٩ - باب ان لطالب الدين او تأخيره ان يشتري شيئا باضعاف قيمته

١ - كـ ٣٨٧ (ص) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) ان سلسيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين ألفا وابعها ثوبانا وشيئا تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية اخرى لابأس بها اعطتها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين .

٢ - كـ ٤٢١ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سثل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياته فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فرارا ان يغلب عليه ويرفع ايسعه لؤلؤا وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابى رضى الله عنه وامرني ان افعل ذلك فى شيء كان عليه .

٣ - كـ ٣٨٧ (ق) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) يكون لى على الرجل درارم فيقول اخرنى بها وانا اربحك فابايعه جهة تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين ألف واؤخره بالمال قال لا بأس

٤ - كا ٣٨٧ (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلته عن الرجل (يريد يب) (أريد
كما) ان اعينه المال ويكون لى عليه (مال يب) قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيد
على مالى الذى لى عليه ايستقيم ان ازيده مالا واييعه لؤلؤة تساوى مائة درهم
بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالى
عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس .

٥ - كا ٣٨٧ (م) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا (ع) الرجل
يكون له المال قد حل (فيدخل يب) على صاحبه بييعه لؤلؤة تساوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابى ففعلت ذلك
وزعم انه سئل ابا الحسن (ع) عنها فقال له مثل ذلك (رواوه مع الخبرين قبله فى
باب ص ١٣٢ ج ٢

٦ - يب ١٢٧ ج ٢ (ض) سليمان الديلمي عن رجل كتب الى العبد الصالح
(ع) يسئلته انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربع عليهم فى القفيز درهفين الى اجل
معلوم وانهم يستلونى ان اعطيتهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة الا دخل
فى الحرام فكتب اليه اقرضهم الدرادهم قرضا وازدد عليهم فى نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم .

١ . باب تقويم المتعاق وجعل ما زاد للدلائل ولا يبيعه مرابحة

١ - كا ٣٨٤ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) انه قال فى رجل قال
لرجل بع ثوبى عشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس .

٢ - كا ٣٨٤ (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) فى رجل يحمل
المتعاق لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا بأس
لذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة (رواوه فى يب ص ١٣٣ ج ٢ عنه وسماعة جمیعا عنه

(ع) بسند (ق) وروى الاول فيه ايضاً .

٣ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) زرارة قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل يعطي المتعاف
فيقال ما زدلت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس (رواوه في ص ١٨٢ ج ٢ عن
عن أبي جعفر (ع) بسند (م)

٤ - تقدم في الباب ٢ في خبر عمار وفي خبر سليمان بن صالح ان النبي (ص)
نهى (عن ربع مالم يضمن) وفي حديث مناهيه انه (ص) نهى (عن بيع مالم يضمن)
ويأتي في الباب ٢٠ ما يستفاد منه حكم عنوان الباب كخبر عبد الرحمن بن الحجاج

١١ - باب اختلاف البائع والمشترى على قدر الثمن

١ - كا ٣٧٧ (ل) احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
(ع) في الرجل بيع الشيء فيقول المشترى هو بكتنا وكذا باقل مما قال البائع
فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه (تقدمن في اول الخيار
في خبر عمر بن يزيد (فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتارها)

١٢ - باب جواز بيع المرابحة في الامة وغيرها

١ - يب ١٣٣ ج ٢ على بن سعيد قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل يبتاع
ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وستى
ربحا دافعين او نصف دراهم فقال لا بأس) يأتي ذيله في الباب ٢١ .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ل) عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سئل
ابا عبدالله (ع) عن الرجل بيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز .

٣ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن
الرجل بيع السلعة ويشرط ان له نصفها ثم بيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس

٤ - البخاري ٢٥٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلاح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس .

١٣ - باب كراهة البيع بده يازده مثلا واختيار البيع مساومة

١ - كتاب الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال قدم لابى متاع من مصر فصنع طعاما ودعاله التجار فقالوا انانأخذ منك بده دوازده قال لهم ابى وكم يكون ذلك قالوا فى عشرة آلاف الفين فقال لهم ابى انى ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا فباعهم مساومة (رواوه فى يب ص ١٣٣ ج ٢ عن محمد الحلبى وعن عبد الله الحلبى جمِيعا عنه (ع) بسنده (صح) قال قدم لابى عبد الله (ع) متاع وفيه) فقال لهم ابو عبدالله (ع) وكم يكون ذلك (ولم يذكر قوله (فباعهم مساومة) ولل الغرض من قوله (وكم يكون ذلك اراده تصريحهم بمقدار النفع فى تمام البيع فلما صرحا بذلك باعه منهم ورد عليهم عن التعبير المذكور .

٢ - كتاب المدائى قال قال ابو عبد الله (ع) انى لا كره بيع ده يازده و ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا .

٣ - فيه بسنده (ض) محمد قال ابو عبدالله (ع) انى لا كره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتانى متاع من مصر فكررت ان ابيعك كذلك وعظم على فبعثه مسامة (رواوه وما قبله فى يب ص ١٣٣ ج ٢) .

٤ - كتاب حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له جعفر بن حنان ما تقول فى العينة فى رجل يبائع رجلا فيقول ابائعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبدالله (ع) هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك فى جميع الدرامين كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندى متاع

قال لا بأس .

٥ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) العلا قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ايعلم بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة (رواه في قرب الاسناد ص ١٥ مثله وفيه (انما هو البيع فاذا جمع الخ) (المراوضة المجاذبة في الزيادة والنقصان .

١٥ - باب ان للمشتري ان يبيع المتعاق بربح قبل تأدبة ثمنه
يدل عليه ما يأتي في الباب ٧ من بيع الثمار كخبر ابراهيم الكرخي وغيره

١٦ - باب بيع المبيع قبل قبضه على كراهيته في المكيل والموزون
الا ان يوليه

١ - يب ١٢٨ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت متعاعا فيه كيل او وزن فلاتبعه حتى تقبضه الا ان تواليه فان لم تكن فيه كيل او وزن فبעה (رواه في الفقيه ص ٦٨ ج ٢ وزاد عليه (يعني انه يوكل المشتري بقبضه) يتحمل كون الزيادة من الصدوق (ره) وروى فيه ما بعده .

٢ - كا ٣٧٩ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه كرمن طعام فاشترى كرامن رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك (حقك يه) قال لا بأس به (رواه في يب ص ١٢٨ ج ٢ مثله .

٣ - الفقيه ٦٩ ج ٢ خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس .

٤ - فيه ص ٧٠ - الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع .

- ٥ - كا ٣٧٩ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك .
- ٦ - فيه (ض) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبحه قال لا بأس ويفكر الرجل المشترى منه بقبحه وكيله قال لا بأس (رواوه وما بعده قى يب ص ١٢٨ ج ٢) .
- ٧ - كا ٣٨٠ (ق) اسحاق المدائى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسئلونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شرکوه الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٧
- ٨ - كا ٣٨٥ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري متعاعلا ليس فيه كيل ولا وزن ابيه قبل ان يقبحه قال لا بأس .
- ٩ - يب ١٢٨ ج ٢ (صح) وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبحه قال اذا ربع لم يصلح حتى يقبح وان كان يوليه فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبحه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربع فلا يصلح حتى يقبحه .
- ١٠ - فيه معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبحه فقال مالم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان يوليه الذى قام عليه (اي يبيعه برأس المال) .
- ١١ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بزا فاشترى كوا فيه جميما ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبحه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمتزلة الطعام لأن الطعام يكال (الbiz من الثياب)

امتنع التجار (مجمع)

١٢ - يب ١٢٨ ج ٢ (ق) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال في الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك (رواه فيه عن عبدالرحمن بن ابيعبد الله وابي صالح عنه (ع) مثل ذلك وزاد وقال لا تبعه حتى تكيله)

١٣ . يب ١٢٨ ج ٢ (صح) سماعة قال سئلته عن الرجل يبيع الطعام او الشمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركونهم فيخرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربع او يوليه بعضهم فلاباس .

١٤ - فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلاباس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلاباس ان يبيعه قبل ان يقبضه (المواضعة المحاطة خلاف المراقبة (مجمع)

١٥ - يب ١٢٨ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من احتكر طعاما او علفا او ابتعاه بغير حركة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

١٦ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الا ان يبيعه مراقبة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك مالم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا ل نفسه .

١٧ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) ابن الحجاج الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلب التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلى ان ادفعه بكتله قال لا بأس بذلك اذا رضوا الحديث يأتي

ذيله في الباب ١٣ من السلف .

١٨ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي (ع) انه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

١٩ - المجالس ٢٥٥ حرام بن حكيم بن حرام قال ابعمت طعاما من طعام الصدقة فاربحث فيه قبل ان اقضيه فاردت بيعه فسئل النبي (ص) فقال لا تبعه حتى تقبضه .

٢٠ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له اشتري لي ثوبا فبعه واقبض ثم نه فما وضعت فهو على ايحل ذلك قال اذا تراضي فلا بأس .

٢١ - فيه بالاسناد قال وسئلته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل و المبيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال له يعني الذي اشتريته مني وحط عنى كذا و كذا و اقصاك بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضي فلا بأس .

٢٢ - وفيه بالاسناد قال وسئلته عن رجل اشتري بيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال اذا تراضي فلا بأس فان سمي كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يزنه او يكبله .

١٨٩ ١٧ - باب حكم الاقلة بالوضيعة واخذ الدلال شيئا من البائع

١ - كا ٣٨٤ (ح) الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشتري ثوبا (ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه) ثم رد عليه صاحبه فايى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد (رواه في يب ص ١٣٣ ج ٢ مثله الا انه اسقط ما جعلناه بين الالبين .

٢ - كا ٤١١ (ل) ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لابن عبد الله (ع) جارية فناولني اربعة دنانير فايست فقال تأخذن فاخذتها وقال لاتأخذ من البائع (رواه في ب ١٦٠ ج ٢ مثله).

١٩ - باب انه لا ضمان على الدلال

١ - كا ٢٤١ (م) على بن محمد القاساني قال كتب اليه يعني ابا الحسن الثالث (ع) وانا بالمدية سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له متعاع او غير ذلك فاشتراه ففرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتعاع من مال الامر او من مال المأمور فكتب سلام الله عليه من مال الامر (رواه في ب ١٧٩ ج ٢

٢ - ب ١٦٠ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغromoه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس (رواه فيه ص ١٧٨ بحسب صحيح وفيه (اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل انى اخشى ان يغromoه الخ

٢٠ - باب جواز جعل الاجرة على عمل السمسار والدلال

١ - كا ٣٨٤ (صح) ابو ولاد عن ابي عبد الله (ع) وغيره عن ابي جعفر (ع) قال لابأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمثابة الاجراء (رواه فيه ص ٤١١ وفي ب ١٦٠ ج ٢ وفيهما (وانما هو مثل الاجير)

٢ - كا ٣٨٤ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشرط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتعاع فيقول خدمار ضيتك ودع ما كرحت قال لابأس .

٣ - كا ٤١١ (صح) الحسين بن يسار (بشارخ) عن أبي الحسن (ع) في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها (رواه في

باب ص ١٦٠ ج ٢

٤ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) أبو بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للرجل اتبع لى متاعاً والربح بينى وبينك فقال لا بأس .

٥ - يب ١٦١ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لى فيه ربحاً وتجعل لى فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك (رواه في الفقيه ص ٧١ ج ٢ عنه قال سئل أبا الحسن (ع) عن الرجل يقول اجعل لى ربحاً على ان اشتري منك فكره .

٦ - كا ٤١١ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت أبي سئل أبا عبد الله (ع) وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس (رواه في تارة اخرى عنه قال سئل أبا عبد الله (ع) وانا اسمع فقال لهانا نأمر الرجل) وذكر نحوه (رواه في يب ص ١٦٠ ج ٢ بسندين عنه قال سئل أبا عبد الله (ع) ثم ذكر مثل الرواية الاولى والثانية وروى فيه ص ١١٤ ج ٢ عن ابن سنان مثل ما في الرواية الاولى من نقل الكافي .

٢١ - باب ان من اشتري امتعة صفة هل يبيع بعضها مرابحة

١ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري المتعاج جميعاً بشمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسئلته عن الرجل يشتري المتعاج جميعاً ايسوعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له انما قومه .

٢ - ذيل خبر علي بن سعيد المتقدم في الباب ١٢ (وسئل عن رجل ابناع متاعا جماعة فيطلب منه مراقبة من اجل انى ابنته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا قال لا يأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوه على ما قوم (قوله من اجل انى ابنته جماعة قال في هامش الواقى ان هذا من كلام السائل وانه ذكر الوجه في سؤاله عن رجل ابناع متاعا جماعة).

٣ - كا ٣٨٤ (م) معاوية بن عمار قال سئل ابا عبدالله (ع) عن القوم يشترون الجراب الheroi والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشرط عليه خياره كل ثوب بربع خمسة (درهم يب) او اقل او اكثر فقال ما الحب هذا البيع ارأيت ان لم يوجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد باقيه سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبدالله (ع) انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما الحب هذا وكرهه لموضع الغبن (رواه في يب ص ١٣٣ ج ٢ عن عيسى بن ابي منصور قال سئل ابا عبدالله (ع) عن القوم يشترون الجراب الheroi او المروزى او القوهى ثم ذكر نحوه الى ان قال (قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبدالله عليه السلام بقيه سواء ثم قال ما الحب هذا البيع انهى (الجراب بالكسر وعاء من اهاب شاة يوها فيه الحب والدقيق ومنه الجراب الheroi (والمرزوبي نسبة الى مروي بلدة من بلاد خراسان (والقوهي ضرب من الثياب بعض نسبة الى قوها كورة بين نيسابور و هرات (المجمع)

٤ - كا ٣٨٥ (ض) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ما له جميعا

ايبيعه مرابحة قال لاختى يبين له انما قومه .

٥ - كا ٣٨٥ (ض) اسباط بن سالم قال قلت لا يعبد الله (ع) انانشتري العدل فيه
مأة ثوب خيار وشرار (دستشمار كا) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح
درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقى على مثل ما بعنا فقال لا الا ان يشتري الثوب
وحده (رواہ فى بیب ص ١٣٤ ج ٢ مثله .

٢٢ - باب بيع الدلال امتعة مختلفة لا قوام بصفقة واحدة

١ - بیب ١٦٠ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن
الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة و
بعضها افضل من بعض فسألته الرجل فيقول يعنيها جملة فقال ما يعجبني .

٢٣ - باب البيع بدینار غير درهم مع جهة النسبة

١ - كا ٣٨٥ (ل) حماد عن ابيعبد الله (ع) قال يكره ان يشتري الثوب بدینار
غير درهم لانه لا يدرى كم الدینار من الدرهم (رواہ فى بیب ج ٢ تارة ص ١٥٠
عن حماد بن ميسير عن جعفر عن ایه (ع) واخری ص ١٣٤ باسناد الكافی وفيه
(كم الدرهم من الدينار)

٢ - بیب ١٤٩ (ح) السكوني عن جعفر عن ایه عن علی (ع) في الرجل يشتري
السلعة بدینار غير درهم الى اجل قال فاسد فعل الدينار بصير بدرهم .
٣ - فيه (ض) وہب عن جعفر عن ایه (ع) انه کره ان يشتري الرجل بدینار
الادرهم والا درهمين نسبة ولكن يجعل ذلك بدینار الاثلثا والاربعا والسدسا
او شيئا يكون جزء من الدينار .

٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدرارم في بيع المرابحة

١ - كا ٣٨٥ بیب ج ٢ (ض) اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لا يعبد الله

(ع) انا نبعث بالدرارهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتعاع ثم ثبت اذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعنه كان علينا ان نذكر له صرف الدرارهم في المراباحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المراباحة فانخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس (الصرف في الدرارهم هو فضل بعضه على بعض بالقيمة (مجمع)

٢٥ - باب أن بيع المؤجل مرابحة يقع مؤجلًا وان لم يذكر الاجل

١ - كـ(٣٨٥) ميسـر بـياع الزطـي قال قـلت لا يـعبد الله (ع) اـنـاشـتـرـىـ المـتـاعـ بـنـظـرـةـ فيـجـبـيـءـ الرـجـلـ فيـقـولـ بـكـمـ تـقـومـ عـلـيـكـ فـاقـولـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـايـعـهـ بـرـبـحـ فـقاـلـ اـذـاـ بـعـتـهـ مـرـاـبـحـةـ كـانـ لـهـ مـنـ النـظـرـةـ مـثـلـ مـالـكـ قـالـ فـاسـتـرـجـعـتـ وـقـلتـ هـلـكـنـاـ فـقاـلـ مـسـمـ قـفـلـتـ لـاـنـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ ثـوـبـ إـلـاـ يـشـتـرـىـ مـنـيـ وـلـوـ وـضـعـتـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ حـتـىـ أـقـولـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ فـلـمـ رـأـىـ مـاـشـقـ عـلـىـ قـالـ اـفـلـاـفـتـحـ لـكـ بـابـاـيـكـونـ لـكـ فـيـ فـرـجـ قـلـ قـامـ عـلـىـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـإـيـعـكـ بـزـيـادـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـاتـقـلـ بـرـبـحـ (رواـهـ فـيـ يـبـ صـ ١٣٣ـ جـ ٢ـ وـفـيـ (فـقاـلـ مـاـ قـلـتـ مـاـفـيـ الـأـرـضـ ثـوـبـ يـقـومـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ فـلـمـ رـأـىـ الـخـ) الزـطـ جـنسـ مـنـ السـودـانـ وـالـهـنـودـ وـالـوـاحـدـ الزـطـيـ (مـجمـعـ)

٢ - كـ(٣٨٨) هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ اـيـعـدـ اللهـ (ع) فـىـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ المـتـاعـ إـلـىـ اـجـلـ قـالـ لـيـسـ لـهـ اـنـ بـيـعـهـ مـرـاـبـحـةـ إـلـىـ اـجـلـ الـذـىـ اـشـتـرـاهـ إـلـيـهـ وـاـنـ بـاعـهـ مـرـاـبـحـةـ وـلـمـ يـخـبـرـهـ كـانـ لـلـذـىـ اـشـتـرـاهـ مـنـ اـجـلـ مـثـلـ ذـلـكـ (رواـهـ فـيـ يـبـ صـ ١٣١ـ جـ ٢ـ

٣ - يـبـ ١٣٤ـ جـ ٢ـ (مـ) اـبـوـ مـحـمـدـ الـوـابـشـيـ قـالـ سـمـعـتـ رـجـلاـ يـسـئـلـ اـبـاـعـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ مـتـاعـاـ بـتـأخـيرـ إـلـىـ سـنـةـ تـمـ بـاعـهـ مـنـ رـجـلـ آخـرـ مـرـاـبـحـهـ اـلـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ ثـمـنـهـ حـالـاـ وـالـرـبـحـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـ الـأـمـلـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ اـنـ كـانـ

نقد شيئاً فله مثل مانفرد وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذى اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوفى من حته الى الاجل الذى اشتراه .

٢٦ - باب من اشتري طعاماً او دفعه عن اجرة فتغير سعره قبل قبضه

١ - كا ٣٨٠ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل اتبع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم اتباعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ ببعضه وترك ببعضه ولم يسم سعره فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان (رواہ فى الفقيه ص ٦٨ ج ٢ نحوه وفيه (ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه (انتهى))

٢ - كا ٣٨٠ (ح) جميل عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص و قد اكتال بعضه فابي صاحب الطعام ان يسلم له ما باقى وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما باقى وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر مانفرد (رواہ فى بب ص ١٢٨ ج ٢ وروى الاول فيه ص ١٢٧)

٣ - كا ٣٨٠ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاءه الى نقصان او زيادة ابحتسب له سعر يوم اعطاء او بسعر يوم حاسبه فوق (ع) يحتسب له سعر يوم شارطه فيه انشاء الله واجاب (ع) في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوق (ع) له سعر يوم اعطاء الطعام (رواہ في بب ص ١٢٨ ج ٢ عن

محمد بن الحسن الصفار بسنده (صح) قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل استأجر
ـ (ثم ذكر مثله).

٤ - يب ٦٢ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
ـ كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطيه بها طعاما او قطنا او زعفرانا
ـ ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارفع الزعفران و الطعام
ـ والقطن او نقص باى السعر يحسبه (قال خ) لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطيه
ـ وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع (ع) ليس
ـ له الا على حسب سعر وقت مدفعه اليه الطعام انشاء الله قال و كتبت اليه الرجل
ـ استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال و جعل يعطيه طعاما او قطنا او
ـ غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطيه الى نقصان او زيادة
ـ ايحسب له بسعره يوم اعطيه او بسعره يوم حاسبه فوقع (ع) يحسبه بسعري يوم شارطه
ـ فيه انشاء الله .

٥ - يب ١٢٩ ج ٢ (م) ابوالعطارد قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري طعاما
ـ فيتغير سعره قبل ان اقضيه قال اني لاحب ان تفني له كما انه ان كان فيه فضل اخذته

٢٧ - باب ماورد في فضول المكاليل والموازين

١ - كا ٣٨٠ (صح) العلاء بن رزين عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني امر على
ـ الرجل فيعرض على الطعام فيقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه
ـ اربحك في الكركدا وكذا فإذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته و
ـ ان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لابأس بها قلت فاقول له اعزل
ـ منه خمسين كرا او اقل او اكثر نكيله فيزيد و ينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال
ـ هي لك ثم قال اني بعثت معتبا اوسلا ما فابتاع لناظع اما فزاد علينا بدینارين فقتنا

بـه عيالنا بمكـيل قد عـرـفـناـه فـقـلـتـ لـهـ قـدـ عـرـفـتـ صـاحـبـهـ قـالـ نـعـمـ فـرـدـدـنـاـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ رـحـمـكـ اللهـ تـفـتـيـنـيـ بـاـنـ الزـيـادـةـ لـىـ وـاـنـ تـرـدـهـاـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ قـالـ نـعـمـ اـنـماـ ذـلـكـ غـلـطـ النـاسـ لـاـنـ الذـىـ اـبـعـنـاـ بـهـ اـنـمـاـكـانـ ذـلـكـ بـشـمـانـيـةـ دـرـاهـمـ اوـتـسـعـةـ ثـمـ قـالـ وـلـكـنـ اـعـدـ عـلـيـهـ الـكـيلـ (الـمـراـوـضـةـ الـمـواـضـعـةـ) .

٢ - كـاـ ٣٨٠ (حـ) عـلـىـ بـنـ عـطـيـةـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـبـدـالـهـ (عـ) قـلـتـ اـنـاـ نـشـرـىـ الطـعـامـ مـنـ السـفـنـ ثـمـ زـكـيـلـهـ فـيـزـيـدـ فـقـالـ لـىـ وـرـبـماـ نـقـصـ عـلـيـكـمـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ فـاـذـاـ نـقـصـ يـرـدـونـ عـلـيـكـمـ قـلـتـ لـاـقـالـ لـاـبـأـسـ (رـوـاهـ وـمـاـبـعـدـهـ فـيـ بـصـ ١٢٩ـ جـ ٢ـ) .

٣ - فـيـهـ بـسـنـدـ (كـصـحـ) عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـبـدـالـهـ (عـ) عـنـ فـصـوـلـ الـكـيلـ وـالـمـواـزـينـ فـقـالـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـعـدـيـاـ فـلـاـبـأـسـ .

٤ - ذـبـيلـ خـبـرـ اـسـحـاقـ المـدـائـنـيـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٦ـ (فـقـلـتـ اـنـ كـانـ صـاحـبـ الطـعـامـ يـدـعـوـ كـيـاـ لـاـ فـيـكـيلـهـ لـنـاـ وـلـنـاـ اـجـرـاءـ فـيـ بـرـونـهـ فـيـزـيـدـ وـيـنـقـصـ قـالـ لـاـبـأـسـ مـالـمـ يـكـنـ شـيـءـ كـثـيرـ غـلـطـ .

٥ - بـصـ ١٥٢ـ جـ ٢ـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـبـدـالـهـ (عـ) عـنـ فـصـوـلـ الـمـواـزـينـ الـلـحـمـ وـالـقـتـ وـنـحـوـذـلـكـ فـاـخـبـرـتـهـ اـنـهـمـ يـشـتـرـوـنـ عـنـدـنـاـ الـوـزـنـاتـ بـعـشـرـةـ وـالـلـحـمـ الـاـرـطـالـ بـالـدـرـاهـمـ وـلـاـيـتـرـنـ الـاـرـاجـحـاـوـذـلـكـ الـرـجـحـانـ لـيـسـ لـهـوـقـتـ يـعـرـفـ فـقـالـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـيـعـ اـهـلـ الـبـلـدـ فـاـنـظـرـ مـنـ ذـلـكـ الـوـسـطـ قـلـاتـعـدهـ .

٦ - بـصـ ١٤٨ـ جـ ٢ـ (صـحـ) اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـغـيرـهـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـهـ (عـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ آـخـذـ الدـرـاهـمـ مـنـ الرـجـلـ فـازـنـهـاـ ثـمـ اـفـرـقـهـاـ فـيـبـيـقـيـ فـيـ يـدـيـ مـنـهـاـ فـقـالـ لـيـسـ تـحـرـىـ الـوـفـاءـ فـقـلـتـ بـلـىـ فـقـالـ لـاـبـأـسـ (قـوـلـهـ اـفـرـقـهـاـ اـىـ اـعـدـهـاـ) (قـوـلـهـ فـيـبـيـقـيـ اـىـ زـائـداـ عـنـ الـحـقـ قـوـلـهـ تـحـرـىـ الـوـفـاءـ يـعـنـيـ بـالـعـدـدـ .

٢٨ - بـابـ اـحـتـسـابـ الـعـربـوـنـ (بـيـعـانـهـ) مـنـ الـثـمـنـ

١ - كـاـ ٣٩٥ـ بـصـ ١٨١ـ جـ ٢ـ (ضـ) وـهـ بـعـنـ اـبـيـعـبـدـالـهـ (عـ) قـالـ كـانـ اـمـيرـ -

المؤمنين (ع) يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقداً من الثمن (رواوه في الفقيه ص ٦٥ ج ٢ عن وهب بن وهب عنه (ع) ورواه في قرب الاسناد ص ٦٩ عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) (العربون بفتح العين والراء ان تشتري السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على انه ان اخذت السلعة احتسبته من الثمن والا كان للبائع (نهاية))

٢٩ - باب ان من اشترى ارضاً بحدودها فله جميع مافيها

١ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد (ع) في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوق (ع) اذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع مافيها ان شاء الله .

٣٠ - باب ان من باع بستانه واستثنى شجرة فله الممر اليها

١ - يب ١٤٢ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن قال كتبت اليه (ع) في رجل باع بستان له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثنىها وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها الذي هي نابتة فيه فوق لم من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعذر الحق في ذلك انشاء الله .

٢ - كا ٤١٤ يب ١٥٧ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قضى النبي (ص) في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله (ص)

بالمدخل اليها والمخرج منها و مدى جرائها (المدى الغاية و الجريدة سعة طويلة (ق) ويأتي في الباب ١٠ من احياء الموات ما يفيد في المقام .

٣١ - باب ان من اشتري بيته في دار فله جميع ما اشتراه باسمه

١ - يب ١٥٩ ج ٢ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن على (ع) في رجل اشتري من رجل بيته في داره بجميع حقوقه وفوقه بيته آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوق (ع) ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إنشاء الله وكتب إليه في رجل اشتري حجرة أو مسكننا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا فوق (ع) ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله .

٣٢ - باب ان ثمرة النخل المؤجر للبائع الامع الشرط

١ - كا ٣٧٩ (م) عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) ان ثمرة النخل للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع .

٢ - فيه (ل م) يحيى بن أبي العلاء قال أبو عبد الله (ع) من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله (ص) بذلك .

٣ - وفيه (ق) غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) من باع نخلا قد أبأه فثرثرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال على (ع) قضى به رسول الله (ص) رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ١٤٢ وروى الثاني فيه ص ١٤١

٣٣ - باب ان امر احد انان يشتري له متعانا لا يجوز ان يشتري لنفسه ثم يبيع ايها بربح ولا يعلمه

١ - يب ١٨٠ ج ٢ (صح) على بن سليمان قال قلت له الرجل يأتيني فيقول

اشترى ثوبابدينار او اقل او اكثر فاشترى له بالثمن الذى يقول ثم اقول له هذا الثوب بكندا وكذا باكثر من الذى اشتريته ولا اعلمه انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى اريد و الا رد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شيء منه وهل يطيب لى ان اربح عليه اذا كنت استوجبه من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلما تفعله (تقدمة في الباب ٦ من آداب المعيشة والتجارة ما يفيد في المقام).

٣٤ - باب ان من نقد الثمن عن المشتري له الشراء منه

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) الحطيبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارفة ايتاما ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه ان قد عنى وهو موسى لوشاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح اى صلاح قال لا بأس (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢)

٣٥ - باب اشتراط كون الوضيعة على البائع

١ - يب ١٣٤ ج ٢ عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل ايتاع منه طعاما او ايتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبع .

٣٦ - باب عدم تعين المشتري نقدا خاصا

١ - يب ١٨٠ (صح) ابو على بن راشد قال سئلته قلت جعلت فداك وجل اشتري متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما

اردت بذلك معرفة ما يجب على فى المهر لانهم قالوا اتأخذوا وضحاو انما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك (الوضح من الدرام الصحيح).

٣٧ - باب ان للبانع ان يروشو وكيل المشتري لثلا يظلمه

١ - يب ١٨٢ حكم بن حكيم الصيرفى قال سمعت ابا الحسن (ع) وسئلته حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والا داوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوتة يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام العيوب

١ - باب ان كلما زاد على الخلقة الاصلية او نقص عنها فهو عيب

١ - كـ(٣٩٠) (ض) السيارى قال روى عن أبي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعنى هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت انه لم يكن لها قط قال له ابن ابن ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت قال ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال اصبر حتى اخرج اليك فانى اجد اذى فى بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم التقفى فقال له اى شيء تروون عن ابي جعفر (ع) فى المرأة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذه نصا فلا اعرفه ولكن حدثنى ابوجعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) عن النبي (ع) انه قال كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب (رواوه في بـ ج ٢ ص ١٣٦ (الرکب محرکة موضع العانة او منتها))

٢ - باب ما يرد منه المملوك من العيوب واحداث السنة

١ - كا ٣٩٠ (ض) ابن فضال عن أبي الحسن الرضا (ع) قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقران الحدبة الا انها (والحدبة لانهاب) تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر (القرن ما يكون في فرج المرأة شبيها بالسن يمنع من الوطى (رواه في يب ج ٢ ص ٢٣٥ وروى فيه ما بعده الى قوله (ابق عنده) نحوه واسقط منه ما جعلناه بين الھللين .

٢ - كا ٣٩٠ (صح) ابو همام قال سمعت الرضا (ع) يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص (فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة) فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما ينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالاباق من ذلك قال ليس الباقي من ذلك الا ان يقيم البينة ان كان ابقي عنده وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة .

٣ - يب ١٣٥ ج ٢ محمد بن علي قال سمعت الرضا (ع) يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت و كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما ينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه .

٤ - تقدم في الباب ٣ من المختار في خبر عبدالله بن سنان (وعهده السنة من الجنون فما بعد السنة ليس بشيء .

٥ - كا ٣٩٠ (ض) علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول المختار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقوا احداث

السنة تردد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشتري فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرده على صاحبه الى تمام السنة
من يوم اشتراه فحدث .

- ٦ - الخصال ١١٧ محمد بن عيسى قال كان ابن فضال يروى عن أبي الحسن الثاني (ع) في أربعة أشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن .
- ٧ - يب ١٣٨ ج ٢ (م) شريح قال أتى عليا (ع) خصمان فقال أحدهما إن هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال يا شريح لين طيب بغير علف قال فلم يردها (الذبان كفراب معروف)

٣ - باب أن عدم تحيض الجارية المدركة ستة أشهر عيب تقدم في الباب ٣٢ من الحيض في خبر داود بن فرقان أن عدم تحيضها ستة أشهر وليس لها حبل عيب رواه في الكافي ص ٣٨٩ بسند (صح)

- ٤ - باب أن من اشتري جارية فوطأ هالا يردها لعيتها
 - ١ - كا ٣٨٩ (ق) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجد فيها عيما قال تقوم وهي صحيحة تقوم وبها الداء ثم يردها على المبتاع ففصل ما بين الصحة والداء .
 - ٢ - يأتي في الباب ٥ في خبر ابن سنان (وقد قال على (ع) لا تردد التي ليست بحبلها إذا وطئها صاحبها الخ)
 - ٣ - كا ٣٩٠ (صح) منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري جارية فوق عليها قال أن وجد فيها عيما فليس له أن يردها ولكن يردعليه بقيمة مانقصها العيب قال قلت هذا قول على (ع) قال نعم .

٤ - فيه (ص) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع) لا يرد التي ليست بحبلها اذا وطتها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيوبها (رواه و ما قبله في يب ص ١٣٤ ج ٢ وروى ما بعده مع الاول في ص ١٣٥ منه .

٥ - كا ٣٩٠ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتبع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيوبا بعد ذلك قال لا يرد على صاحبها ولكن يقوم مابين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجراء (في هامش يب يعني اجراء يكون بازاء الوطى حتى لا يأخذ منه الارش بل الوطى مباح له والارش لازم خلافا لمذهب بعض العامة

٦ - يب ١٣٤ (ض) عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيوبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب

٧ - فيه بسنده (صح) حماد بن عبي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال على بن الحسين (ع) كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري امة فوطتها ثم ظهر على عيوب ان البيع لازم وله ارش العيب

٨ - الفقيه ٧٣ ج ٢ محمد بن ميسير عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) لا يرد الجارية بعيوب اذا وطتها ولكن يرجع بقيمة العيب و كان على (ع) يقول معاذ الله ان اجعل لها اجراء (تقدما في الباب ١٨ من عقد البيع ذيل خبر رفاعة النخاس (فقلت ارأيت ان اصبت بها عيوب بعد مامسنتها قال ليس لك ان تردها (الخ)

٥ - باب ان من اشتري جارية فوطأها ثم علم بحبلها غله رددها
٦ - كا ٣٨٩ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري

جاربة حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على (ع) لاترد التي ليست بحبل اى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها (رواوه وما بعده من الاخبار الثلاثة في بب ص ١٣٥ ج ٢)

٢ - فيه بسنده (ح) عبد الملك بن عمرو (عمير خ) عن ابيعبد الله (ع) قال لاترد التي ليست بحبل اى وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرافعشر ثمنها وان لم تكن بكرافنصف عشر ثمنها (قال في الوسائل ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحة او بالوطى فيما دون الفرج .

٣ - كـ ٣٩٠ (ق) عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجاربة فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا .

٤ - فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في الرجل يشتري الجاربة الحبلى فينکحها هو لا يعلم قال يردها ويكسوها (حمله في بب على کسوةتساوي نصف عشر قيمة الجاربة .

٥ - بب ١٣٥ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يشتري الجاربة وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى (و فيه يحتمل ان يكون هذا غلطا من التساخيان يكون قد سقط نصف وبقى عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخرفي وجوب نصف عشر القيمة ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطأ الجاربة مع العلم بانها حبلى (فع) يلزمها عشر قيمتها عقربة وانما يلزم نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها وطئها ثم علم بالحبل .

٦ - بب ١٣٥ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال في رجل

باع جارية حبلی وهو لا يعلم فنكحها الذى اشتري قال يردها و يرد نصف عشر قيمتها .

٧ - فيه فضيل مولى محمد بن راشد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل باع جارية (وذكر مثله) .

٦ - باب من اشتري جارية باكرة فلم يجدها كذلك

١- كا ٣٩٠ (م) يونس عن رجل اشتري جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق (رواه و ما بعده فى يب

ص ١٣٦ ج ٢

٢ - فيه (ل) سماعة قال سئلته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لاترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها (لعله محمول على اشتراط عدم كونها موطئة وحيث لم يحرز انتفاء الشرط المذكور فحكم الامام (ع) بعدم وجوب شيء على البائع

٧ - باب من اشتري زيتنا او شيئا آخر فوجده مخلوطا

١- كا ٣٩٤ يب ١٥٣ (ق) ميسير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت لهرجل اشتري زق زيت فوجد فيه درديبا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك في الزيت يرده على صاحبه

٢- كا ٣٩٤ (م) ابو صادق قال دخل امير المؤمنين (ع) سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصل رجلا تمارا فقال مالك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله درديبا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليهما (فابي حتى قالها ثلاثة فابي فعلاه بالدرة حتى رد عليهما) وقال على (ع) يكره ان يجعل التمر (اي يباع في الجلة) رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٩ واسقط

ما جعلناه بين الالهلين

٣- يب ١٣٦ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي (ع) فقال له على (ع) لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعثتك حكراً فقال له علي (ع) انما اشتري منك سمنا ولم يشتري منك ربـا (العكة بالضم آنية السمن)

٨- باب دعوى المشتري عدم سماع البرائة من العيوب

١ - يب ١٣٦ ج ٢ (ح) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك المتعاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه بربـا من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يقـل الانقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً و انه لم يعلم بها فيقول له المنادى قدبرـت منها فيقول له المشتري لم اسمع البرائة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن اما لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن (وفي هامشه انه محمول على اعترافه بتصدور التبرـى عن المنادى فيكون دعواه عدم السماع منافي للظاهر فلا يسمع

٩- باب خلط المتعاع الجيد بغيره وبـله بالماء

١ - كـا ٣٨٠ (صح) محمد بن مسلم عن اـحدـهـما (ع) انه سـئـل عن الطعام يـخـلطـ بعضـهـ بـعـضـ وـبعـضـ اـجـودـ مـنـ بـعـضـ قالـ اذا رـؤـياـ جـمـيعـاـ فـلاـ بـأـسـ ماـ لـمـ يـغـطـ الجـيدـ الرـديـ (روـاهـ وـالـخـبـرـيـنـ بـعـدـهـ فـيـ يـبـ صـ ١٢٧ـ جـ ٢ـ

٢ - فيه بـسـنـدـ (حـ) المـحلـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ سـئـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـ لـوـنـانـ مـنـ طـعـامـ وـاحـدـ وـ سـعـرـهـماـ شـتـىـ وـاحـدـهـماـ خـيـرـهـماـ الآـخـرـ فـيـخـلـطـهـماـ جـمـيعـاـثـمـ يـبـعـهـماـ بـسـعـرـ وـاحـدـ فـقـالـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـغـشـ بـهـ المـسـلـمـينـ

حتى يبيه .

٣ - وفيه (ح) الحلبي قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وانفق له أن يبله من غير أن يتلمس زيادته فقال إن كان يبعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يتلمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يعش به المسلمين فلا يصلح .

٤ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) داود بن سرحان عن أبي عبدالله (ع) قال كان معه جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبنته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لاعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولايزيدونى على ثمن الرطب فسئلته أبا عبدالله (ع) أ يصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم (قال يه) فنديته ثم أعلمتهم وقال لاباس به إذا أعلمتهم (رواه في الفقيه ص ٧٥ ج ٢) .

١٠ - باب أنه لا عهدة في الباقي على البائع وظهور زيادة من الطريق في الدار

١ يب ٩٥ ج ٢ (ل) محمد بن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر (ع) قال ليس في الباقي عهدة (رواه في كتاب ص ١٤٠ ج ٢ عنه عن محمد بن قيس عنه (ع) مثله بسنده صحيح .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى على (ع) أنه ليس في الباقي العبد عهدة إلا أن يشرط المبائع

٣ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) أبو حمزة عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري داراً وفيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الرباع

١٩٢٩ - باب انه حرام ومعصية كبيرة ربما يقتل اكله

- ١ - كا ٣٦٩ (صح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم (رواہ فی یہ ص ۱۲۲ ج ۲ والخبرین بعده فی ص ۱۲۳ منه).
- ٢ - كا ٣٦٩ (ق) سماعة قال قلت لا يعبد الله (ع) اتى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدرى لم ذاك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .
- ٣ - كا ٣٧٠ (ح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (رواہ فی الفقيه ص ۱۸۹ ج ۲ نحوه وكذا فی العلل ص ۱۶۴).
- ٤ - كا ٣٧٠(ض) سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) قال اخبت المكاسب كسب الربا (فی الفقيه ص ۳۳۹ ج ۲ ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة (شر المكاسب كسب الربا) .

- ٥ - يب ١٢٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة .
- ٦ - فيه بسند (صح) سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله (ع) درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم (رواه في فقه الرضا ص ٧٧ عنه (ع) مرسلا .
- ٧ - فيه (ق) زراره عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقدارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر (رواه في باب ص ١٢٤ عن سماعة بن مهران عنه (ع) نحوه .
- ٨ - الفقيه ١٨٩ ج ٢ هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله (ع) عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فينتفي ذلك منهم في القرض .
- ٩ - فيه زراره عن ابيجعفر (ع) قال انما حرم الله عزوجل الربا لثلاثة المعروف .
- ١٠ - الفقيه ١٨٨ ج ٢ محمد بن سنان فيما كتب اليه على بن موسى الرضا (ع) من جواب مسائله (وعلة تحريم الربا لمانعه الله (ع)) عنه ولما فيه من فساد الاموال لأن الانسان اذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلأ فيبيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال على المشترى وعلى البائع (الوكس النقص (المجمع) .
- ١١ - عقاب الاعمال ٤٧ بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي (ص) في حدث (ومن اكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب

منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم ينزل في لعنة الله والملائكة ما كان منه
قيراط واحد .

١٢ - تفسير القمي ٨٣ هشام عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يريد أحدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم
بطنه قال قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا .

١٣ - مجمع البيان ٣٩٠ ج ٢ قال ابو عبد الله (ع) اذا اراد الله بقوم
هلاك ظهر فيهم الربا .

١٤ - تفسير القمي ٨٤ جميل عن ابيعبد الله (ع) قال الربا سبعون بابا هونها
عند الله كالذى ينکح امه وقال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات
محرم فى بيت الله الحرام (رواه فى الفقيه ص ٣٣٩ ج ٢ عن حماد و محمد عن
آباءه (ع) فى وصية النبي (ص) لعلى (ع) نحوه .

١٥ - فقه الرضا ٧٧ قال ابو جعفر (ع) درهم ربا اعظم عند الله من اربعين
زنية .

١٦ - تفسير العياشى ١٥٢ شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول آكل الربا لا يقوم حتى يتخطبه الشيطان من المنس .

١٧ - فيه ص ١٥٣ ابو عمر والزبيرى عن ابيعبد الله (ع) قال ان التوبة مطهرة
من دنس الخطية قال الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا
ما كنتم مؤمنين الى قوله تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعدهم
من ثوابه فمن خالف ما امر الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به
واحق .

١٨ - تقدم في الباب ٣ من التشهد في خبر عبد الله بن الفضل الهاشمى عن

ابيعبد الله (ع) (قال ما طاب و ظهر كسبك الحلال من الرزق وما خبث فالربا).
 ١٩ - فقه الرضا ٧٨ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال قال ابو جعفر الجواد (ع) السحت الربا.

٢٠ - كا ٣٧٠ (ق) ابن بکير قال بلغ ابا عبد الله (ع) عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكتنى الله عزوجل لا ضربن عنقه (اللبا اول ما يحلب عند الولادة).

٣ - باب ان الهدية طباع العوض الا فضل ربا يؤكل

١ - كا ٣٦٩ (ح) ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله (ع) قال الربا بآن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله (ع) عنه اموال الناس فلا يربو عنده الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله (ع) عنه واعد عليه النار (رواه في يب ص ١٢٣ ج ٢ مثله ورواه في ص ١٢٢ منه مختصر ا عنه عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وما آتيت من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عنده الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل .

٤ - باب ان آكل الربا وبائعه ومشتريه وشاهديه ملعون

١ - كا ٣٦٩ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه فيه سواء .
 ٢ - يب ١٢٢ (ج) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال لعن رسول الله (ص) الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبته وشاهديه (رواه في مجمع البيان ص ٣٩٠)

ج ٢ مرسلا عن على (ع) قال لعن رسول الله (ص) في الربا خمسة أكله وموكله وشاهديه وكاتبه .

٣ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي (ص) نهى في حديث المناهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا و قال ان الله لعن اكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه (موكله مطعمه من الايكل او التوكيل بمعنى الاطعام (وافي) .

٤ - باب ان من اكل الربا بجهالة و نحوها لا يضره ذلك

١ - كا ٣٦٩ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصييه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمتزلة التي قال الله عزوجل .

٢ - كا ٣٦٩ (ق) الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اخالط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان يتزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف (رواه في يب ص ١٢٣

الى قوله (وليرد الربا) وفيه (وليرد الزيادة .

٣ - فيه بسند (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال اتى رجل ابى فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى (وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه) وقد سئلت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر (ع) ان كنت تعلم

بان فيه مala معروفا ربها وترى اهل فخر أوس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنئا مربينا فان المال مالك فاجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن جهل وسع له جهله حتى يعرف فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجبت عليه فيه المقوبة اذا ركب كما يجب على من يأكل الربا (رواوه في يب ص ١٢٣ ج ٢).

٤ - كا ٣٧٠ (ض) ابوالربيع الشامي قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل اربا بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اماما مضى فله وليركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر (ع) فقال اني ورثت مالا ثم ذكر نحو الحديث السابق واسقط منه ما كتبناه بين الھللين وفيه (واجتنب ما كان يصنع صاحبك).

٥ - يب ١٢٢ ج ٢ (صح) الحلبی عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال فقال لا يضره حتى يصييه متعمدا فإذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذى قال الله عزوجل .

٦ - فيه بسند (صح) محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر (ع) من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر (ع) فقصص عليه قصته فقال ابوجعفر (ع) مخرجك من كتاب الله (عج) فمن جاته موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله والموعظة التوبة (الموعظة تخويف بسوء العاقبة (المجمع).

٧ - مجمع البيان ٣٩٢ ج ٢ قال ابوجعفر (ع) ان الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقى له بقايا على ثقيف وأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت وانقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ان كتمت مؤمنين الآيات.

- ٨ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل أكل ربا لا يرى الا أنه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا.
- ٩ - فقه الرضا ٧٧ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا ابا جعفر الجواد (ع) فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريره ثم معرفته به فما مضى فحالا وما بقى فليستحفظ قال وقال ابو عبدالله (ع) لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن و من اكله جاهلا بتحريره لم يكن عليه شيء .
- ١٠ - تفسير العياشي ١٥٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله فمن جائه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة (تقدمة) في كتاب الخمس في الباب ١٠ مما يجب فيه الخمس ما يفيد في هذا المقام .
- ٦ - باب انه لا ربا الا في المكيل والموزون وما به الاعتبار فيهما
- ١ - يب ١٢٣ ج ٢ (صح) زرار عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن .
- ٢ - تقدم في الباب ٤٠ من آداب المعيشة والتجارة في خبر عمر بن يزيد (قتلت وما الربا قال دراهم بمثيل و حنطة بحنطة بمثيل بمثل) .
- ٣ - كا ٣٧٠ (ق) عبيد بن زرار قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن .
- ٤ - كا ٣٨٢ (ض) ابو الربيع الشامي قال كره ابو عبدالله (ع) قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر .
- ٥ - يأتي في الباب ١٦ و ١٧ في احد خبرى منصور (قال لا يأس مالم يكن

كلا او وزنا) وفي ثانيةهما (فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا يأس به اثنين بوحدة)
٦ - ويأتي فيه في خبر على بن ابراهيم (فإن كان قوم يكيلون اللحم و
يكتلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم إن يوزن وأصل الجوز إن يعد).

٧ - باب ذكر عدة يجوز لهم أخذ الربا فيما بينهم

١ - كا ٣٧٠ (ض) عمرو بن جمیع عن ایعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنین
(ع) ليس بين الرجل وولده ربا و ليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله (ص) ليس بيننا وبين اهل حرثنا ربا نأخذ منهم الف الف درهم
بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

٢ - كا ٣٧٠ (قوى) زراة عن ایجعفر (ع) قال ليس بين الرجل وبين ولده
وبينه وبين عبده ولا بيته وبين اهله ربائنا ربا فيما بينك وبين مالا تملك قلت
فالمسركون بيني وبينهم ربأ قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملکهم
انما تملکهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك
لان عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك (رواہ فى يب ص ١٢٣ ج ٢ عن زراة
ومحمد بن مسلم عنه (ع) نحوه وروى فيه الاول مثله .

٣ - الفقيه ٩٠ ج ٢ قال الصادق (ع) ليس بين المسلم وبين الذمی ربا
ولا بين المرأة وبين زوجها ربا .

٤ - فيه ص ٩١ سئل على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن رجل اعطى عبده
عشرة دراهم على ان يؤدى كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا يأس (رواہ
في يب في ذيل حديث له نذكر صدره في الباب ١١ من السلف ورواه في البحار
ص ٢٥٨ ج ١٠ و في قرب الاسناد ص ١١٤ وزاد او سئلته عن رجل اعطى رجلا
مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك

قال هذا الربا محسدا و عن رجل قال لرجل علمتى علمك و اعطيك ستة دراهم
و تشاركتنى قال اذا رضى فلا بأس .

٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

١ - كا ٣٨١ (صح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل
يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما ياتيه فيقول له خذ مني
مكان كل فقيز حنطة ففقيز من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال
لا يصلح لأنَّ اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدرهم بحسب ما نقص
من الكيل .

٢ - كا ٣٨٢ (صح) أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزاد واحد منها على الآخر .

٣ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانوا سواء فلا
بأس قال وسئلته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانوا سواء فلا بأس .

٤ - فيه (ق) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لا يبعد الله (ع) ايجوز
فقيز من حنطة بفقيز من شعير فقال لا يجوز الاً مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من
الحنطة (رواه وكل ما قبله في يب ص ١٤٤ ج ٢)

٥ - كا ٣٨٢ (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال قال لا يباع مختومان
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الاً مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن
الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيراً يصلح له ان يأخذ اثنين بوحد
قال لا انما اصلهما واحد و كان على (ع) بعد الشعير بالحنطة (رواه في يب بسند
(صح) ص ١٤٣ ج ٢ الى قوله (اصلهما واحد) وزاد بعد قوله والتمر مثل ذلك
(وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بوحد قال يدا ييد لا بأس به) .

٦ - يأتي في الباب ١٤ في خبر الحلبى (ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد وقال الكيل (الكل خ) يجرى مجرى واحداً).

٧ - يب ١٤٤ ج (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لاتبع الحنطة بالشعير لا يدا بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت أبا جعفر (ع) يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل أن التمر يبس فينقص من كيله (يأتي في الباب ٩ ما يدل على عنوان الباب).

٩ - باب أن حكم الدقيق والسوق وتحوهما حكم اصلهما

١ - كا ٣٨٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال قلت له ما تقول في البر بالسوق فقال مثلاً بمثل لا بأس قلت أنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلـى قال هذا بهذا وقال إذا اختلف الشيشان فلا بأس مثليـن بمثل يداً بيدـ.

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيعطيه على أن يعطى صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشرة دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العطار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسمّأة قال لا (رواه وما قبله في يب ص ١٤٤ ج ٢).

٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر (ع) قال الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسوق والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به.

٤ - يب ١٤٤ ج ٢ (صح) زراره عن أبي جعفر (ع) قال الدقيق بالحنطة والسوق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به.

٥ - فيه (ل) صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال الحنطة

والدقيق لا بأس به رأساً برأس .

٦ - و فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الحنطة بالشمير
والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا .

١١٩ - باب اخذ الشعير عوض الحنطة وبيع اللحم بالحيوان

١ - البحار ٢٥٨ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس .

٢ - كا ٣٨٣ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع)
كره (بيع يه) اللحم بالحيوان (رواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢) .

١٢ - باب انه لا يصلح ان تفرض ثمرة وتأخذ اجود منها

١ - يب ١٤٣ ج ٢ داود الاذاري عن ابيعبد الله (ع) قال لا يصلح ان تفرض
ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها

١٣ - باب جواز بيع المخالفين متفاضلا يدا بيد ويكره نسية

١ - تقدم في اول الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم وقال اذا اختلف
الشيشان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .

٢ - كا ٣٨٣ (ل) محمد عن ابيعبد الله (ع) قال ما كان من طعام مختلف
او متع او شيء من الاشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح (رواه في يب ج ٢ ص ١٤٣ بسنده (ض) عن محمد الحلبي وعن الحلبي
جميعا عنه (ع) مثله وفي ص ١٥٠ منه تارة بسنده (ق) عن الحلبي عنه (ع) نحوه و
اخري بسنده (ق) عن زياد بن ابي غياث عنه (ع) قال سمعته يقول (وذكر نحوه
٣ - يأتي في الباب ١٤ في خبر الحلبي (ولكن صاع حنطة بصاعين من

تمر وصاع تمر بصاصعين من زبيب الخ) ويأتي في الباب ١٧ بعض ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٦ من الصرف وفي الباب ٦ من بيع الثمار وفي الباب ٧ من السلف .

٤ - تقدم في الباب ٨ في خبر الجلى على نقل التهذيب (ومثل عن الزيت بالسمن اثنين بوحدة قال يدا يد لا بأس به) رواه في يب ص ١٤٤ و ١٥١ ج ٢ عنه عن أبيعبد الله (ع) وجعله خبرا مستقلا بنفسه

٥ - يب ١٤٤ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الطعام والتمر والزبيب فقام لا يصلح شيء منه اثنان بوحدة ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بوحدة واكثر .

٦ - كا ٣٨٢ (ق) سماعة عن أبيعبد الله (ع) قال المختلف مثلان بمثل يدأ يد لا بأس .

٧ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل أشتري سمنا ففضل له فضلا يدخل له ان يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس .

١٣ - باب بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنبر

١ - كا ٣٨٢ (ح) الحلبي عن أبيعبد الله (ع) قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان التمر اليابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بوحدة وقال الكيل (الكل خ) يجري مجرى واحدا ويكره قفيزلوز بقفيزرين ولكن صاع حنطة بصاصعين من تمر بصاصعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتعام مالم يكن كيل او وزن (روايه في

يب ص ١٤٣ ج ٢ نحروه .

- ٢ - تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن قيس (وكره أن يماع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله .
- ٣ - كا ٣٨٢ (ق) سمعة قال سئل أبو عبدالله (ع) عن العنبر بالزيسب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل قلت والتمر والزيسب قال مثلاً بمثل .
- ٤ - كا ٣٨٢ (ض) ابوالربيع قال قلت لا يعبد الله (ع) ماترى في التمر و البسر الاحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبخنج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس (البخنج العصير المطبوخ رواه في يب ص ١٤٤ ج ٢)
- ٥ - يب ١٤٢ ج ٢ (م) داود بن سرحان عن أبي عبدالله (ع) قال لا يصلح التمر بالرطب أن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص .
- ٦ - فيه داود الإزارى عن أبي عبدالله (ع) قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب .

١٥ - باب عدم جواز الزيادة في المتجانسين وإن كان أحدهما أجود

- ١ - كا ٣٨٢ (صح) سيف التمار قال قلت لا بغيصير احت أن تستئل أبا عبدالله (ع) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسئلته أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال ان على بن أبي طالب (ع) كان يكره ان يستبدل و سقمان تمر المدينة يوميدين من تمر خيرلان تمر المدينة ادونهما ولم يكن على (ع) يكره الحال (رواية في يب ص ١٤٤ ج ٢ وترك ما فيه من التعليل قال في المجلد الثالث من الواقي ص ٧٩ (بيان القوصرة مخففة و مشددة وعاء من قصب يعمل للتتر و المشقق ما اخرج نواته والصواب أجودهما مكاناً دونهما او مبادلة كل من المدينة وخير بالأخر

كما يأتى) (اقول يعني بمحبب محمدقيس و التعليل فيه حينئذ للاستبدال وكذا فى الخبر الثانى والرابع

٢ - كا ٢٨٢ (صح) عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان على (ع) يكره ان يستبدل وسقا من تمر خير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خير اجودهما (رواه في يب ص ١٤٤ ج ٢ وفيه لأن تمر المدينة ادونهما).

٣ - يب ١٤٤ (صح) ابن مسكان عن ابيعبد الله (ع) قال كان على (ع) يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خير.

٤ - تقدم في الباب ٨ في خبر محمدبن قيس (قال و سمعت ابا جعفر (ع) يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينة اجودهما)

١٦ - باب انه لا زبأ في المعدود والمزروع والحيوان والعروض

١ - كا ٣٨٣ (مض) منصور قال سئلته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس مالم يكن كيلا او وزناً (رواه في يب ص ١٥٠ ج ٢ عن منصور بن حازم بسنده (ق) عن ابيعبد الله (ع) وفيه (مالم يكن فيه كيل ولا وزن)

٢ - يب ١٥٠ ج ٢ منصور بن حازم عن ابيعبد الله قال سئلته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد .

٣ - فيه (ق) زراره عن ابيجعفر (ع) قال لا بأس بالثوب بالثوبين .

٤ - وفيه (م) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض .

٥ - وفيه (م) سلمة عن ابيعبد الله عن ابيه عن على (ع) انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلقة جيدة قال فسئلها ابا الحسين (ع) فابي فقال

الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم ينزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحل فى حجره وقال لآخذن خمسة بوحدة .

٦ - يب ١٥١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الثوبين الرديرين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك على (ع) فتحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسئلته عن الابل والبقر والغنم او احدهن فى هذا الباب قال نكرهه .

٧ - الفقيه ٩٢ ج ٢ داود بن الحسين انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس مالم يكن مكيلا او موزونا .

٨ - فيه الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بمعاوضة المتع المالم يكن كيلا او وزنا .

٩ - ٣٨٣ (صح) زراره عن ابي جعفر (ع) قال البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس (رواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ وزاد (وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسبة اذا وصفتها) ورواه وما بعده في يب ص ١٥٠ ج ٢

١٠ - كا ٣٨٣ (م) عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد .

١١ - كا ٣٨٣ سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسبة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنين ثم امرني فخططت على النسية (رواه في يب بسنده (صح) ص ١٥٠ ج ٢ وفيه (ثم قال خط على النسية) وفي هامشه ان الامر بالخط على النسية للتقبية لثلا يراه احد من المخالفين (ورواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ وزاد عليه (لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقبية) .

١٢ - كا ٣٨٣ (م) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

قال لرجل ادفع الى غنمك و ابلک تكون معى فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت
اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقام ان ذلك فعل مكره الا ان يبدلها بعد
ما تولد ويعزلها (رواه في يب ص ١٥١ ج ٢ عنه بسنده) و ذيله بما تقدم في
الباب ٩ من عقد البيع وشروطه .

١٤ - كا ٣٨٣ (ل) على بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره قال الذهب بالذهب
و الفضة بالفضة و زنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و تباع الفضة
بالذهب و الذهب بالفضة كيف شئت يدأيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسبة
والذهب والفضة يساعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدأيد
ونسبة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل
على بعض كيل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان
بوحد يدأيد ويكره نسبة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدأيد و نسبة جميعا لا
بأس به و ماعدا عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بوحد يدأيد ويكره
نسبة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما بعد فلا بأس به اثنان بوحد
يدأيد ونسبة جميعا لا بأس به و ماعدا ولم يعد فلا بأس به بما يكال او بما يوزن
يدأيد ونسبة لا بأس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه
شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدأيد ويكره نسبة وذلك ان القطن والكتان
اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد
فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدأيد والثياب
لا بأس التوبان بالثوب ان كان اصله واحدا يدأيد ويكره نسبة واما كان قطن
وكتان فلا بأس به اثنان بوحد يدأيد ويكره نسبة واما كانت الثياب قطنا وكتانا
فلا بأس به اثنان بوحد يدأيد و نسبة كل اهمها لا بأس به ولا بأس بثياب القطن

والكتان بالصوف يدأيد ونسية وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحدوان
كان اصله واحدا يدايد ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان
بواحد دلابيد ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض
فلا بأس به و ان تعجلت العرض و انسأت الحيوان فهو مكره و اذا بعت حيوانا
بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا بأس ولا بأس ان تعجل الحيوان و تنسى
الدرهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا بأس يدأيد ويكره نسية
قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان
قوم يكيلون اللحم ويكليلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل
الجوز ان يعد .

١٤ - يب ١٥١ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا بأس .

١٥ - فيه بسنده (صح) ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل
يقول عاوضني بفرسي وفرسك فازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطنى فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا .

١٦ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان ايصلح قال
اذا تراضيما فلا بأس (تقديم في الباب ١٣ في خبر محمد الحلبي وعدة احبار
للحلبي وخبر زياد بن ابي غيث ما يدل على عنوان الباب .

١٨ - باب جواز الزيادة على القرض اذا دفعت بلا شرط

١ - تفسير القمي ٥٠٣ جعفر بن غيث عن ابي عبد الله (ع) قال الربا رب آن
احدهما ربا حللا والآخر حرام فاما الحال فهو ان يفرض الرجل قرضا طمعا

ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له و ليس عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عزوجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يفرض قرضا ويشرط ان يردا اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام .

٢ - الفقيه ٩٣ ج ٢ شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله (ص) يستثله فقال رسول الله (ص) من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطيه اربعة او ساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيلك ثم عاد فقال يكون فاعطيلك ثم عاد فقال يكون فاعطيلك فقال اكرثت يارسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي كم عندك قال ما شئت فقال اعطيه ثمانية او ساق فقال الرجل انما اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا (رواه في قرب الاسناد ص ٤٤ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال جاء الى النبي (ص) سائل (و ذكر نحوه وفيه في الموضع الثالثة (يكون انشاء الله) بدل (يكون فاعطيلك) الى ان قال (قد اكرثت يارسول الله من قول يكون انشاء الله) (يأتي في الباب ١٩ و ٢٠ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب .

١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا

١ - كا ٣٨٣ (ع) عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة (المنسوجة خ) والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس (رواه في ب ج ٢ ص ١٥١ تقدم في الباب ١٧ في خبر على بن ابراهيم ما يدل عليه .

٢٠ - باب التخلص من الربا بضم شيء بالناقص من غير جنسه

١ - ب ج ١٥٠ الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت

له جعلت فداك انى ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرارهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدرارهم بالدرارهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيه دنانير فلا بأس قال فحicket ذلك لعمار بن موسى السباطي قال كذا قال لى ابو هثم قال لى الدنانير اين تكون قلت لا ادرى قال عمار قال لى ابو عبدالله (ع) يكون مع الذى ينقص .

- ٢ - يب ١٤٥ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الدرارهم بالدرارهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .
- ٣ - السراير ٤٧١ ان طاهرا كتب الى ابى الحسن على بن محمد (ع) يسئلته عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه شيئاً بعشرين درهماً ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني (ع) ما تباعه الناس فحلال وما لم يتبايعوه فربا .

- ٤ - نهج البلاغة القسم الاول ص ٣٠٤ في كلام لعلى (ع) ان رسول الله (ص) قال له ان القوم سيفتنون بعدى باموالهم الى ان قال فيستحلون الخمر بالنبيذ و السحت بالهدية و الربا بالبيع (قيل ان هذا محمول على غير عنوان الباب وتأتى في الباب ٦ من الصرف عدة اخبار تدل على عنوان بابنا هذا وتقدم في الباب ٩ من احكام العقود ما يفيد فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصرف

١ - باب ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل

١ - يب ١٤٤ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد
في النار (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢ وزاد (والذهب بالذهب مثلا بمثل وقال
ليس فيه زيادة ولا نظرة) .

٢ - يب ١٤٤ ج ٢ (ق) الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الذهب
بالذهب والفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر .

٣ - وفيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا تبيعوا درهمين
بدرهم قال ومنع التصريف وقال من كانت عنده دراهم فرسول فليبعهن باثمانهن
بما شاء من المتع (الفصل الردّي من كل شيء (المجمع) .

٤ - يب ١٤٥ ج ٢ (كصح) محمد عن ابي جعفر (ع) انه قال في الورق
بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن .

٥ - الفقيه ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان
النبي (ص) نهى في حديث مناهيه (عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن

(يأتى في الباب ١٨ من الصرف ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب اشتراط التقاض في المجلس في صحة الصرف

- ١ - كا ٤٠١ (صح مض) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقني حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار وحده وامكتنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يباع له ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .
- ٢ - فيه (ل) عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسوله فيستوفى لك ثمنه فيقول هات وhelm ويكون رسولك معه .

- ٣ - كا ٤٠١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يتنازع رجل فضة بذهب الا يدأبיד ولا يتنازع ذهبا بفضة الا يدأبيد (رواية والخبرين قبله في يب ص ١٤٥ ج ٢ وكذا الرابع .

- ٤ - كا ٤٠٠ (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ابتاع من رجل بدینار واحذر بنصفه بیعاو بنصفه ورقا قال لا بأس وسئلته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بیعا ویترك نصفه حتى يأتي بعد فیأخذ به ورقا او بیعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله .

- ٥ - كا ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يأتيه بالورق فاشترىها منه بالدنانير فاشتغل عن تعير وزنها وانقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد

نقضت الذى يبني وبينك من البيع وورقك عندى قرض ودنانيرى عندك قرض حتى يأتينى من الغدوأ بايعه قال ليس به بأس (رواه في يب ص ١٤٦ ج ٢ و ذيله بما يأتى في الخبر الثاني من الباب ٥ ويأتى فيه في خبر أبي بصير ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٢١ في خبرين لمحمد بن مسام .

٦ - يب ١٤٥ ج ٢ (ح) منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقها حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانزل معه .
 ٧ - يب ١٤٥ ج ٢ محمد بن عمر قال كتبتي الى أبي الحسن الرضا (ع) ان امرأة من اهلنا او صرت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الى وصلت الدنانير (وفيه) وليس في الرواية ان الرواية سئل الامام (ع) عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له ولعله كان عالما بأنه اعطى الدرارم ورضي به صاحبه .

٨ - يب ١٤٥ ج ٢ عمار بن موسى السباطي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيه (رواه فيه تارة اخرى عنه (ع) قال قلت له الرجل يبيع الدرارم بالدنانير نسيه قال لا بأس (وثالثة بالاسناد) قال (ع) الدنانير بالدرارم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيه لا بأس (ورابعة عنه) عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا و كذا الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسبة قال نعم ان الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء .

٩ - يب ١٤٥ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير

نسية بمأة او اقل او اكثر (وفيه ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الكثيرة المتقدمة لان اربعة منها لعمار بن موسى وقد ضعفه جماعة وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لكونه فطحيبا الا انه ثقة في النقل عندنا واما خبر زراره فالطريق الي على بن حديد وهو مضعف لا يعول على ما ينفرد بنقله (ويأتي في الباب ٥ ما يفيد في هذا الباب .

٣ - باب من كان له على غيره دنانير يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

١ - كا ٣٩٩ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم .

٢ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذى عليه الدرارم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به (رواه وما قبله في يب ص

١٤٦ ج ٢ .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء (بيان ضمن اتبع معنى احال رجال على آخر بدنانير ثم احال ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع بعثها دنانير (وافي)

٤ - يب ١٤٩ ج ٢(ق) زياد بن ابي غيث عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس .

٥ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له على رجل دنانير فیأخذ بسعرها ورقا فقال لا بأس به (يأتي في الباب

٧ في خبر الحلبى الثانى منه ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ١٢ من
الضمان ما يدل عليه .

٤ - باب تحويل ما في الذهب من الدراهم بالدنانير وبالعكس

١ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) يكون للرجل
عندى الدراهم الوضع فيلقانى فيقول لي كيف سعر الوضع اليوم فاقول له كذا
وكذا فيقولليس لي عندك كذا وكذا الان درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها
الي دنانير بهذا السعر واثبتهالي عندك فماترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت انى لم او ازنه ولم انا قده انما كان كلام
يبي وبيه فقال ليس الدرهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا
بأس بذلك (الوضع الدرهم الصحيح .

٢ - كا ٤٠٠ (ق) عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون
لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت
يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم و اثبتهما عندك و لم اقبض منه
شيئا قال لا بأس .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل
يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها
قال لا بأس .

٥ - باب انه اذا صارفه فدفع فوق حقه لقبضه صح الصرف

١ - الفقيه ٩٤ ج ٢ حنان بن سدير قال قلت لا يعبد الله (ع) انه يأتينى الرجل
ومعه الدرهم فاشترىها منه بالدنانير اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول

لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده على ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس.

٢ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفابة وزيف وما لا يجوز فيقول انتقدتها وردة نفاتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفابة فقال هذا احتياط هذا احب الى (الزيف) جمع زيف وهو والنفابة بمعنى وهو الدرهم الردي (رواه في يب ص ١٤٦ ج ٢ كما اشرنا اليه في الباب ٢).

٣ - كا ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدرهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعل لاحرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس .

٤ - كا ٤٠٠ (صح) ابوبصیر قال قلت لا يعبد الله (ع) آتى الصیرفى بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانی دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حرك (رواه وما قبله في يب ص ١٤٧ ج ٢).

٥ - السرائر ٤٧٤ جعفر بن حيان الصیرفى قال سئلت ابا عبدالله (ع) قلت له يجيئني الرجل يشتري منه الدرهم بالدنانير فاخرج اليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فينظر الى الدرهم واقطعه على السعر ثم اقول له قد بعتك من هذه الدرهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسماة دينار فيقول قد اثبتتها منك ورضيت

فيفدفع الى كيسا فيه ستمائة دينار فاقبض منه ويقول لى لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثم هذه الخمسة آلاف درهم فاقبض الكيس ولم يوازنى ويناقدنى الدرارهم ولم او ازنه وانا قده الدنانير في ذلك المجلس ثم يجئنى بعد فاتانقاده واو ازنه قال فقال اليك الوفاء بالخمسة دينار قال فقلت نعم ان فيها درهم وفي الكيس الذى دفع اليك الوفاء بالخمسة دينار فلا بأس بهذا اذا .

٦ - باب ان الناقص من المتجانسين يضم اليه من غير جنسه

١ - كا ٣٩٩ - (صح مرض) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الصرف فقلت له الرفة ربما عجات فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية و إنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفة فقلت القوم يتراشقون و مجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما يقدروا على الدمشقية والبصرية فعثنا بالغة فصرفوها ألفا و خمسمائة منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهب المكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم و دينارا بالفى درهم فقال لا بأس بذلك ان ابى كان اجرأ على اهل المدينة منى فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لوجاء رجل بدinar لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال .

٢ - كا ٤٠٠ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال كان محمد بن المنكدر يقول لا بى يابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينار او الصرف بثمانية عشر فدررت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا و كان ابى يقول صدق و الله ولكنه فرار من باطل الى حق (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ١٤٦) .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يأتي بالدرارم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المأة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذى يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة ديناراً او ذهباً ثم قال له قد زادت ك البيع وانما باياعك على هذا لأن الاول لا يصلح اول م يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارم فقال اذا كان آخر البيع على الحال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوساً قال ما ادرى ما الفلوس .

٤ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن أبي عبدالله (ع) قال كان أبي يعني بكيس فيه ألف درهم الى رجل صراف من أهل العراق وامرني ان اقول له ان بييعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بشمنها درارم مدنية .

٥ - فيه (صح) اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه درارم يطلب اجود منها فيقاوله على درارمه فيزيده كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدرارمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرارم على ما تقاولا عليه مرة قال اليك ذلك برضاء منها جميعاً قلت بلسى قال لا بأس .

٦ - وفيه (صح) الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها دينار ان او اقل او اكثر فلا بأس به .

٧ - يب ١٤٥ ج ٢ (ض) ابو بصير عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .

٧ - باب تساوى المتجانسين وزنا واشتراط صرف فى بيع

١ - كا ٤٠٠ (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي

يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا إن الصير في إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به (الدرهم الغلة المغشوش (مجمع)

٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال اشتري أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار عشرة دراهم (رواوه في يب ص ١٤٨ ج ٢ وما قبله في ص ١٤٦ منه تقدم في أول الخيار خبر للحربى تحت رقم ٤ يتضمن قصة اشتراط الأرض وتقدم في الباب ١٥ من الربا ما يفيد هنا .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) أبو بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل يستبدل الشامية بالكوفة وزنا بوزن فقال لا بأس .

٨ - باب جواز اشتراط الخيار في الصرف

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنهائم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع إليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا .

٩ - باب ان المدار في سعر النقدين بيوم اعطائهمما لا بيوم المحاسبة

١ - كـ ٣٩٩ (صح) عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه فإذا أخذ مكانها ورقا في حوالجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعين ونصف بدینار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيتعاها له الصير في بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدینار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعين ونصف بدینار قال اذا دفع

الى الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس (رواه في يب
ص ١٤٧ ج ٢ نحوه وروى فيه الثاني مثله .

٢ - كـ ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئل ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
يكون لى عليه المال فيقبضنى ببعض الدنانير و ببعضها دراهم فماذا جاء يحاسبنى
ليوفيتنى يكون قد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب له الذى كان يوم اعطانى
الدنانير او سعر يومى الذى احسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه .

٣ - يب ١٤٧ ج ٢ اسحاق بن عمار قال قلت لا بى ابراهيم (ع) الرجل
يكون له على الرجل الدنانير فإذا أخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهو له على
السعر الذى أخذها يومئذ وان أخذ دنانير وليس دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها
برؤوسها متى شاء .

٤ - يب ١٤٧ ج ٢ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح (ع) قال سئلته
عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهي يوم قبضها سبعة وسبعين ونصف بدinar وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق
حاضرها فيتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعين ونصف ثم يجيئه يحاسبه و
قد ارتفع سعر الدنانير فصار باى دنانير كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له
بالسعر الاول يوم قبض منه الدرارم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر
الاول فلا بأس به .

٥ - فيه بسنده (م) يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد
الله (ع) قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه .

١٠ - باب اتفاق الدرارهم المغشوشة والناقصة

- ١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الدرارهم المحمول عليها فقال لا بأس باتفاقها .
- ٢ - كا ٤٠١ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يعمل الدرارهم بحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين (الناس) ذلك فلا بأس (رواه وما بعده في يب ص ١٤٨ ج ٢)
- ٣ - كا ٤٠١ (ح) يب ١٤٨ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) في اتفاق الدرارهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (باتفاقها يب) (رواه في يب ص ١٤٧ ج ٢ بسند صح) وفيه (قال اذا جازت الفضة المثلى فلابأس) (المحمول عليها هي المغشوشة حمل عليها من غيرها .)
- ٤ - يب ١٤٨ ج ٢ - المفضل بن عمر الجعفري قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فالقى بين يديه درارهم فالقى الى درهما منها فقال ايش هذا فقلت سائق سائق وما السائق فقلت طبقتين (طبقة خ ل) فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا اتفاقه (السوق الملبس بالفضة قوله طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة و كانه مما صيحة النساخ وحمل منع اتفاقه في التهذيب على ما اذالم يبين انه كذلك فيظن الآخذ انه جيد (الوافي)
- ٥ - يب ١٤٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا درارهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرارهم دانفين فقال لا بأس به اذا كان يجوز (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢ وفيه (الشامية) وفيه (لا بأس به يجوز ذلك)
- ٦ - يب ١٤٨ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا يعبد الله (ع)

اشترى الشيء بالدرارم فاعطى الناقص الحبة والحبتين قال لاحتي تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدرارم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً (رواه في الفقيه ص ٧٤ ج ٢ وفيه (الوضاحية) وفي هامشها الوضع الدرارم الصحيح المعروف المنسبة الى وضاح وهو لقب جذيمة اومولى بربى لبني امية واليه نسبت الوضاحية

٧ - يب ١٥٠ ج ٢ (ح) جعفر بن عيسى قال كتب الى ابي الحسن (ع) ماتقول

جعلت فداك في الدرارم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الى من بعضهم بغیر وضيعة بجهلی به و انما اخذته على انه جيد ايجوز لی ان اخذته واخرجه من يدی اليه على حدم ما صار الى من قبلهم فكتب (ع) لا يحل ذلك وكتب اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدری انی ابدلته منه او ارده عليه فكتب (ع) لا يجوز.

٨ - كا ٤٠١ (ق) الفضل ابوالعباس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الدرارم

المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت مالا يجوز بين اهل البلد فلا

٩ - فيه (ل) حریز بن عبد الله قال كنت عند ابا عبدالله (ع) فدخل عليه قوم من سجستان فسئلواه عن الدرارم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز المصر (تقدیم فی الباب ٧ من زکوة الذهب والفضة ما يدل على عنوان الباب .

١١ - باب ان الفضة المغشوشة لا ينبع الا بالذهب وكذا العكس

وادا اجتمع الابهاء والتبور لا ينبع بالدنانير

١ - كا ٤٠٠ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصرافه الا بالورق قال وسئلته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة

درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب (رواه في يب ص ١٠٨ ج ٢ عن ابن سنان وقدم المسئلة الثانية على الاولى ورواه في الفقيه ص ٩٥ ج ٢ واقتصر عليها وفيها الزيف والرصاص وادا اذيت نقصت الخ)

٢ - يب ١٤٨ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق .

٣ - فيه (ح) ابو عبدالله مولى عبدرية عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتري بالذهب والفضة جميعا (رواه في الكافي ص ٤٠٠ مثله .

٤ - يب ١٤٩ ج ٢ (ق) معلى بن خنيس انه قال لا يصلح ابي عبد الله (ع) انى اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لى ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا (التبر بكسر التاء فالسكنون هوما كان من الذهب غير مسكون) (مجمع)

١٢ - باب قضاء الدين باجود منه او بما يزيد عليه في الوزن

١ - كا ٣٩٩ (م) خالد بن الحجاج قال سئلته عن رجل كان له عليه مائة درهم عددا قصانيها مائة وزنا قال لا بأمس ما لم يشترط قال وقام جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط .

٢ - كا ٤٠١ (ح) عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يستفرض الدرام البيض عدد اثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأمس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح (رواه وما قبله في يب ص ١٤٨ ج ٢ نحوه .

٣ - كا ٤٠٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اقرضت الدرام ثم

- اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكم شرط .
- ٤ - فيه (ض) ابو الربيع قال سثل ابو عبدالله (ع) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض .
- ٥ - كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سثلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فيأخذ منه الدرارم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن على (ع) (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٦٣ ج ٢) .
- ٦ - كا ٤٠٢ (ق) ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان يكون عليه الثنى فيعطي الرابع (في المجمع الثنى الجمل التي يدخل في السنة السادسة والرابع من الاول ما دخل في السنة السابعة .
- ٧ - كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سثلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرارم اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابى رحمة الله كان يستقرض الدرارم الفسولة فيدخل عليه الدرارم الجلال فقال يا بنى ردها على الذى استقرضته منه فاقول يا ابا ان درارمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يابنى ان هذا هو الفضل فاعطه اياها (الفسل هو الردى الرذل من كل شيء والجلال النفحة رواه في يب ص ١٤٩ ج ٢ وفي الفقيه ص ٩٢ ج ٢ وفيهما الجيد بدل الجلال .
- ٨ - كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سثلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فاشترى له المتعاق واضمن عنه ثم يجيئني بالدرارم فأخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدرارم الجيد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فجعل قبل ان يأخذة ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .
- ٩ - يب ١٤٩ ج ٢ (ق) عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح (ع) قال قلت له

الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارهم فاوطن نفسى على ان اؤخره بها شهرا للذى يتجاوز به عنى فانه يأخذ منى فضة تبر على ان يعطينى مصروبة الاآن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الاآن لا اسمى له تأخيرا انما اشهد لها عليه فرضى قال لاحبه .

١٣ - باب جعل ابدال درهم جيد بالمشوش اجرة لصياغة الخاتم

١ - يب ١٤٨ ج ٢ كا ٤٠٠ (ض) ابو الصباح الكنانى قال سنت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول للصائغ صخلى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لاباس (الطازج البيض الجيد والثلة الدرهم المشوش) .

١٤ - باب جواز اقراض الدرارهم واشتراط قبضها بارض اخرى

١ - كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها ايابه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لاباس (رواوه في يب ص ٦٤ ج ٢ نحوه في سند (صح) عنه عنه (ع) و عن زرارة عن احدهما (ع))

٢ - فيه (صح) ابو الصباح عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذى يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا او فيك اذا قدمت الارض قال لاباس .

٣ - كا ٤٠٢ (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاباس بان يأخذ الرجل الدرارهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة (السفاتج جمع سفتح معرب سفتة)

٤ - يب ١٤٨ ج ٢ (صح) اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) قال قلت

ندفع الى الرجل الدرهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و
اشترط ذلك عليه قال لا بأس .

٥ - فيه (ض) ابان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال سئلت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدرها اياده بارض اخرى والدرهم عددا قال
لابأس (قال في الفقيه ص ٨٦ ج ٢ و روى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل
الدرهم ينقدرها اياده بارض اخرى قال لابأس به .

١٥ - باب بيع الاشياء المحلة بالذهب او الفضة او يهما والمصوحة منها
١ - كا ٤٠١ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن السيف المحلة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء
انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنيعه بدرهم نقد فقال كان ابي
يقول يكون معه عرض احب الى فقلت له اذا كانت الدرهم التي تتطى اكثر من
الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك قلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فاتم يجعلون معه العرض
احب الى .

٢ - كا ٤٠١ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل تكون
لى عليه الدرهم فيعطييني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو
دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة (في الوافي) كان السائل اراد انه يعطييني
المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي قوله (ع) و
ما كان من كحل اى من وزنه من الفضة (انتهى)

٣ - كا ٤٠٠ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع السيف

المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسئلته عن بيعه بالنسبة فقال اذا نقد مثل ما في
فضته فلا بأس به او ليعطى الطعام (رواه وما قبله في بـ ص ١٤٨ ج ٢ و زوى ما بعده
فيه ص ١٤٩).

٤ - كـ ٤٠١ (م) ابراهيم بن هلال قال قلت لا يعبد الله (ع) جام فيه فضة و
ذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخلصه فلا وان لم يقدر على
تخلصه فلا بأس.

٥ - كـ ٤٠١ (م) محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
بالفضة نبيه بالدرارم فقال نعم و بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسبة وقال
اذا كان الثمن اكثـر من الفضة فلا بأس (رواه في بـ ص ١٤٩ ج ٢ وفيه (فقال بعـه
بالذهب)

٦ - بـ ١٤٩ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ببيع
السيف المحلى بالفضة بنسـاء اذا نـقـد ثـمن فـضـته والا فـاجـعـلـ ثـمنـهـ طـعـاماـ وـلـيـسـهـ
انـشـاءـ.

٧ - فيه (م) منصور الصيقـلـ عن اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ سـئـلـهـ عـنـ السـيفـ المـفـضـضـ
يـبـاعـ بـالـدـرـارـمـ فـقـالـ اـذـاكـاتـ فـضـقـهـ اـقـلـ مـنـ النـقـدـ فـلاـ بـأـسـ وـاـنـ كـانـ اـكـثـرـ فـلاـ
يـصـلـحـ (رواه فيـهـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ السـيفـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ).

٨ - وفيـهـ (مـ)ـ منـصـورـ الصـيقـلـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ قـلتـ لـهـ السـيفـ اـشـتـريـهـ
وـفـيـهـ فـضـةـ تـكـونـ فـضـةـ اـكـثـرـ وـاـقـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (لـعـلـ الشـرـاءـ فـيـهـ وـفـيـماـ بـعـدـهـ
وـقـعـ بـغـيرـ فـضـةـ).

٩ - بـ ١٤٩ ج ٢ (قـ) عـبـدـ اللهـ بـنـ جـذـاءـ قـالـ سـئـلـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ السـيفـ
المـحـلـىـ بـالـفـضـةـ يـبـاعـ بـنـسـاءـ قـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ لـاـنـ فـيـهـ الحـدـيدـ وـ السـيـرـ (الـسـيـرـ الـذـيـ).

يقد من الجلد والجمع سبور (مجمع)

١٠ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الفضة في الخوان والقصمة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة او أكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم (راجع الباب ١١ فان ما تقدم فيه يفيد في المقام).

١٦ - باب بيع تراب الصياغة والامر بالتصدق بشمنه

١ - كا ٤٠١ (ض) على بن ميمون الصائغ قال سئل ابا عبدالله (ع) عما يكتس من التراب فايده فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهلہ قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبای شيء ابيده قال بطعم قلت فان كان لى قرابة يحتاج اعطيه منه قال نعم (رواه في يب ص ١٤٨ ج ٢).

٢ - يب ١١٤ ج ٢ (ح) على الصائغ قال سئلته عن تراب الصواغين وانا نبيه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته انه مني قال بعه قلت باي شيء نبيه قال بطعم قلت باي شيء اصنع به قال تصدق به امالك و امالا لاهلہ قلت ان كان ذاقرا به محتاجا اصله قال نعم (لعل وجه الترديد فيه وفيما قبله احتمال اعراض المالك وعدمه).

١٧ - باب بيع الاسرب بالفضة

١ - كا ٤٠٠ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) في الاسرب يشتري بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا يأس به (رواه وما بعده في يب ص ١٤٨ ج ٢).

٢ - كا ٤٠١ (م) معاوية او غيره عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن جوهر

الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة اى صلح ان يسلم الرجل فيه الدرهم المسممة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
(الاسرب بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة الرصاص (مجمع)

١٨ - باب بيع المغشوش بجنسه

- ١ - كا ٤٠١ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدرهم بينها الفضل
فتشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحا سوزن الفضل فاجعله
مع الدرهم الجيد وخذ وزنا بوزن (رواہ فی یب ص ١٤٩ ج ٢)
٢ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الدرهم بالدرهم
والرصاص فقال الرصاص باطل (ای مض محل وغير منظور اليه .
٣ - یب ١٤٩ ج ٢ عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) الدرهم بالدرهم
مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعد ثم قال اعد فاعدت عليه
قال لا ارى به بأساً (رواہ فی الفقيه ص ٩٥ ج ٢ وفيه (في احدهما الرصاص) (تقدّم
في الباب ١١ ما يفيد هنا فراجعه .

١٩ - باب حكم من يراد منه صرف الدينار بدرهم واحد الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه

- ١ - یب ١٤٩ ج ٢ - اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) يجيئني الرجل
بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجده .
٢ - فيه (ض) هارون بن خارجة قال قلت لا يعبد الله (ع) ادخل المال بيت
المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجر .

٢٠ - باب من كان له على غيره دراهم فسقطت عن الماليّة او تغيرت

- ١ - كا ٤٠ (ح) يونس قال كتب الى الرضا (ع) ان لي على رجل ثلاثة

آلاف درهم وكانت تلك الدرة تتفق بين الناس تلك الأيام وليست تتفق اليوم

فلى عليه تلك الدرة باعها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب إلى ذلك ان

تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس (رواہ في يب ص ١٥٠ ج ٢)

٢ - يب ١٥٠ ج ٢ معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل

وسقطت تلك الدرة أو تغيرت ولا يسع بها شيء الصاحب الدرة الدرة الأولى او الجائزه التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدرة الدرة الأولى .

٣ - يب ١٥٠ ج ٢ (صح) يونس قال كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع)

انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدرة وجاء

بدرهم أعلى من تلك الدرة الأولى ولها اليوم وضعية فاي شيء لي عليه الأولى

التي اسقطها السلطان او الدرة التي اجازها السلطان فكتب لك الدرة الأولى

(رواہ في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ عن يونس بن عبد الرحمن عنه (ع) ثم قال (كان

شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروى حديثاً في أن له الدرة التي تجوز بين

الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فعمي كان للرجل على الرجل دراهم بقدر

المعروف فليس له إلا ذلك النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير

نقد معروف فاما الدرة التي تجوز بين الناس وقال في الوافي (بيان) اول

في الاستبصار ما ينفق بين الناس في الخبر الاول بقيمة ما كان ينفق اولاً وكذلك

اول الدرة الأولى في الاخرين بقيمة الدرة الأولى رفعاً للتنافى انتهى راجع

الاستبصار ص ٥٥ من الجزء الثالث اقول يمكن رفع تنافى الاخبار بالفرق بين

سقوط الدرة عن الماليه بالكلية وبين عدم سقوطها كذلك ففي الاول يجب

دفع ما ينفق بين الناس دون الثاني .

٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقداً وبالعكس

١ - يب ١٤٥ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدايد فقال لا بأس (رواه فيه بسنده آخر (ض) نحوه تقدم في الباب ٦ في خبر الحلبى وأول أخبار عبد الرحمن بن الحجاج وفي الباب ١٣ من الربا ما يدل على عنوان الباب .

(الى هناتم بعون الله تعالى تلخيص المجلد الثاني عشر من)

(وسائل الشيعة بيد احقر العباد مهدى بن)

(عباسعلى التبريزى عفى الله)

(عنه وعن والديه)



